

هذا هو المجلد العشرون

من كتاب

# حاشي والفقه

في شرح شرائع الإسلام

تصنيف

حجة الإسلام والمسلمين آية الله العظمى الحاج الشيخ  
محمد رضا المشهور بالمحقق الطهراني دام تطلعه

صفر المظفر ١٤٠٥



المطبعة العلمية - قم



Princeton University Library



32101 047105745

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*







Muhaggiq al-Tihrani

هذا هو المجلد العشرون

من كتاب

# حاشي و الفقه

في شرح شرائع الاسلام

تصنيف

حجة الاسلام والمسلمين آية الله العظمى الحاج الشيخ  
محمد رضا البشير بالمحقق الطهراني دام ظلته

صفر المظفر ١٤٠٥



المطبعة العلمية - قم

2271

3553

827

mujallad 20

(كتاب الجهاد من حقايق الفقه)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعلنا من محبى اوليائه ومخصوصا بمن اقر بخلافة على عليه السلام امير المؤمنين واحد عشر من اولاده المعصومين سيما من ملاء الارض عدلا بعد ماملت ظلما وجورا واصلى واسلم على النبي وجميع اولاده واوصيائه المعصومين عدد نجوم السماوات وعدد الملائكة الذين هم بامرهم قائمات وعدد الشعرات الثابتة على ابدان المخلوقات وعدد اجزاء احجار الجبال والفلوات وعدد ما يصدر عن عباده من الافعال والحسنات ما دامت الارضين والسماوات قائمات بل مادام الطافه اوحسانه على العوالم باقيات .

الركن الثانى \* فى بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد \* معهم .

\* وفيه اطراف \* خمسة \* الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلاثة \* الاول \* البغاة على الامام من المسلمين \* وجه وجوب الجهاد عليهم انهم حينئذ كافرون بدليل قوله عليه السلام يا على حربيك حربي وسلمك سلمى نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان حرب على حربه عليه السلام ومن المعلوم ان الحرب مع رسول الله كفر فعلى نفس رسول الله بمقتضى الحديث والحارب معه كافر كما فى الرياض فاطلاق الاسلام عليهم باعتبار الشهادتين



والحديث المذكور في كتب الفريقين نص على اخراجهم عن الاسلام وبدل عليه قول الرضا عليه السلام كلمة لاله الا الله حصنى ومن دخل حصنى امن من عذابي ثم قال بشرطها وشروطها وانا من شروطها وبالجملة الباغي على الامام باغ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسأني تمام الكلام في محله .

﴿و﴾ الثاني ﴿أهل الذمة﴾ وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا أخلوا بشرائط الذمة و﴿الثالث﴾ من عدا هؤلاء من أصناف الكفار ، وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم . اما لكفهم ﴿عن فسادهم لان بالنفور اليهم يكفون انفسهم عن افعالهم القبيحة كما في البغاة الذينهم من المسلمين ومن هجم على بلاد الاسلام من غيرهم على وجه يخشى منه على بيضة الاسلام أو على أسر المسلمين وقتلهم وسبى ذراريتهم .

﴿و اما لنقلهم الى الاسلام﴾ أو الايمان أو اعطاء الجزية ولا اشكال في ذلك لو كان باذن الامام وهو زمان الحضور وبسط ايديهم واما ان لم يكن كذلك او كان ولم يكن الائمة مبسوطى اليد فلا يجب النفور اليهم بل قديحرم الا اذا كان الكفار قد هجموا وادهموا على المسلمين لافناء شعائر الاسلام واذهاب دينهم فيجب على المسلمين هو الدفاع عن بيضة الاسلام ودفع شرورهم وحفظ اموال المسلمين ونسائهم وقد عرفت انه حينئذ لو لم يكفهم الرجال لزم اجتماع النسوان والصبيان بمقدار يكفى دفع شرهم الا اذا كان الرجال البالغون كافين في ذلك فلا يجوز للنسوان والصبيان .

نعم هنا كلام وبحث مهم في ان الكفار ونحوهم لو ارادوا تصرف اراضى المسلمين وجعل بلادهم في تحت سلطنتهم فقط من دون قصد اذية وايداء وتعرض للمسلمين ولا منعمهم عن شعائرهم ومساجدهم والتعرض لاموالهم ونسائهم اصلا فهل يجوز حينئذ تعرض المسلمين لهم والحرب عليهم ومنعمهم عن ذلك مع علمهم بأن ذلك مستلزم لاراقة الدماء وذهاب فروج المسلمين والمسألة مشكلة .

قال في الجواهر نعم قد يمنع الوجوب ، بل قد يقال بالحرمة لو أراد الكفار ملك بعض بلدان الاسلام أو جميعها في هذه الازمنة من حيث السلطنة مع ابقاء المسلمين على اقامة شعار الاسلام وعدم تعرضهم في احكامهم بوجه من الوجوه ، ضرورة عدم جواز التفرير بالنفس من دون اذن شرعى ، بل الظاهر اندراجه فى النواهي عن القتال فى زمن الغيبة مع الكفار فى غير ما استثنى ، اذ هو فى الحقيقة اعانة لدولة الباطل على مثلها .

نعم لو أراد الكفار محو الاسلام ودرس شعائره وعدم ذكر محمد ﷺ وشريعته فلاشكال فى وجوب الجهاد حيثئذ ولومع الجائر لكن بقصد الدفع عن ذلك لا اعانة سلطان الجور ، بل الاجماع بقسميه عليه .

مضافا الى النصوص بالخصوص التى تقدم بعضها ، والى عموم الامر بالقتال فى الايات المتكثرة الشاملة للفرض ، بل ظاهر الاصحاب أنه من أقسام الجهاد فتشمله حيثئذ آياته ورواياته وان كان لا يشترط فيه الشرائط الخاصة التى هى للجهاد الابتدائى للدعاء الى الاسلام كما تقدم بعض الكلام فيه .

ولقد أظن بعض أفاضل العصر فى الاستدلال على وجوبه وفى ذكر احكام فى ذلك تزيد على خمسين انتهى ووجه عدم الوجوب او الحرمة واضح فانه لو فرض عدم كونهم قاصدين لاموال المسلمين ونفوسهم ونسائهم وعدم منعهم من شعائر دينهم بل ليس الغرض الا التصرف فى بعض اراضيهم لما يجوز للمسلمين حيثئذ الممانعة عنهم .

نعم لو كان المسلمون قادرين على دفعهم ورفع شرهم بدون استلزامه القتل والضرر عليهم او كان ضررهم قليلا فى مقابل تسلطهم على بلدهم لكان واجبا جدا لان تسلط الكفار على اراضى المسلمين وبلدهم غير خال عن ضرر الدنيوية والاخروية فانهم ولو لم يتعرضوا للمسلمين فيما يتعلق بدينهم وديناهم لكن كانوا بالنسبة الى انفسهم وديناهم وتعيشهم ومعاصيهم مختارون مثل تردد نسائهم عاريات واكلهم

لحم الخنزير وشرب الخمر وغير ذلك وهو اضرّ بدين المسلم من ضرر الذناب في قطعية الغنم وكيف كان فاللازم على جميع المسلمين دفع شرورهم عن بلادهم ودفاعهم عن انفسهم ونسائهم .

وكيف كان ﴿فان بدؤوا﴾ المسلمين بالقتال ﴿فالواجب محاربتهم وان كفوا﴾ اى المشركون انفسهم عن الابتداء بالقتال ﴿وجب﴾ قتالهم ﴿بحسب المكنة﴾ ظاهر العبارة ان المكنة شرط في صورة كفهم وظاهر الجواهر معتبرة في الصورتين قال مالفة :

والمعلوم من سيرة النبي ﷺ والتابعين من شدة المواظبة والحث عليه حتى تكرر ذلك منه ﷺ وهو في النزاع ، وخصوصاً في تنفيذ جيش أسامة بن زيد ، لكن قد يظهر من العبارة اعتبار المكنة في الثانى دون الاول ، ولكن من المعلوم عدم ارادته ، ضرورة اعتبارها في كل منهما ، نعم هي في الاول بمعنى القدرة على دفعهم وردهم وكف اذا هم وفي الثانى القدرة على مقاومتهم وقهرهم على الاسلام والقيام بشرائط الذمة ان كانوا من أهلها ، والا فالقتل انتهى .

اقول وجه اعتبار المكنة في الثانى واضح لان الفرض انه في الثانى كفهم عن القتال وعدم الحرب مع المسلمين فلاوجه حينئذ حربهم . مع عدم المكنة من ان الحرب موجب لمفسدة كثيرة بخلاف ابتدائهم بالقتال فيجب عليهم الحرب مطلقاً . ﴿وأقله﴾ اى الجهاد ﴿في كل عام مرة﴾ لقوله تعالى «فاذا انسلخ الاشهر الحرم» وهو غير تام وفي الجواهر لا يخفى عليك ما فيه ، ولذا قيل التحقيق خلاف ذلك في الوجود والعدم . فقد تجب الزيادة عليها مع الحاجة ، كخوف قوة العدو مع الاقتصار عليها ، وادائه الى ضعف المسلمين عنهم ، ويجوز تركه اصلاً في السنة بل والسنتين للعدو مثل أن يكون في المسلمين ضعف في عدد أو عدة أو حصول مانع في الطريق ، كعدم الماء ونحوه ، أو لرجاء الرغبة في الاسلام أزيد من القتال ﴿و﴾ نحو ذلك ، بل ﴿ان اقتضت المصلحة﴾ للاسلام والمسلمين

﴿مهادنهم﴾ أي المصالحة معهم ﴿جاز﴾ أو وجب ﴿لكن لا يتولى ذلك إلا الامام  
عليه السلام أو من يأذن له﴾ بالخصوص .

﴿الطرف الثاني﴾ من الاطراف ﴿في كيفية قتال أهل الحرب ، والاولى﴾  
وعن التحرير والقواعد والمنتهى ومحكى السرائر ينبغى للامام عليه السلام ﴿أن يبدأ  
بقتال من يليه﴾ من الكفار ﴿إلا أن يكون الأبعد أشد خطراً﴾ .

وفي الجواهر ويمكن ارادة الوجوب من ذلك ، كما هو ظاهر النافع  
والارشاد والتذكرة والدروس واللمعة وغيرها ، بل هو صريح الكركي وثاني  
الشهيدين ، لقوله تعالى « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » الظاهر في الوجوب  
وان كان قد يناقش بأن الامر بمقاتلتهم غير الامر بالبداة بقتالهم ، فتبقى العمومات  
حينئذ بحالها ، انتهى .

وجه الظهور في الوجوب واضح لان المعنى قاتلوا من اقرب اليكم فقول  
المصنف الاولى من قبيل واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فظاهر الآية هو وجوب  
البداة ايضاً .

نعم المتيقن من الوجوب صورة كون الكل سواء من حيث المخاطرة  
والا فيجب قتل من كان خطره اكثر واشد لو امكن ولو كان ابعد من خصمه وفي  
الجواهر ايضاً قال نعم اذا كان الأبعد أشد خطراً وأكثر ضرراً بده به كما صرح  
به الفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل لأجد فيه خلافاً ، ولذا أغار النبي ﷺ على  
الحارث بن أبي ضرار لما بلغه أنه تجمع له و كان بينه وبينه عدو أقرب منه وكذا  
فعل بخالد بن سفيان الهذلي انتهى .

﴿ويجب﴾ على الامام عليه السلام ومنصوبه ﴿التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون  
حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة﴾ كما في القواعد ، ووجهه واضح  
لان الغرض من الجهاد فتح المسلمين وصغار الكفار وهو يتوقف على كثرة عددهم  
بخلاف العكس .

ولا يخفى ظهور عبارات المتن فى زمن الحضور وكون الامام مبسوط اليد فلا يكون الجهاد بهذا المعنى فى زمن الغيبة فلا يكون فيه الالدفاع عن حرىم الاسلام لو ادهم الكفار على المسلمين .

وكيف كان فلا بد من كثرتهم وهى مختلفة فى الاخبار ففى خبر عمر بن أبى نصر «سمعت أبى عبدالله عليه السلام يقول : خير الرفقاء أربعة ، وخير السرايا أربعائة وخير العساكر أربعة آلاف ، ولا تغلب عشرة آلاف من قلة» .

وفى خبر فضيل بن حنتم عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة» وقال شهر بن حوشب «سألنى الحجاج عن خروج النبى صلى الله عليه وسلم الى مشاهده فقلت : شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرأ فى ثلاث مائة وثلاثة عشر ، وشهد أحداً فى ستمائة ، وشهد الخندق فى تسعمائة ، فقال : عمن قلت ؟ قلت عن جعفر بن محمد عليه السلام فقال : ضل والله من سلك غير سبيله» .

وفى المروى عن الخصال بسنده الى ابن عباس قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ولم يهزم اثنا عشر ألف من قلة اذا جردوا وصدقوا» .

والظاهر ان الاختلاف حسب اختلاف الحالات والاوقات ففى بعض الاوقات يكون اثنا عشر الف او عشرة آلاف كثيراً بالنسبة الى المشركين الذين كانوا اقل من ذلك وكذا ثلاثمائة وثلاثة عشر وستمائة وامثال ذلك .

وفى بعض الاوقات كان قليلا فمعيار الكثرة والقلة حسب مقدار عدد العدو فلاختلاف بين الاخبار فالثلاثون مثلاً كثير بالنسبة الى اقل منه وقليل بالنسبة الى اكثر منه والمعنى من الاول لا يغلب عدد كان عشرة آلاف من عدد كان اقل من ذلك

﴿و﴾ كيف كان ﴿لا يبدؤون﴾ اى المسلمون الكافرين فى القتال مع عدم

بلوغ الدعوى اليهم ﴿الابعد الدعاء الى محاسن الاسلام﴾ وفى الجواهر وهى الشهاداتان وما يتبعهما من أصول الدين وامتناعهم عن ذلك وعن اعطاء الجزية ان

كانوا من أهلها بلاخلاف أجده بل ولاشكال انتهى .

﴿و﴾ لكن الوجوب فيما يكون الداعى الامام عليه السلام او من نصبه عليه السلام ووجهه واضح لاحتمال قبولهم الاسلام عند الدعوة بلا تحقق قتل وفساد اصلا لميلهم الى الاسلام فاللازم اولاد دعوتهم ثم الجهاد او الدفاع بل عليه قد اقامت عليهم الحجة واتمت بخلاف الهجوم بلا ذلك .

ويدل عليه خير مسمع بن عبد الملك عن الصادق عن آباءه عليهم السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : «بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال : يا على لاتقاتلن أحدا حتى تدعوه ، وأيم الله لان يهدى الله على يدك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ، ولك ولاؤه يا على» ونحوه غيره من النصوص .

وصريح الخبر وجوب الدعوة لظهور النون التاكيد فى ذلك وايضا صريح فى كون امر الدعوة مع الامام المعصوم فاذا دعاهم الى الاسلام يجب الامتثال والقبول فكما يجب الدعوة الى الاسلام على الامام فكذلك يجب امتثاله .

والحاصل ان الدعاء بهذا المعنى اى الدعوة الى الاسلام واجب جداً لاتمام الحجة به على الخصم ولامكان قبول الاسلام ومع هذا الاحتمال لايجوز اليدئة بالحرب فلا بد من الامام ان يدعوهم الى الاسلام ولومرة فيسقط بعد ذلك لو لم يقبل للعلم بحالهم وانهم لايقبلون .

ومنه يعرف عدم منافاة الوجوب مع السقوط لو قبل قبلا فلفظة يبنى يراد به الموجوب جداً كما لامعنى للتمسك بالاصل لعدم الوجوب وقد عرفت ظهور خبر مسمع فى ذلك فمضافا الى ظهور النهى فى الحرمة اكدها بنون التاكيد الثقيلة .

قال فى المختلف قال الشيخ فى النهاية لايجوز قتال احد من الكفار الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهاداتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرايع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك ولم يجيبوا حل قتالهم ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم واطلق وكذا قال ابن ادريس .

وقال فى المبسوط لا يجوز قتال احد من الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة الا بعد دعائهم الى الاسلام و اظهار الشهادتين والاقرار بالعدل والتوحيد والتزام جميع شرايع الاسلام وان كان الكفار قد بلغتهم دعوة النبى ﷺ وعلموا انه يدعو الى الايمان والاقرار به وان لم يقبل قاتله ومن قبل منه آمنه فهو لاء حرب للمسلمين وللإمام ان يبعث اليهم الجند من غير ان يرسلهم ويدعوهم لان ما بلغهم قد اجزأ وهذا التفصيل اجود وهو اختيار ابن الجيند مع انه قال الدعوة للقسم الثانى احوط الخ . وحاصله كفاية الدعوة مرة واحدة وان كانت الثانية ايضا احوط .

وكيف كان فاجمال الدعوة القاء الشهادتين وتفصيلها ما شتمل عليه الخبر عن الزهرى قال : دخل رجال من قريش على على بن الحسين عليه السلام فسألوه كيف الدعوة الى الدين؟ فقال تقول: بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عزوجل والى دينه ، وجماعه (١) امران : احدهما معرفة الله عزوجل ، والاخر العمل برضوانه ، وأن معرفة الله أن يعرفه بالوحدانية والشرافة والعلم والقدرة والعلو فى كل شيء . وأنه الضار النافع القاهر لكل شيء الذى لا تدركه الابصار ، وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن ما جاء به الحق من عند الله ، وأن ما سواه لهو الباطل ، فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .

﴿و﴾ كيف كان فقد صرح الشيخ والفاضلان والشهيدان وغيرهم بأنه يسقط اعتبار وجوب الدعوة تقديره فى حق من عرفها بقتال سابق عليها

(١) وعن الوافى الجماع ما جمع عدداى مجمع الدعاء الى الدين وما

يجمعه انتهى .

ولا يخفى ما فى هذا المعنى وظنى انه تصحيح ولعل الصحيح والمناسب للمقام اجماله بدله جماعه ومعناه حيثئذ ان اجمال ما لمك ان تعرف امران وعلى فرض صحة جماعه كان معناه ان جميع ما دعوك الى الله والى دينه امران .

وجه السقوط ان الدعوة قد حصلت قبلاً فلا يلزم تكرارها بنحو الوجوب لبلوغها اليهم وقد حصل الغرض من وجوبها وهو اتمام الحجة عليهم والواجب هو اصل الوجوب ولودفعه لتنبه العنود وايقاظ من الرقود وبصيرة من الجاهل القاصر وذلك يحصل بالمرة ولو كان مطلوباً ايضاً .

وكيف كان فيستحب الدعاء بالمأثور ففي خبر الميمون عن أبي عبد الله عليه السلام «ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا أراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك أعلمتنا سبيلاً من سبلك جعلت فيه رضاك ، وندبت اليه أولياءك ، وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآباً وأحبها اليك مسلماً .

ثم اشترت له من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفي لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث لك ، ولاناقض لك عهداً ، ولا تبدل تبديلاً ، بل استحباباً لمحبتك ، وتقرباً به اليك ، فاجعله خاتمة عملي ، وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك به مشهداً توجب لي به منك الرضا ، وتحط به عنى الخطايا ، وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ، ماضياً على نصرتهم ، قدما غير مولٍ دبراً ولا محدث شكاً .

اللهم وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال ومن الضعف عند مساورة الابطال ، ومن الذنب المحبط للاعمال ، فأحجم من شك أو أمضى بغير يقين ، فيكون سعيي في تباب ، وعملي غير مقبول .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لا يجوز الفرار اذا كان العدو ﴾ كثيراً وكان ﴿ على الضعف أو أقل ﴾ كما صرح به الشيخ الفاضلان والشهيدان وغيرهم بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في التنقيح ، لان الفرار من الزحف من جملة الكبائر كتاباً وسنة كما قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى



فئة فقد باء بغضب من الله ، وماواه جهنم وبئس المصير» .

ومعنى زحفاً اى فى حال قرب الكفار وتسلطهم و اراقة الدماء بيدهم والحاصل اذا ظهر للمسلمين كثرة العدو وتسلطهم بحيث يرون المسلمون مغلوبينهم فلايجوزلهم الفرار حينئذ بل لزم عليهم اظهار الشجاعة ورفع الصوت بالتكبير حتى يعلم الخصم قوتهم بعد وعدم ضعفهم بل يرفعون الصوت بالشعار كما قال الصادق عليه السلام فى خبر معاوية «شعارنا يامحمد يامحمد وشعارنا يوم بدر يا نصرالله اقرب ، وشعار المسلمين يوم أحد يانصرالله اقرب ، ويوم بنى النضير يا روح القدس أرح ، ويوم بنى قينقاع يا ربنا لايفلبنك ، ويوم الطائف يارضوان وشعار يوم حنين يا بنى عبدالله يا بنى عبدالله ، ويوم الاحزاب حم لا يبصرون ، ويوم بنى قريظة يا سلام أسلمهم ، ويوم المر يسيع وهو يوم بنى المصطلق الاالى الله الامر ، ويوم الحديدية الا لعنة الله على الظالمين ، ويوم خيبر وهو يوم القموص يا على آتهم من عل ، ويوم الفتح نحن عباد الله حقاً حقاً ، ويوم تبوك يا أحد يا صمد ، ويوم بنى الملوح أمت أمت ويوم صفين يا نصرالله ، وشعار الحسين يا محمد ، وشعارنا يامحمد» وقال الصادق عليه السلام فى خبر السكونى «قدم أناس من مزينة على النبى صلى الله عليه وآله فقال ما شعاركم ؟ قالوا : حرام ، قال : بل شعاركم حلال» وفى الكافى «وروى أيضاً أن شعار المسلمين يوم بدر يا منصور أمت وشعار يوم أحد للمهاجرين يابنى عبدالله يابنى عبدالرحمن ، وللأوس يابنى عبدالله ونحوه هذه الكلمات الدالة على عدم ضعفهم ورفع الرايات الموجبة لذلك .

وبالجملة لايجوز الفرار بوجه الا اذا كان لمصلحة كحصول الغلبة على المشركين او مكان اصلىح للتسلط عليهم كما اشار اليه المصنف بقوله **﴿الالمتحرف﴾** للقتال كقول الله تعالى شأنه «الالمتحرفا لقتال» أى لا يكون للفرار بل لحصانة الموضع **﴿كطالب السبعة﴾** كما فى القواعد والتذكرة والمسالك وغيرها ، ليكون أمكن له فى القتال من المكان الضيق **﴿أو موارد المياه﴾** كما فى القواعد والتحرير

والتنقيح والتذكرة والمسالك وغيرها ، ﴿أو استدبار الشمس﴾ كما عن القواعد  
والتهجير والتذكرة والتنقيح والروضة وغيرها .

﴿أو تسوية لامته﴾ عن القواعد والتنقيح والروضة والمسالك وغيرها ، أى  
درعه ، وغير ذلك مما هو نوع تحرف للقتال ، كبزغ شىء ولبسه المصرح به فى  
الدروس والقواعد والمسالك ، والارتفاع عن هابط والاستناد الى جبل المصرح  
بهما فى التذكرة والتهجير الى غير ذلك من المصالح التى لا يعد مع ملاحظتها فراراً  
وهرباً ﴿أو متحيزاً﴾ أى مائلاً ﴿الى﴾ حيز ﴿فئة﴾ أى جماعة من الناس منقطعة  
عن غيرها ﴿قليلة كانت أو كثيرة﴾ .

وفى الجواهر كما فى التهجير والارشاد والقواعد والروضة وغيرها ، بل هو  
ظاهر الآية والنافع والتبصرة واللمعة والدروس بل لافرق بين كونها قريبة او بعيدة  
بحيث لا يصدق معها الفرار من الحرب كما صرح به جماعة ، وعليه ينزل اطلاق  
أخرى .

ودعوى أن مطلق البعد مخل بالمقصود ومبطل لصورة الجهاد كما احتمله  
فى الايضاح واضحة المنع انتهى فالفرار معنى عرفى واضح عند العرف وعند نفس  
الفار الذى احد من العرف وقد يكون قصده من البعد عن الخصم هو الخلاص  
من القتل فهو الفرار وقد يكون من باب الضعف العارض له ويفرر بقصد رفع التعب  
وحصول قوة جديدة حتى يغلب ثانياً عليه او على مثله وقد يكون قصده من ذلك هو  
اتخاذ مكان انسب فى الغلبة على الخصم وقد يكون لفقد الصلاح ونفوده ففرر لتحصيل  
شىء يمكن المقاتلة معه كوجدان سيف او حجارة ونحوهما فلا يصدق على المذكورات  
فرار فالممنوع هو قصد حفظ النفس .

وبدل على المنع ايضا [ مرسل الكلينى ] عن امير المؤمنين عليه السلام « وليعلم  
المنهزم انه مسخط ربه وموبق نفسه ، له فى الفرار موجدة الله والنذل اللازم والعار  
الباقى ، وان الفار لغير مزيد فى عمره ، ولا محجور بينه وبين يومه ، ولا يرضى ربه

ولموت الرجل محقاً قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها .

[ وخبر محمد بن سنان ] « ان أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله حرم الله الفرار من الزحف ، لما فيه من الوهن في الدين ، والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة ، وترك نصرتهم على الاعداء والتقوية لهم على ترك مادعوا اليه من الاقرار بالربوبية واطهار العدل وترك الجور وامانة الفساد ، لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين ، وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله عزوجل وغيره من الفساد » .

وظاهر الاطلاق عدم الفرق ايضاً بين كون الجهاد باذن الامام كما في زمن الحضور وبسط يده اولا كما ادهم الكفار على المسلمين فيجب على المسلمين هو الاستقامة في مقابلهم ولو كان نفر واحد وقع في مقابل اثنين وحيث قد عرفت وجوب هذا القسم من الدفاع عن حريم الاسلام فلا فرق بين النساء والصبيان والشيخ الكبير نعم لو كان الخصم اكثر من الاثنين في مقابل الواحد فان زعم المسلم غلبته عليهم لكان عليه الاستقامة بل ولو كان في مقابل عشرة والا فيجوز له الفرار ان امكن من اكثر من الاثنين .

قال في الجواهر بل قد يقال ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق في ذلك بين القسم الاول من الجهاد والثاني ، أي الذي يدهم المسلمين فيه عدو يخشى منه على شعار الاسلام ، كما جزم به بعض الافاضل ، الا أنه قد يناقش بأن المنساق من النص والفتوى الاول خصوصاً مع ذكرهم له في أحكامه فيبقى الثاني على مقتضى الاصل ، ولكن مع ذلك الاول أحوط مع عدم ظن العطب .

وكيف كان فالمراد حرمة الفرار من الحرب والهرب منها ، وهو الممكن عنه بتولية الدبر دون غير ذلك ، ولذا قال المصنف كغيره من الاصحاب انتهى .

﴿ و ﴾ لكن الكلام مع ذلك في انه ﴿ لو غلب عنده الهلاك ﴾ مع كون

العدو على قوة وكثرة ﴿لم يجز﴾ له ﴿الفرار﴾ كما في النافع والارشاد والتحرير والتذكرة والتنقيح والمسالك وغيرها ، بل في الرياض نسبتة الى الاكثر اويجوز .  
 ﴿و﴾ الظاهر الثاني كما ﴿قيل يجوز﴾ والقائل الشيخ في محكى المبسوط للاصل ، و﴿لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾ وللحرج وسقوط أكثر الواجبات بظن الهلاك .

﴿و﴾ لكن ﴿الاول أظهر لقوله تعالى «اذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾ وفي الجواهر والنصوص المستفيضة او المتواترة الدالة على حرمة الفرار من الزحف وأنه من الكبائر ، وبناء الجهاد على التفرير بالنفس الذى هو فى الحقيقة حياة أبدية عند الله تعالى لقوله تعالى « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون » انتهى .

قال فى المختلف لو غلب عنده الهلاك قال الشيخ فى المبسوط الاولى ان يقول ليس له ذلك لقوله تعالى واذا لقيتم فئة فاثبتوا قال و قيل انه يجوز له الانصراف لقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة والاقرب عندى الاخير لما فيه من حفظ النفس الواجب دائماً وامكان تحصيل المقصود من الجهاد بعد ذلك ووجوب الثبات لا ينافى ما قلناه فان المطلق يصدق فى اى جزء كان انتهى .

والمسألة مع كونها مشكلة كانها واضحة فى الجملة اذ حفظ النفس من واجب الواجبات والغرض من الجهاد فداء النفس لاجل تقوية الدين وخذلان الكفر والغرض انه قد اتى بهذا الغرض فى اول الامر فاذا رأى عدم ترتب هذه الثمرة عليه بل يقتل ويكون قتله على ضرر الاسلام وقلة عدد المسلمين يدخل فى عموم ولا تلقوا الخ فما افاد فى المختلف اولى واقرب .

وبالجملة اما آية فاثبتوا فراجعة الى بدو امر المقاتلة مع المشركين والفرار وجوازه راجع الى يأسه عن الغلبة عليهم بحيث يرى تعريض نفسه الى القتل وكان من قبيل القتل بلا ثمرة حيث لا ينتج بحال الاسلام الا الضرر وفقدان احد منهم

والغرض من الامر بالجهاد والحث عليه هو الغلبة على الكفار لا فيما كان ضرر على الاسلام فأية اذا لقيتم لانظر لها الى الظن بالهلاك والفرار فأية لا تلقوا حينئذ محكمة خصوصاً اذا كان الفار ممن كان وجوده انفع بحال الاسلام من القتل و النصوص الواردة فى الحرمة كلها ناظرة الى اصل الجهاد خصوصاً اذا كانت المقاتل نسوة وكان الجهاد مما يجب على الجميع حينئذ فان لها حينئذ خطر البضع فلو يرى خلاصها منه وامكن لها الفرار لقد وجب فضلاً عن الحرمة .

وحيث كان الامر معلوماً حينئذ فلا يصل التوبة باجراء قواعد التعارض وجعل الاخبار من باب العموم والخصوص من وجه وتخيير احد العامين تأمل فيما ذكرنا ومسئلة الحسين عليه السلام و كربلا و قلة عددهم فى مقابل كثرة الكافرين مسألة اخرى ونتيجته اصل بقاء الدين ولولاه لم يبق من دين الاسلام عين ولا اثر فبقاء الدين مرهون بفعل الحسين وجهاده .

ولذا قال عليه السلام حسين منى و انا من حسين اى دينى من حسين فالجهاد عليه واجب حتى باسارة اهل بيته وطول مدة ذلك فبقاء الدين بتجديد المراثى والمآتم فى كل سنة و كل محرم و كلمات الوعاظ وانتباه الجهال فلا يكون بل لا يمكن مثل هذه الوسائل الا بقتله الشريف بل هو مقدر فى علم الله .

وامره عليه السلام معلوم عند الله من الازل وان الله يعلم ذلك وتذكر بذلك انبيائه وشرح لهم قصة كربلا مثل آدم و موسى والنبي عليه السلام تذكرها غير مرة كما هو واضح لمن له تسلط بكتب المقاتل بل ليلة مولده نزل كل ملك من السماء على النبي عليه السلام بالتهنئة واخبره عليه السلام ذلك بفاطمة عليها السلام واخبر عليها السلام بشهادته عند خروجه من مدينة مكة وكان خروجه عليها السلام من مكة فى ايام الحج لذلك .

ومع ذلك قال بعض من لادين له اصلاً بعدم علمه عليها السلام بالشهادة عند خروجه الى العراق و خرج لاجل الرياسة والسلطنة فغلب عليه يزيد وقتله خذله الله تعالى وامثال ذلك الحيوانات التى على صورة الانسانية كما قال الله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلاً .

فان قلت فلم عبرت عن قتلة الحسين بالكافرين مع انهم من المسلمين .  
قلت قد نسبت كون الباغي على الامام المعصوم كان كافراً و لم يخرج  
احد منهم من نار جهنم ابداً وقد صدق قول ابليس لاملثن جهنم الخ .  
فما فى الجواهر من قياسه مطلق الجهاد بفعل الحسين وعدم جواز الفرار  
مضافاً الى بطلان القياس من رأس كان باطلاً وان كان المسلمون اقل من ذلك  
اي من ضعف الكفار لم يجب الثبات بل يجوز الفرار .  
وفى الجواهر وفى جواز فرار مائة بطل من المسلمين من مائتين وواحد من  
ضعفاء الكفار اشكال ، من مزاعة العدد ومن المقاومة لو ثبتوا ، والعدد مراعى  
مع تقارب الاوصاف . وكذا الاشكال فى عكسه ، وهو فرار مائة من ضعفاء المسلمين  
من مائة وتسع و تسعين من أبطال الكفار ، فان راعينا صورة العدد لم يجز ، والاجاز  
بل فى القواعد الاقرب المنع فى الاول ، لان العدد معتبر مع تقارب الاوصاف  
انتهى .

وانت اذا تأملت فيما ذكرنا تعرف الحال وحكم ذلك المقام ولو غلب  
على الظن السلامة استحب أى الثبات وان زاد الكفار على الضعف ، لمافيه من  
اظهار القوة وزيادة العزم ، خصوصاً بعد ما استفاد من قوله تعالى «كم من فئة قليلة  
غلبت فئة كثيرة» .

وإذا غلب على المسلمين العطب والهلاك من الحرب قيل يجب  
الانصراف مع السلامة بحيث كان فى الانصراف حفظ نفوسهم .

وقيل وفى الجواهر ولكن لم نعرف القائل به قبل المصنف يستحب  
الانصراف وهو أشبه بأصول المذهب وقواعده التى منها أصالة البراءة من  
الوجوب ويعلم وجهه مما تقدم .

ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وفى الجواهر  
كما فى المبسوط والمختلف والقواعد والتحرير والتنقيح للاصل بعد ظهور الأدلة

في وجوب الثبات للضعف مع الكثرة انتهى. ظاهره جواز فرار الواحد من الاثنين مع صراحة رواية الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فرو من فر من ثلاثة فلم يفر في الجواز وانه من الاثنين فرار ومن الثلاثة ليس بفرار .

وفي المسالك وفي الرواية ضعف ووجوب الثبات اقوى مع عدم ظن العطب اذ ليس وجوب الثبات وعدمه في مقابل الواحد والاثنين والثلاثة بل المراد من الثبات والعدم اذا كان المشركون ضعف المسلمين كما افاد الشيخ في محكي عن مبسوطه فعليه لا يلحظ الواحد او الاثنان او الثلاثة فانه بلا دليل ويكون جوازه على الاصل بل وجوب حفظ نفسه لورآها في العطب والهلاك وانما لا يجوز للجميع الفرار لو كان المشركون ضعفهم .

قال في المختلف ما لفظه قال في النهاية لا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا من اثنين فان فر منهما كان مأثوما وكذا قال ابن ادريس وقال في المبسوط ليس المراد بوقوف الواحد للاثنين ان يقف الواحد بازاء اثنين وانما يراد الجملة وان جيش المسلمين اذا كان نصف جيش المشركين بلا زيادة وجبت الثبات وان كان اكثر من ذلك لم يلزم وجاز الانصراف وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة والاية انما دلت على وجوب ثبات المائة بازاء المأتين .

ثم قال بعد ذلك بما هو لفظه ايضا .

احتج الشيخ بما رواه الحسن بن صالح الى ان ساقها ثم قال والجواب انه محمول على ما كان في سرية اوجيش وهو الظاهر من حيث المفهوم انتهى والظاهر انه رد للشيخ من نهايته والافهو ظاهر في موافقته للشيخ في المبسوط . وكيف كان فعلى جواز الفرار وعدم الثبات يلحظ بالنسبة الى مجموع

الكفار والمسلمين لا الواحد بالنسبة الى الواحد ويدل عليه [خبر اسماعيل بن جابر] عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام المرؤى عن رسالة المحكم

والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني مسنداً اليه «ان الله تعالى لما بعث نبيه ﷺ أمر في بدء أمره أن يدعو بالدعوة فقط ، وأنزل عليه ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذا هم» «فلما أرادوا ما عموما به من تبئته أمره الله بالهجرة وفرض عليه القتال ، فقال : «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا» .

ثم ذكر بعض آيات القتال الى أن قال - فنسخت آية القتال آية الكف - ثم قال - ومن ذلك أن الله تعالى فرض القتال على الامة فجعل على الرجل ان يقاتل عشرة من المشركين ، فقال : «ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا» ثم نسخها سبحانه فقال : «الان خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين» .

فنسخ بهذه الآية ما قبلها ، فصار فرض المؤمنين في الحرب ان كان عدة المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فاراً من الزحف ، وان كانت العدة رجلين لرجل كان فاراً من الزحف» .

وقال الصادق عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة فسى حديث طويل : «ان الله عزوجل فرض على المؤمن في أول الامر أن يقاتل عشرة من المشركين ليس له أن يولى وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوء مقعده من النار ، ثم حولهم عن حالهم رحمة منهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزوجل ، فنسخ الرجلان العشرة» .

وقال عليه السلام أيضاً في خبر الحسين بن صالح «من فر من رجلين في القتال في الزحف فتد فر ، ومن فر من ثلاثة في القتال فلم يفر» .

ولعل الروايات صريحة في ان الله تعالى فيبدو رسالة رسوله امره بالجهاد شديدا بحيث يقع في مقابل عشرة واحد وفي مقابل الف مائة وهكذا فيجب المقاومة بهذه النسبة اي واحد في مقابل العشرة من دون جواز الفرار ولو علم بعدم المقاومة



مع العشرة ثم خفف الله عنهم بتخفيف الحكم فجعل لهم فى مقابل الاثنى عشر واحدا وهكذا وفى مقابل المائتين مائة وفى مقابل الفين الف وهكذا .

فيلحظ مجموع الجيش فى مقابل مجموع جيش الكفار وانه اذا كانوا ضعف المسلمين لزم الثبات وان كانوا اكثر لم يجب فلانظر الى شخص الواحد فى مقابل الاثنى عشر فالحكم فى مثله جواز الفرار لو علم بعدم المقاومة لهما هذا .

والانصاف ان ذلك متين جداً بتقريب ان اول البعثة كان جميع اهل مكة كافرا ومشركا والرسول مبعوث فيهم لارشادهم وهدايتهم فلا يكون المسلم الاقليل قليل يؤمن واحداً بعد واحد بالرسول فالمخالفون كان الكل والمسلمون قليلون فليس مائة من المسلمين حتى يقابل الف من الكفار فلا بد من ان يلحظ واحد فى مقابل العشرة وعشرة فى مقابل مائة ومائة فى مقابل الف حتى يكثر المسلمون تدريجاً ثم خفف عليهم بمثل لحاظ الواحد فى مقابل الاثنى عشر وهكذا وحينئذ لانظر لخصوص الواحد الى الاثنى عشر لكن يمكن ان يقال بامكان لحاظ واحد فى مقابل الاثنى عشر مطلقاً سواء كان واحداً فى مقابل اثنين او الف فى مقابل الفين فالحكم بنحو الكلى يعم جميع الافراد فالواحد مطلقاً فى مقابل واحد من نوعه كان عليه الثبات وفى مقابل الاكثر يجوز له الثبات والعدم كما اشار الى بعض افراده رواية حسن بن صالح . وهو الظاهر من الجواهر وان الفرار من الواحد او الاثنى عشر ليس على ما ينبغى فان الاية ظاهرة فيما عن المبسوط من كون المشركين ضعفاً للمسلمين قال بعد المتن كما يشعر به قوله تعالى « فان يكن منكم مائة - الى قوله - أو ألف » الى آخره ، بل ربما فسر الزحف فى قوله تعالى « اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً » بذلك ، وفى كنز العرفان « قيل المراد بالزحف الجيش الذى يرى لكثرتة كأنه يزحف » الى آخره ﴿وقيل يجب وهو المروى﴾ فيما سمعته من خبر الحسن بن صالح وغيره .

وفى الجواهر لكن يمكن كون المراد منه مع الجيش للاحاد ، فالاقوى الاول وان كان الاحوط الثانى ، اذ الظاهر عدم الخلاف فى الجواز ، بل والاشكال

مع ظن السلامة ، أما مع ظن العطب فيحتمل وجوب الهرب مع فرض السلامة فيه لنحو ما عرفته سابقاً ، ويحتمل العدم ولعله الأقوى ، لما سمعته ، هذا كله في هذين القولين انتهى .

ويمكن ان يقال ان الغرض من الايات والروايات والتخفيف كلها لحاظ ان المسلمين مطلقاً يمكن لهم المقاومة في مقابل الكفار أولاً سواء كان واحداً بواحد اوبائنين اوبالثلاث او واحدا بعشرة ومائة بالف ونحو ذلك فالمعيار هو العلم او الظن القوي بالغلبة .

فربما كان واحداً من المسلمين في مقابل الف كما لك الاشتر و علم بانه يقوى في مقابل الجميع فلا يجوز الفرار حينئذ لا ترى صحة فرار قليل من المسلمين في مقابل الوف من الكفار مع ان فيهم على بن ابي طالب عليه السلام كلا فظنى انه كان المعيار كما لو انه لو كان العكس وان كثيراً من المسلمين يقع في مقابل قليل من الكفار ولكن فيهم مثل مرحب و عمرو بن عبدود فيجوز الفرار حينئذ والحاصل ان المعيار هو غلبة الظن وعدمه وهو يختلف بالنسبة الى الاشخاص وليس يدور مدار الاكثرية غالباً وعدمه .

فمثل مالك فضلا عن على بن ابي طالب عليه السلام يقابل الوف من المقاتلين فليس للمسلمين حينئذ الفرار بزعم ان المشركين ضعفهم كما يجوز في العكس لو كان في المشركين من هو كذلك والله العالم .

﴿ ويجوز محاربة العدو بالحصار ﴾ بان انسد بابه عليهم حتى يهلكوا من الجوع والعطش ﴿ ومنع السابلة ﴾ اى المارة والسبيل الى هذا الحصار ﴿ دخولا وخرجا ﴾ كى لا يصل اليهم الطعام والشراب ﴿ وبالمناجيق ﴾ جمع منجنيق آلة يجعل فيها الاحجار الكبيرة ويرمى بها الى الخصم .

وفى الجواهر بعده قال والتفنك والقنابر والاطواب والبارود ورمى الحيات القتالة والعقارب وغيرها من الحيوانات ﴿ وهدم الحصون والبيوت ﴾ وقطع

الاشجار والقذف بالنار وارسال الماء لينصرفوا به ومنعه عليهم ليموتوا عطشاً  
 ﴿وكلما يرجى به الفتح﴾ .

وفى الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، للاصل واطلاق الامر بقتلهم ، انتهى ،  
 ولا يخفى ان اكثر ذلك مشكل لولا النص من عدم جواز القتل بمثل ذلك  
 ومن ان الفتح يتوقف عليه ولذا عن الشهيد فى الدروس من حرمة قتلهم بمنع الماء  
 مع الاختيار فى غير محله ، وكذا ما فى الروضة من اعتبار توقف الفتح فى جواز  
 هدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر

لكن مع النص لاشكال فيه والاشكال فى مقابله اشكال .

فان المروى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه نصب على اهل الطائف منجنيقاً  
 وكان فيهم نساء وصبيان وخرب حصون بنى النظير وخبير وهدم دورهم ، بل فى  
 الدروس والروضة أنه صلى الله عليه وآله حرق بنى النظير ، وفى خبر حفص بن غياث « كتب  
 بعض اخوانى الى أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مدائن أهل الحرب هل  
 يجوز أن يرسل عليهم الماء أو يحرقون بالنار أو يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم  
 النساء والصبيان والشيخ والاسارى من المسلمين والتجار فقال : تفعل ذلك ولا تمسك  
 عنهم لهؤلاء ، ولادية عليهم ولا كفارة» .

بل يدل عليه قوله تعالى « ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على أصولها»  
 فى سورة الحشر وهوراجع الى قطع اشجار التمر لليهود وانه لا بأس بذلك .  
 وقوله تعالى « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» وهو ايضا  
 اشارة الى ما يوجب الغلبة على الكفار باى نحو كان من تهيئة الرمي والفرس والسيف  
 وقوله تعالى : « واقعدوا لهم كل مرصد» وانهم شرالدواب وأشدّها أذية .

وبالجملة الظاهر من الجميع جواز قتلهم باى نحو كان ولا منافات بين الجميع  
 وبين خبر مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام أيضاً « ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا بعث أميراً له على  
 سرية أمره بتقوى الله تعالى فى خاصة نفسه ثم فى أصحابه عامة ، ثم قال له : اغزوا

بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ولا مبتلأ في شاق ، ولا تحرقوا النخل ، ولا تغرقوه بالماء ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تحرقوا زرعاً ، لانكم لاتدرؤن ، لعلكم تحتاجون اليه .

ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لابد لكم من أكله» الحديث لانه يحمل على صورت امكان الفتح بنحو احسن من دون احتياج الى المذكورات او يحمل على الكراهة .

كما قال ﴿ يكره قطع الاشجار ورمى النار وتسليط المياه الامع الضرورة ﴾ ففى خبر جميل ومحمد بن حمران عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ اذا بعث سرية (١) دعا بأمرها فأجلسه الى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ، ثم قال : سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا أن تضطروا اليها ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة» الحديث ونحوه خبر الثمالى عنه عليه السلام أيضاً .

وبالجمله مقتضى مجموع الروايات هو الجواز باى نحو يتوقف عليه الفتح الا انه ما يمكن بغير طريق متعارف يكره بمثل المذكورات ويدل على الكراهة ايضا ماورد فى خصوص قطع الاشجار دون القاء النار والماء من ان النبى ﷺ أنه قطع أشجار الطائف .

لكن يمكن عدم الفرق بين المذكورات والامر سهل بعد كون الحكم الكراهة المحمول عليها لقصوره عن افادة الحرمة من وجوه ، ﴿ ويحرم القاء السم ﴾ .

قال فى المختلف قال الشيخ فى النهاية يجوز قتال الكفار بساير انواع القتل واسبابه الا السم فانه لا يجوز ان يلقى فى بلادهم السم وفى المبسوط كره اصحابنا القاء السم فى بلادهم واختار ابن ادريس المنع وقال ما ذكره الشيخ فى النهاية به

(١) سرية بالفتح قال فى المجمع القطعة من الجيش من خمس انفس الى ثلثمائة او اربعمائة توجه مقدم الجيش الى العدو انتهى .

نظقت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام والاقرب ما ذكره فسى المبسوط وهو اختيار ابن الجنييد . لنا الاصل الجواز وما رواه حفص ابن غياث الى ان ساقها ثم قال والسم فى معنى هذه الاشياء فيكون مشاركا لها فى الحكم انتهى .

ويدل على الحرمة خبر السكونى عن جعفر عن ابيه عن على رضي الله عنه « ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يلقى السم فى بلاد المشركين » بل فى السرائر نسبتة الى الاخبار وان كنا لم نجد غير الخبر المزبور وقيل يكره كما فى القواعد والتحريروالتذكرة واللمعة والروضة وغيرها كما عرفته عن المبسوط والاسكافى .

ولذا قال المصنف: وهو أشبه وجهه ان السم ليس بازيد ضررا او مشقة من القاء النار بل هى اشد قطعاً فاذا جاز، جاز القاء السم بطريق اولى فالنهى فى الخبر محمول على الكراهة كما عرفت .

لكن الانصاف ان المسألة مشكلة من صراحة الخبر ومن كون الماء سارية فى جميع البلد فيقتل به المسلمون والاطفال اللهم الا ان يحمل الخبر على الضرورة وفى الجواهر بعد نقل رواية السكونى قال الاجماع على العمل بأخباره

نعم قد يقال انه ظاهر فى النهى عن القائه فى البلاد ، لاستلزامه غالباً قتل الاطفال والنساء والشيوخ ومن فيها من المسلمين ونحوهم ممن يحرم قتلهم ، أما اذا فرض اختصاص قتله بالكفار الذين يجوز قتلهم بأنواع القتل فلا ، بل قد يتوقف فى الجواز فى الاول وان توقف الفتح عليه ، لاطلاق الخبر المزبور ، بل ان كان هو المراد من الضرورة فى عبارة من قيد امكن منعه لذلك أيضاً .

ومنه يعلم ما فى قول المصنف : فان لم يمكن الفتح الابيه جاز بالضرورة لكونه اهم حينئذ فلا كراهة .

ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم ونحوهم ممن لا يجوز قتله منهم كالمجانين كف عنهم مع امكان التوصل اليهم بغير ذلك والترس معناه بالفارسية (سپر) وهو من آلات الحربية التى توجب حفظ البدن من السيف فهو عبارة اخرى

عن الجنة والمراد به فى المقام جعل المشركين النساء والصبيان جنة وتترساً لحفظ انفسهم كى اصاب السيوف اليهم دونهم او كان مرادهم من ذلك هو ترحم المسلمين ورفع اليد عن الجهاد والحرب .

وكيف كان فيرفع اليد عنهم لوامكن لهم طريق الفتح بنحو آخر لم يوجب قتل النساء والصبيان والا فيجوز القتل كما اشارة اليه المصنف بقوله : ﴿ الا فى حال التحام الحرب ﴾ وشدته .

وحينئذ جازوا ان استلزم قتل الترس ، خصوصاً اذا خيف من الكف عنهم الغلبة كما هو الغالب فيه ذلك ﴿ وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ﴾ فيجوز قتل ما تترسوا وان كانوا مسلمين لو توقف الفتح عليه لان قصدهم قتل المشركين فلانظر لهم فى قتلهم الا الفتح .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لا يلزم القاتل ﴾ قود فى الحال المزبور اجماعاً بقسميه ، ولخبر حفص السابق المعتضد بالاصل وغيره ، بل ولا ﴿ دية ﴾ .

وفى الجواهر عندنا كما صرح به الشيخ والفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل عن ظاهر المنتهى الاجماع عليه ، للاصل بعد الاذن شرعاً وخبر حفص السابق ، وظاهر تركها فى قوله تعالى « فان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » انتهى ظاهر ثبوت الكفارة دون الدية .

قال فى المسالك لاشكال فى وجوب الكفارة لانها يجب مع الخطاء فى نحو هذا الباب كما دل عليه قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وانما الكلام فى كونها كفارة الخطأ عملاً بظاهر الاية ونظراً الى انه فى الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكفار فلم يجعل عامداً وان هذا القتل لما كان مأذوناً فيه شرعاً ومأموراً به لم يكن عمداً او كفارة العمد نظراً الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله .

وان الاية انما وردت فيمن قتل المسلم خطأ ولعله اوجه وينبغى ان يكون من

بيت المال لانه من المصالح بل من اهمها ولان فى ايجابها على المسلم تخاذل للمسلمين عن حرب المشركين حذراً من العزم انتهى .

والمسألة عامة البلوى خصوصاً فى عصرنا الحاضر وفى حال تدوينى الكتاب وهى مشكلة من حيث ان امر الجهاد لا بد وان يكون بحيث موجبا للرجبة والحث عليه من المؤمنين بان لم يكن فيه من جانب الشرع تحميل وتكليف شاق سواء كان فى الجهاد الذى بامر الامام عليه السلام كما فى زمن الحضور وكون البدء من الامام او كان من جانب المؤمنين بان ادهم الكفار عليهم بحيث كان تكليفهم الخروج اليهم .

وعلى كل حال فلا بد فيه من تشويق للمجاهدين فاذا لزم عليهم الكفارة بمثل تحرير الرقبة ثم صوم شهرين متتابعين على فرض عدم الرقبة كما لم يكن فى مثل هذا العصر فكيف يقدر على صوم شهرين متتابعين من كان غرضه مجرد الاقدام لله تعالى مع عدم خلو الحرب عن امثال ذلك فى بين الانام ولا اقل من اصابة الرمى الذى يقصد به الكافر الى المؤمن وقتله .

وكثيراً ما قد وقع ذلك لاهل الدور التى وقعت فى قرب المعركة بحيث وقع التفنك الواقع الى الخصم الكافر الى دار المسلمين هذا فى الكفارة فضلاً عن الدية خصوصاً اذا وقع منه ما يوجب تعدد الدية ولا يصلح كونه من بيت المال لامكان عدم وجوب شىء فيه ايضا فلا بد اما من عدم تعلقها رأساً او ببقى على ذمة القاتل الى يوم القيامة وهو بعيد عن جعل الجهاد ولا رجبة من احد مع توجهه الى هذا الحكم هذا ومع ذلك العمدة لحاظ الدليل .

اما قوله تعالى فى سورة النساء وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة .

وصريح الاية اثبات الكفارة والدية للقتل خطأ وهو فيما لم يكن قصده الى

القتل اصلا وانما قصد حيوانا او شجرا فاصاب مؤمنا فقتله واما كان المسلم في الكفار فتقتل خطاء فلا دية له والمتصور خطاء انما يكون اذا اراد قتل الكافر فاصاب السهم الى مسلم او علم بعد القتل بانه مسلم وبشكل الامر حينئذ حيث ان ظاهر قوله فان كان الخ كونه راجعا الى الجهاد فخفف الله هذا المورد بالكفارة دون الدية فلا يمكن نفيها حيث نص في ثبوت الكفارة .

ورواية حفص بن غياث المتقدمة آنفا صرحت بجواز القتل بدون الكفارة والدية فالمسألة مشكلة والرواية انسب بالجهاد المبني على الحث والتشويق اليه . ويمكن حملها على الضرورة بخلاف الآية فانها متقدمة على الخبر لو خلت وطبعها لولا حمل الخبر على مقام الضرورة كما اذا لم يمكن الفتح والظفر بدون قتل المسلم فيمكن كون الالهة حينئذ اوجب تقدم الخبر على الآية في سقوط الكفارة والاحوط ثبوت الكفارة من بيت المال لو امكن ولا يمكن الامع وجود الرقبة فاشتراها ويجعل ثمنها من بيت المال والاوجب على نفسه وهو امر صعب جدا خصوصا اذا كان قتل المسلم متعددا فربما وقع قتل عشرة من المسلمين الواقعين في جيش العدو لجهات اخر ولم يكن الرقبة موجودا فيكون على ذمة المجاهد عشرين شهرا صوما كل شهرين منها متعابين وهو لا يلائم الشريعة السهلة سيما في امر الجهاد .

فان قلت هو مجرد فرض لعدم وقوع قتل عشرة من المسلمين في اثناء حرب

الكفار .

قلت مع انه يكفي في تحقق الصعوبة قتل الواحد يتصور ذلك فيما وقع من اسراء المسلمين فيما بين حرب الكفار بحيث لا يمكن الفتح الا بقتلهم وهو امر مشكل في الغاية فلا بد من العلاج .

وقد عرفت جواز قتل ما ترسوا بالمسلمين فيمكن وقوع قتل كثير من

المسلمين بيد واحد من المجاهدين بحيث لا يمكن فتحه الا به هذا مع امكان ان يقال



ان الاية وردت فى قتل الخطأ ومن قتل فى المعركة ليس من ذلك لانه قتل مع القصد والعمد الا انه مأذون من جانب الشرع لاجل الضرورة وعدم امكان الاجتناب عن المسلمين بل هو قوى جدا بل هو مقتضى الجمع بين الاية .

وخبر حفص النافى للدية والكفارة جميعاً فالاية راجعة الى القتل الخطائى وهو غير متحقق فى المقام لانه عمدى مأذون فيه تأمل تعرف قال فى الجواهر . اللهم الا أن يقال بأن الوجوب على تقديره فهو فى بيت المال نحو ماتسمعه فى الكفارة ، نعم هو فرع الدليل الذى قد عرفت انتفاه ، بل ظاهر الادلة خلافه ، وبه يخص قوله **الْبَيْتِ** « لا يبطل دم امرء مسلم » حتى بالنسبة الى بيت المال كما هو مقتضى النفى فى خبر حفص والفتاوى ، فما عن الشافعى من وجوبها لقوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » واضح الضعف ، لما عرفت مع أنه ليس من الخطأ قطعاً بل هو عمد مأذون فيه ، فلا يندرج فيها انتهى . ولقد اجاد فى جعله من العمد وسيأتى منه بعض الكلام عند قوله .

﴿و﴾ لكن ﴿تلزمه الكفارة﴾ حيث قال كما صرح به الفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل نفى الاشكال فيه ثانيها كما عن غيره نفى الخلاف ، ولعله كذلك ثم قال وان قال المصنف فى النافع «وفى الكفارة قولان» بل ظاهره التردد كالتحرير الا أنا لم نتحققه ، نعم نسبه فى التنقيح الى الشيخ فى النهاية باعتبار نفيه الدية فيها دونها لكنه كما ترى ، وعلى تقديره فهو واضح الضعف بعد فحوى قوله تعالى «فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة» وعموم ما دل على وجوبها انتهى .

قد عرفت واعترف به قده كون الاية خارجة عن المقام ﴿و﴾ لكن ﴿فى﴾ بعض ﴿الاجبار﴾ وهو خبر حفص السابق لادية عليهم ﴿ولا كفارة﴾ .

وفى الجواهر مؤيداً بانها للذنب ، ولا ذنب فى الفرض ، وبالاصل ، الا أنه بعد معلومية عدم اعتبار الذنب فيها ، ولذا وجبت فى الخطا الذى لا ذنب فيه ،

وانقطاع الاصل بما عرفت - غير جامع لشرائط الحجية ، وقد أعرض عنه الاكثر أو الجميع ، فلا يصلح معارضاً لما دل على وجوبها ، مع امكان حمله على ارادة نفيها عن مال القاتل بناء على وجوبها في بيت المال كما صرح به في الروضة والمسالك لانه من المصالح بل أهمها ، خصوصاً بعدملاحظة خوف التخاذل عن الجهاد وجوبها على القاتل خشية الغرامة ، ولعله لا يخلو من قوة انتهى .

وقد عرفت ما هو الحق ❦ ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ❦ .

وفي الجواهر بلا خلاف ولا اشكال للعموم وان كانت الحرب قائمة، ولو كان خطأ فالدية على العاقلة وعليه الكفارة انتهى وفي كون الدية على العاقلة كلام سوف يأتي في محله ❦ ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم ❦ بتشديد النون .

قال في المختلف قال الشيخ في المسبوط اهل الصوامع والرهبان يقتلون الا من كان شيخنا فانياً هرما عادم الراي وقال ابن الجنيد لا يقتل منهم شيخ فان ولا صبي ولا امرأة ولا راهب في صومعة او حيث قد حبس نفسه فيه الا ان يكون احدا منهم قد قتل واحداً من المسلمين او يكون منهم قتال يخاف مع ترك قتلهم النكابة في المسلمين والاقرب ما اختاره الشيخ لنا عموم الادلة .

احتج ابن الجنيد بعدم حصول الضرر منهم فاشبهوا الفاني العدم الراي والجواب المنع من المساواة والمسألة مشكلة فعن أنس بن مالك ان النبي ﷺ قال: «انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة» الحديث .

وعن ابن عباس ان النبي ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : انا يا رسول الله ، قال : لم ؟ قال : نازعتني قائم سيفي فسكت .

وفي خبر حفص بن غياث الذي رواه المشايخ الثلاثة في حديث أنه سأل

أبا عبد الله عليه السلام « عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن ؟ قال : فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن ، فان قاتلن أيضاً فامسك عنها ما أمكنك ولم تخف خلا ، فلمسا نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام أولى ، ولو امتنعت أن تؤدى الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ، ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم ، لان قتل الرجال مباح في دار الشرك ، وكذا المقعد من أهل الذمة والاعمى والشيخ الفانى والمرأة والولدان في أرض الحرب ، فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية . »

ونحوه خبر الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام المروى عن العليل ، وفي خبر السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام « ان النبى صلى الله عليه وآله قال : اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم » على معنى استبقائهم .

وفى خبر طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام « جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية مسن المعتوه ولا من المغلوب على عقله » بناء على ان من لاجزية عليه لا يقتل كما عساه يشعر به الخبر الاول ﴿ الامع الاضطرار ﴾ فيجوز قتلهم حينئذ باى نحو من انحاء الضرورة بان كان وجودهن سببا لغلبة الكفار لتحريثهم على المقابلة او لكونهن مدبرة فيهم او تعليمهن طرق الفتح والظفر اولترسهن الكفار وتحفظوا بهن كالجند الذى يحفظهم من السيوف فعن المنتهى والتحرير لو وقت امرأة فى صف الكفار أوعلى حصنهم فشتت المسلمين او تكشفت لهم جاز رميها .

روى عكرمة قال : « لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الطائف اشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال : ها دونكم فارموا فرماها رجل من المسلمين فما اخطأ ذلك منها » ويجوز النظر الى فرجها حينئذ لاجل الرمي وكذا يجوز قتلهم لو قاتلن .

فعن المنتهى ان النبى صلى الله عليه وآله قتل يوم بنى قريظة امرأة ألفت رضى على محمود بن سلمة ووقف على امرأة مقتولة فقال ما بالها قتلت وهى لاتقاتل حيث ان الظاهر منه جواز قتلها لو قاتلت .

وبالجمله كل ما لا يجوز قتلهم جاز عند الضرورة جداً كالصبي والمرافق والشيخ  
الفانى اذا كان وجوده سبباً لغلبة الخصم كما عرفت فى النساء .

وعن المنتهى دعوى الاجماع على ذى الرأى دون القتال ، قال : «لان دريد  
بن الصمة قتل يوم خيبر وكان له مائة وخمسون سنة ، وكان له معرفة بالحرب ،  
وكان المشركون يحملونه معهم فى قفص حديد ليعرفهم كيفية القتل ، فقتله المسلمون  
ولم ينكر عليهم النبى ﷺ ونحوه فى التذكرة ، قال : «الشيخ من المحاربين ان  
كان ذارأى وقاتل جاز قتله اجماعاً ، وكذا ان كان فيه قتال ولا رأى له ، أو كان له  
رأى ولا قتال فيه ، لان دريد بن الصمة قتل يوم خيبر ، والاصح يوم حنين الى آخره .  
وفى الجواهر ويلحق به المقعد والاعمى كما صرح به الفاضل ، وسمعت  
ما فى خبر حفص ، لكن ينبغى تقييد ذلك أيضاً بما اذا لم يكونا ذارأى فى الحرب  
ولم يقاتلا ولم تدع الضرورة الى قتلها كما اذا تترسوا بهما ونحو ذلك مما عرفته  
وعن القواعد يقتل الراهب ولكن عن التحرير: الرهبان واصحاب الصوامع  
يقتلون ان كان لهم رأى وقاتل» وفى التذكرة «الرهبان واصحاب الصوامع يقتلون  
ان كسان لهم قوة ورأى أو كانوا شباناً» وفى المختلف «قال فى المبسوط : اهل  
الصوامع والرهبان يقتلون .

وقال ابن الجنيد : لا يقتل منهم راهب ولا صاحب صومعة حيث قد حبس  
نفسه فيه الا أن يكون أحد منهم قتل أحداً من المسلمين ، ويكون منهم يخاف مع  
ترك قتلهم النكاية بالمسلمين ، والاقترب ما اختاره الشيخ ، لعموم الادلة» وفى المنتهى  
«الرهبان واصحاب الصوامع يقتلون ان كانوا شيوخاً لهم قوة أو رأى ، وكذا  
لو كانوا شباناً قتلوا كغيرهم الا من كان شيخاً فانياً للعموم ، قال الشيخ وقد روى  
أنهم لا يقتلون» انتهى .

﴿ولا يجوز التمثيل بهم﴾ بقطع الاناف والاذان ونحو ذلك فى حال الحرب

بلاخلاف أجده فيه كما فى الجواهر للنهى عنه فى النصوص السابقة ، ولما عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تجوز المثلة ولو بالكلب العقور ومقتضى النصوص وأكثر الفتاوى عدم الفرق فى ذلك بين حال الحرب وغيره وبين ما بعد الموت وقبله. ولكن مقتضى قوله تعالى «والحرقات قصاص» الجواز اذا فعلوا بالمسلمين ذلك وليس من ذلك نقل رؤس الكفار فانه مكروه الامع نكايه الكفار به أى اذلالهم وزاد فى الثانى ما لو أريد معرفة المسلمين بموته ، فان أبا جهل لما قتل حمل رأسه ، وان لم يكن كذلك كان مكروهاً ، فانه لم ينقل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس كافر قط **﴿و﴾** كذا **﴿لا﴾** يجوز **﴿الغدر﴾** .

وفى الجواهر بهم بأن يقتلوا بعد الامان مثلاً ، قال فى مجمع البحرين : «الغدر ترك الوفاء ونقض العهد» بلاخلاف أجده فيه ، للنهى عنه أيضاً فى النصوص السابقة ، مضافاً الى قبحه فى نفسه وتنفير الناس عن الاسلام انتهى .

ولا يخفى ان الروايات الواردة فى ذم الغدر وان كان كثيراً لكنه قد ورد أيضاً جواز الخدعة فى الحرب والغدر اما عبارة اخرى عن الخدعة واما من مصاديقها والفرق بينهما خفى فكما يجوز ان يتوجه نظر الخصم الى شىء كذباً بان يقول له انظر الى من خلفك فضربه عند النظر فكذلك يجوز له الامان كذباً ثم قتله وكيف كان فلا فرق بينهما اما ماورد فى الخدعة فهى ما عن امير المؤمنين عليه السلام فى خبر الاصبغ بن نباتة فى اثناء خطبة له « لولا كراهة الغدر كنت من أدهى الناس ، الا أن لكل غدرة فجرة ولكل فجرة كفره ، الا وأن الغدر والفجور والخيانة فى النار» .

وظاهره الحرمة لكن الفرض استثنائه حال الحرب فالغدر والخيانة والخدعة كلها بمعنى ولو بحسب المصداق .

وظاهر الجميع هو الحرمة الا فى حال الحرب بحيث كان ذلك منشأ الغلبة على الخصم ولا ينافيه خبر طلحة بن زيد عن أبى عبدالله عليه السلام سأله « عن فرقتين من اهل الحرب لكل واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا ثم ان احد

الملكين غدر بصاحبه فجاء الى المسلمين فصالحهم على ان يغزوا تلك المدينة ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمرؤا بالغدور ، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا ، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ، ولا يجوز عليهم ما عاهدوا عليه الكفار»

لان الظاهر منه انه لامر خارج عن نفس الحرب وقد عرفت ان المسلم منه ما يوجب الغلبة على خصمه فقتله بحيث لولا لقتل بيده وهذا الخبر خارج عنه وما كان من قتل بالغدور والخذعة ما صدر عن امير المؤمنين في حال الحرب مع عمرو بن عبدود كما عن المنتهى .

قال : وروى العامة «ان عمرو بن عبدود بارز علياً عليه السلام فقال : ما احب ذلك يابن أخى ، فقال عليه السلام لكنى احب ان اقتلك فغضب عمرو فاقبل اليه فقال على عليه السلام ما برزت لاقا تل اثنين فالتفت عمرو فوثب على عليه السلام فضربه ، فقال عمر وخذعتنى ، فقال عليه السلام : الحرب خدعة».

وفى خبر اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «ان علياً عليه السلام كان يقول لان تخطفنى الطير أحب الى من أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق يقول : الحرب خدعة ، ويقول تكلموا بما أردتم» وعن الصدوق من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة .

وفى خبر أبى البخترى المروى عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال : «الحرب خدعة ، واذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوالله لان آخر من السماء او تخطفنى الطير أحب الى من أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلغه أن بنى قريظة بعثوا الى أبى سفيان اذا التقيتم أنتم ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم أمددناكم وأعناكم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيباً .

فقال : ان بنى قريظة بعثوا الينا انا اذا التقينا نحن وأبوسفيان امدونا وأعانونا فبلغ ذلك أبى سفيان فقال ، غدرت يهود فارتحل عنهم» .

وقال عدى بن حاتم «ان علياً عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية بصغين فرفع بها صوته يسمع أصحابه : والله لاقتلن معاوية وأصحابه ، ثم قال في آخر قوله انشاء الله وخفض بها صوته و كنت منه قريباً فقلت يا أمير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ، ثم استثنيت فما أردت بذلك ؟

فقال : ان الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب ، فأردت أن أحرض أصحابي عليهم كي لا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم ، فافهم فانك تنتفع بهابعد اليوم انشاء الله ، واعلم ان الله عزوجل قال لموسى عليه السلام حيث أرسله الى فرعون فأتياه : «فقولا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى» وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون أحرض لموسى عليه السلام على الذهاب .

وفي الجواهر قال وكذا يحرم الغلول منهم على ما صرح به في النهاية والنافع والقواعد والارشاد والتحرير والمنتهى والتذكرة والمسالك وغيرها على ما حكى عن بعضها للنتهى عنه في النصوص السابقة ، وفسره في المحكى عن جامع المقاصد انتهى

وقد اختلف في معناه فقيل هو السرقة من ماله وقيل السرقة منهم بعد الامان وقيل هو اكثر استعمالاً وفي الجواهر الاشكال عليه بان مال الحربى فيئى للمسلم فيحل والظاهر انه كذلك وفي حكمه اهل الكتاب اذا لم يفوا بشرائط الذمة .

وفي الجواهر قال ، ولكن فيه أنه مناف لما هو المعلوم في غير المقام من كون مال الحربى فيئاً للمسلم ، فله التوصل اليه بكل طريق **﴿ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال﴾** مع الاختيار لان عنده تفتح أبواب السماء وتنزل الرحمة والنصر لخبر يحيى بن ابى العلاء عن أبى عبدالله **﴿عليه السلام﴾** « كان على **﴿عليه السلام﴾** لا يقاتل حتى تزول الشمس ، ويقول تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول : هو أقرب الى الليل ، وأجد أن يقل القتل ، ويرجع الطالب ويفلت المنهزم .

وفي المروى عن سيد الشهداء في طف كربلاء أنه ابتداء بالقتال مع كفره أهل

الكوفة بعد الزوال، بل بعد صلاة الظهرين كما صرح باستحباب كون القتال بعدهما غير واحد، ولعله لمخافة الاشتغال عنهما .

﴿ ويكره الاغارة عليهم ليلاً ﴾ كما فى الارشاد.

وفى الجواهر وهو المراد من التبييت المصرح بكراهته فى النهاية والنافع والقواعد والتحرير والتذكرة والمنتهى والدروس والروضة وغيرها، لان المراد به كما فى التنقيح والروضة وغيرهما النزول عليهم ليلاً انتهى .

ووجهه واضح اذ الليل معد للاستراحة خصوصاً النساء والكبار وخصوصاً اطفال الرضيع ولو كانوا كافرين الا فيما اضطروا الى ذلك لقوتهم وضعف المسلمين بحيث لا يمكن لهم المقاومة بغير ذلك .

وبدل على الكراهة خبر عباد بن صهيب قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عدواً قط ليلاً » وفى رواية الجمهور عنه عليه السلام « كان اذا طرقت العدو لم يغرحتى يصبح » مضافاً الى ما فى ذلك من قتل النساء والاطفال ونحوهم ممن لا يجوز قتلهم .

وفى الجواهر نعم لودعت الحاجة الى ذلك جاز بلا كراهة ، ولعل منه مارواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه وسلم من أنه شن الغارة على بنى المصطلق ليلاً انتهى وقيل ليس فى الاخبار أنه صلى الله عليه وسلم شن الغارة عليهم ليلاً بل الموجود أنه صلى الله عليه وسلم أغار عليهم وهم على الماء وفى لفظ آخر « وهم غارون » انتهى .

﴿ وكذا يكره القتال قبل الزوال الا للحاجة ﴾ كما صرح به غير واحد ولعل المراد به خصوص ما قرب منه الى الزوال مخافة ذهاب الصلاة، ولانه المنساق منه لا مطلقاً حتى الصبح الذى أقسم الله تعالى شأنه بالمغبرات فيه وسمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طرقت العدو ليلاً لم يغرح حتى يصبح .

﴿ ويكره أيضاً ﴾ أن يعرقت الدابة وان وقفت به ﴿ أو اشرف على القتل

وفى الجواهر كما فى النهاية والنافع والتذكرة والمنتهى واللمعة والتنقيح



وجامع المقاصد والمسالك وغيرها الا اذا اقتضت المصلحة ذلك انتهى .  
ولا يخفى ان الناس مسلطون على اموالهم مطلقا خصوصا فيما علم وقوعه  
بيد الخصم نعم يكره ذلك لو لم يتعلق به غرض صحيح بل قد يحرم لكونه ايداء  
للحيوانات ومع نفع للانسان لا بأس به كما فعله جعفر ذوالجناحين بموته على ما  
صرح به غير واحد ، وفى خبر السكونى المروى فى الكافى عن أبى عبدالله عليه السلام  
قال : « لما كان يوم موة كان جعفر بن أبى طالب على فرس ، فلما التقوا نزل  
عن فرسه فعربها بالسيف ، فكان أول من عرقب فى الاسلام » ورواه فى المنتهى  
عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : ( اول من عرقب الفرس فى سبيل الله جعفر بن ابيطالب  
ذوالجناحين ، عرقب فرسه ومع ذلك لو تمكن من خلاصها فورا بالذبح كان اولى  
لخبر السكونى على ما فى المنتهى عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : « قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله اذا حرن على احدكم دابته يعنى اذا قامت فى ارض العدو ذبحها ولا يعربها »  
والموجود فى الكافى عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
اذا حرنت على احدكم دابته يعنى اقامت فى ارض العدو اوفى سبيل الله فليذبحها  
ولا يعربها » وعلى كل حال فمن ذلك يعلم الوجه فيما ذكرناه .

وفى الجواهر ومن الغريب ما فى المنتهى من دعوى نسخ الخبر الاول  
بالتانى نعم كان مقتضى النهى التحريم لا الكراهة انتهى وحكى عن جامع المقاصد  
انه قال : « واما عدم التحريم فلان الناس مسلطون على أموالهم فان قيل يحرم  
تعذيب الدابة وعدم اطعامها وسقيها وتحميلها فوق الطاقة فكيف جازت العرقبة قلنا  
حال الحرب مخالف لغيره ، واتلاف الدابة واضعافها أمر مطلوب ، لان ابقاها  
بحالها ربما ادى الى استعانة الكفار بها » .

وفى الجواهر ما لفظه وكيف كان فالذى يدل على اصل جواز عموم « الناس  
مسلطون على أموالهم » وانها مخلوقة للناس يفعلون بها كيف شاؤوا ونحو ذلك ،  
وفعل جعفر الذى لم ينكره النبى صلى الله عليه وآله بل أعطى فى تلك الشهادة جناحان يطير بهما

فى الجنة كيف يشاء ، والمناقشة بكونه ظلما فيقبح يدفعها أن الشارع بجوازه كشف عن عدم قبحه كالذبح والاشعار ونحوهما مما يجوز شرعاً نعم قد يقال ان المنساق دابة المسلم اما دابة الكافر فلا كراهة فى تعربها حال الحرب اضعافاً لهم ومقدمة لقتل راجبها وغير ذلك كما صرح به الكركى وثانى الشهيدين انتهى .

قوله كذبح والاشعار الخ قد عرفت سابقا ان الجواز من حيث الاكل فاذا لم يصرف فى ذلك فجوازه غير معلوم مع الامر بالشركة فى الذبح مثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ نعم عن سبعين او عن اهل خان واحد ولو كان كثيرا فان تركه مع عدم المصروف بل الدفن فمضافا الى كونه تبيذراً كان ايذاءً للحيوانات بلاجهة توجبه .

﴿ وتكره ﴾ المبارزة بغير اذن الامام عليه السلام ﴿ كما عن اللمعة والدروس والارشاد والقواعد والتحرير والمختلف والتنقيح والروضة والمسالك ومحكى المبسوط وغيرها ﴾ وقيل : يحرم ﴿ .

وفى الجواهر بل فى المحكى عن أبى الصلاح أيضا ، قال : « لا يجوز للمسلم أن يستبرز كافرا الا باذن سلطان الجهاد » وفى المنتهى « وهل طلب المبارزة من دون اذنه حرام أو مكروه ؟ كلاهما يلوحان من كلام الشيخ ، والذى تدل الاخبار عليه التحريم » وقال الكركى : الاصح الكراهة ، ويحرم طلبها لما ورد من النهى عنه وأنه بغى « ولكن ظاهره الكراهة فى غير صورة الطلب ، بل قيل انه الظاهر من القائلين بجواز المبارزة بغير الاذن ، وفى الرياض « يدل على رجحان الاستئذان مضافا الى النص والوافق الاعتبار والاثار ، لان الامام عَلَيْهِ السَّلَامُ أعلى بفرسانه وفرسان المشركين ومن يصلح للمبارزة ومن لا يصلح ، وربما حصل ضرر بذلك فينبغى أن يفوض النظر اليه ليكون أقرب الى الظفر وأحفظ لقلوب المسلمين » انتهى .

والمحصل من العبارات رجحان اصل الاذن لكن لا بحيث يحرم لولم يأذن مع كون اصل الجهاد باذن سلطان الجهاد وكون الخروج معه اطاعة له و الله تعالى

فلا يحتاج حينئذ الى الاذن من المبارزة لخصوصيات الافراد الا بنحو الاستحباب والافضلية بل لا يعقل القول بالحرمة رأسا ولا يصح انقلاب العبادة بها قال فى الجواهر وعلى كل حال فلا أشكال فى أصل مشروعيتها فى الجملة ، بل فى الايضاح دعوى اجماع الامة على ذلك ، وفى المنتهى المبارزة مشروعة غير مكروهة فى قول عامة أهل العلم الا الحسن البصرى فانه لم يعرفها وكرهها ، ولاريب فى فساده لما عرفت ولما رواه الجمهور وغيرهم من ان علياً عليه السلام بارز يوم خيبر مرحباً فقتله وبارز عمرو بن عبدود فقتله ، وبارز هو حمزة وعبيدة بن الحارث يوم بدر باذن النبى صلى الله عليه وآله وفيما رواه الجمهور ايضاً ان بشر بن علقمة بارز اسواراً فقتله فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً .

ولم يزل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله تقع منهم المبارزة، وأنه كان أبوذر يقسم أن قوله تعالى «هذان خصمان اختصمنا» نزلت فى الذين تبارزوا يوم بدر، وهم حمزة وعلى عليه السلام وعبيدة ، وان أباقتادة قال: بارزت رجلا يوم خيبر فقتلته الى غير ذلك، بل يمكن دعوى كونه من الضرورى انتهى .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ يستحب المبارزة ﴾ كفاية أو عينا ﴿ اذا ندب اليها الامام عليه السلام ﴾ من دون أمر جازم ﴿ وتجب ﴾ كفاية أو عينا ﴿ اذا الزم ﴾ بها بلا خلاف فى شىء ومن ذلك ولاشكال بعد معلومية وجوب الطاعة له .

وعن المنتهى فالمبارزة تنقسم أقساماً أربعة : واجبة ومستحبة ومكروهة ومباحة، فالواجبة اذا ألزم الامام عليه السلام بها، والمستحبة أن يخرج المشرك فيطلب المبارزة ، فيستحب لذى القوة من المسلمين الخروج اليه، والمكروهة أن يخرج الضعيف من المسلمين الذى لا يعلم من نفسه المقاومة ، فيكره له المبارزة لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً والمباحة أن يخرج ابتداءً فيبارز، لا يقال: ان الضعيف قد جوز له الدخول فى القتال من غير كراهة فكيف كره له المبارزة لانا نقول الفرق بينهما ظاهر .

فان المسلم هنا يطلب الشهادة ولا نترقب منه الغلبة بخلاف المبارزة فانه يطلب منه الظفر والغلبة ، فاذا قتل كان ذلك كسرا في المسلمين » و عن القواعد « لو طلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوى الواثق من نفسه بالنهوض لكن باذن الامام عليه السلام فيستحب له أن يستأذنه ، ويستحب للامام عليه السلام ان يأذن له ، فتجىء فيه الاحكام الاربعة».

وفي الجواهر بعد نقل العبارة قال قلت قد يظهر من النصوص السابقة عدم اشتراط اذن الامام عليه السلام في الخروج الى من طلبها ، لانه باغ ، كما ان المتجه كون اقسامها خمسة كما في التحرير فانها تحرم كما عرفت اذا منع الامام منها ، ومع طلبها ابتداءً عند من عرفت ، بل ظاهره هو ايضا التحريم في الاخير كما سمعت وايضا قد يقال ظاهر النصوص السابقة عدم الكراهة في الجواب اليها مع طلب المشرك لها وان كان المسلم ضعيفا ، لانه باغ كما سمعت ، فالاولى جعل المكروه طلبها بناءً على المختار كما ان المباحة ما ذكره مع عدم الطلب من كل منهما.

﴿ فرعان الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط ﴾ عدم الاعانة في مبارزة المسلم بان طلب المبارز اعم من ان يكون مبارزه واحدا او استعان غيره ايضا ﴿ جاز ﴾ للمسلمين ح ﴿ معونة قرنه ﴾ بالكسر كفؤه في الشجاعة اي جاز مثل هذا المبارز المسلم ايضا يعاونه في قتل المشرك .

وفي الجواهر كما في القواعد والتحرير والمختلف ، لعموم أدلة قتل المشرك حيث وجد واليه يرجع مافي الدروس لو نكل المبارز عن قرنه جازت الاعانة الامع شرط عدمها وابطل ابن الجنيد شرط عدم المعاونة ، وعن ابن الجنيد أنه قال: اذا خرج جماعة الى جماعة ولم يقع بينهم شرط على أن كل واحد واحد يعين بعضاً كان لبعضهم اعانة بعض على صاحبه قبل الفراغ من صاحبه ، وبالجمله لاشكال في الحكم المزبور الا اذا كانت عادة تقوم مقام الشرط كما اوماً اليه في المنتهى في نظير المسألة ،

قال: « لو خرج المشرك طالباً للبراز جاز لكل أحد رميه وقتله ، لانه مشرك لا امان له ولاعهده الا ان تكون العادة جارية بينهم أن من خرج بطلب المبارزة لا يتعرض له ، فيجرى ذلك مجرى الشرط » الى آخره انتهى .

والظاهر لا اشكال فى الجميع وانما الاشكال فى الشرط بان اشترط المشرك عدم المعاونة بل كان واحداً بواحد حيث قال ﴿ فان شرط أن لا يقاتله غيره ووجب الوفاء له ﴾ .

وفى الجواهر كما فى القواعد والتحرير والمختلف بل لأجد فيه خلافاً الا ما يحكى عن ابن الجنيد من أنه ان تشارطوا ان لا يعين أحد على أحد كان هذا الشرط باطلا ، لان الله تعالى أزم المؤمنين بالدفع عن المؤمنين ممن يريد البغى عليهم ، وقال النبى ﷺ : « المؤمنون يد على من سواهم » وفيه أن ذلك مخصوص بغير صورة الشرط فى الفرض الذى هو كالأمان للكافر على هذا الوجه انتهى .

وهو كما ترى لان متعلق النذر لا بد له من مرجح وفى المقام خلافه موجود فلا شرط فيما يرجع الى ضرر مسلم بل قتله بل هذا الشرط مخالف للكتاب والسنة فما افاد ابن الجنيد فى غاية القوة تأمل تعرف ﴿ فان فر ﴾ المسلم ﴿ فطلبه الحربى جاز دفعه ﴾ عنه بل ووجب .

وفى الجواهر كما فى القواعد والتحرير والمختلف والمنتهى وغيرها ، لانقضاء القتال المشروط فيه الامان مادام القتال انتهى وحاصله ان شرط الحربى كون مقاتله ومبارزه نفس هذا الذى يقاتله ومع هذا الشرط فر المسلم فلا يخلو اما ان يطلبه الحربى وذهب بعقبه اولا وعلى الاول جاز للمسلمين معاونة المسلم ودفع شره عنه لعدم منافاة مع الشرط له .

﴿ وعلى الثانى اى ﴾ لو ﴿ فرو ﴾ لم يطلبه ﴿ الحربى ولم يتعقبه وبقي الحربى فى المعركة وحده فهل يجوز محاربتة غير المسلم الفار لانه حربى ولا امان له او ﴿ لم تجز محاربتة ﴾ لغير المسلم الفار لان المفروض ان الحربى شرط عدم

مقاتلته مع غيره ولزم الوفاء بالشرط والاول هو الحق لان الوفاء بالشرط بين المسلمين  
للكافر الذى يجب حربه فلا امان له اصلا .

﴿ و ﴾ لذا ﴿ قبل يجوز ﴾ حربه وقتله ﴿ ما لم يشترط الامان حتى يعود  
الى فئته ﴾ يعنى جواز قتله حينئذ ما لم يشترط الحربى الامان واما ان شرط الامان  
حتى يرجع الى فئته ومكانه فلا يجوز حربه .

قال فى المختلف لو فر المسلم فان طلبه الحربى جاز دفعه وان لم يطلبه لم يجز  
مقاتلة الحربى وقال بعض علمائنا يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته  
وهو الظاهر من كلام الشيخ لنا ان طلب المبارزة قاض بان لا يقاتله غير المبارز عند البراز  
عادة وقد خرج المسلم اليه على ذلك فلا يجوز الغدر احتج الشيخ بانه حربى لامان  
له والجواب المنع من انتفاء الامان انتهى ومنه ظهر ما فى الجواهر حيث قال وفيه  
ان مقتضى المبارزة المفروض فيها شرط عدم المقاتلة من غير المبارز ذلك، فيجب  
الوفاء بها .

﴿ الثانى لو شرط أن لا يقابله غير قرنه فاستنجد ﴾ واستعان لقتل المؤمن على  
﴿ أصحابه فقد نقض أمانه ، وان تبرعوا ﴾ اصحاب الحربى واعان الحربى فى  
الحرب من عند انفسهم دون ان استعان منهم الحربى وحينئذ ﴿ فمنعهم ﴾ الحربى  
اصحابه من الاستعانة ﴿ فهو ﴾ اى الحربى ﴿ فى عهدة شرطه ﴾ .

فلا يجوز للمسلمين قتالهم ﴿ وان لم يمنعهم ﴾ الحربى اصحابه بل فرح  
باستعانتهم ﴿ جاز قتاله معهم ﴾ اى مع قتال اصحابه وفى الجواهر كما فى القواعد  
لان المفروض كون ذلك منهم باستنجاهه ، أما لو فرض عدمه وكان ذلك من  
اصحابه لانفسهم فالمتجه قتالهم دونه .

﴿ الطرف الثالث فى الذمام ﴾ والامان قال فى التذكرة عقد الامان ترك القتال  
اجابة لسؤال الكفار بالامهال وهو جاز اجماعا قال الله تعالى وان احد من المشركين  
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه ما منه وروى العامة ان النبى امن المشركين

يوم الحديبية وعقد معهم الصلح ومن طريق الخاصة مارواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال قلت مامعنى قول النبي ﷺ يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصر قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى ألقى صاحبكم فانظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به ولا خلاف بين المسلمين في ذلك انتهى .

وحاصله ان يطلب الكافر من المسلمين الامان وسلامتهم واموالهم والظاهر لا اشكال بل لا خلاف في مشروعيته وبدل عليه الادلة الاربعة اما الاجماع فلما عن المنتهى اما الكتاب فقوله تعالى وان احدلخ واما السنة فقال السكوني « قلت لابي عبد الله عليه السلام مامعنى قول النبي ﷺ يسعى بذمتهم ادناهم قال: لو ان جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني حتى ألقى صاحبكم وأناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به » .

[ وخبر حبة العرنى ] قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من ائتمن رجلا على ذمة ثم خاس به فانى من القاتل برىء وان كان المقتول فى النار » خاس أى نكث بالعهد . وفى [خبر مسعدة] بن صدقة أيضاً عنه عليه السلام « ان علياً عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال : هو من المؤمنين » .

وخبر [عبد الله بن سليمان] « سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : مامن رجل أمن رجلا على ذمته ثم قتله الاجاء يوم القيامة يحمله لواء الغدر » والمراد هو ان يعرفه اهل المحشر بانه غدار .

وخبر محمد بن الحكم قال الصادق عليه السلام « لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا : لا فظنوا أنهم قالوا : نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين » والخبر جعل عدم الامان ايضاً اماناً من حيث انهم زعموا الامان

وفى (خبر الثمالى) عن أبى عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله المتقدم سابقاً « إما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر الى رجل من المشركين

فهو جار حتى يسمع كلام الله ، فان تبعكم فأخوكم في الدين ، وان أبى فأبلغوه ما منه ، واستعينوا بالله عليه .

ونحوه خبر محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخبر جميل الاخر عنه عليه السلام أيضاً ، الا انه قال : « وأيما رجل من المسلمين نظر الى رجل من المشركين من أقصى العسكر فأدناه فهو جاره » والمراد بنظره اليه اجارته ايساه والنبوي المشهور عند الطرفين « المؤمنون بعضهم أكفاء بعض تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » .  
والاشكال في ان الامان يجوز من اى شخص ولويدون الامام او لا بد من اذنه والظاهر هو الثانى كما عن ابي الصلاح حيث قال : لا يجوز لاحد من المسلمين ان يجبر كافرا ولا يؤمن اهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة الا بأذن سلطان الجهاد فان أجار بغير اذنه أثم ووجب اجارته وجواره ولم تجز ذمته وان كان عبداً وأمسك عن أجار من الكفار » وجه الاشكال من اطلاق الادلة ومن ان مثل هذا الامر كيف يصح بدون الامام .

ويؤيده خبر طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : « قرأت في كتاب لعلى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجاز حرمة الاباذن أهلها ، وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه ، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء » .

﴿ و ﴾ على كل حال فتمام ﴿ الكلام ﴾ فيه يحصل ﴿ فى ﴾ البحث عن ﴿ العاقد ﴾ والعبارة الوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلاً ﴿ لسلب عبارة الصبى والمجنون ﴾ ومن فى حكمه كالتائم والسكران ونحوهما فى الانشاء الاما خرج من وصية الاول ، ولعدم دخول الاول ايضاً منهما فى لفظ الرجل والمسلم ، بل والثانى فى الثانى حقيقة



وان دخلا في حكمه بالنسبة الى بعض الاحكام ﴿مختاراً﴾ اذ لا عبرة بامان المكره اجماعاً محكياً في المنتهى ، بل و محصلاً ، و لظهور الادلة في المختار ، فالاصل عدم ترتيب حكمه عليه مسلماً كما هو ظاهر النصوص السابقة ، فلا عبرة بامان غيره وان كان يقاتل مع المسلمين .

﴿ويستوى في ذلك الحر والمملوك﴾ المأذون له بالجهاد وغيره ﴿والذكر والانثى﴾ بلاخلاف كما اعترف به في المنتهى في الاخير ، و نسبه فيه ايضاً الى علمائنا و أكثر أهل العلم في العبد ، لعموم قوله (ص) «يسعى بذمتهم أدناهم» وخصوص خبر مسعدة في العبد عن امير المؤمنين عليه السلام معللاً له بانه من المؤمنين .

وعن المنتهى (من ان أم هاني قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم وان ابن امي اراد قتلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من أجرت يا أم هاني، انما يجير على المسلمين أدناهم» واجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم العاص بن الربيع فامضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك .

﴿ و ﴿على كل حال فقد ظهر لك مما ذكرناه انه ﴿لوازم المراهق أو المجنون﴾ أو المكره ونحوهم ممن عرفت ﴿لم ينعقد﴾ أمانه ﴿لكن﴾ لو اغتر المشرك فزعم الصحة وجاء معه ﴿يعاد الى مأمته﴾ ومكانه ومنزله لما سمعته آنفاً من خبر محمد بن حكيم .

﴿وكذا كل حربى دخل دار الاسلام لشبهة الامان كان يسمع لفظاً فيعتقده اماناً أو يصحب رفقة فيتوهمها أماناً﴾ او يشتمل عقد الامان على شرط فاسد ولكن لا يعلم المشرك افساده او نحو ذلك بلاخلاف كما في الجواهر و اعترف به في المنتهى للفحوى المزبورة وغيرها .

﴿ويجوز ان يذم﴾ بضم اوله و كسر ثانيه مضارع اذم اى اجاز ﴿الواحد من المسلمين﴾ وان كان الواحد من المسلمين ادناهم واحقرهم كالعبد والمرأة ﴿لأحد من أهل الحرب﴾ والمراد من آحاد الكفار عدد يسير كالعشرة واهل حصن صغير لا خصوص الواحد والمراد ان لاحد من المسلمين هو الاجازة والامان لعدة قليلة

من المشركين كما في حاشية الكركي .

﴿و﴾ عليه ﴿لا﴾ يجوز ان ﴿يذم﴾ عاماً ﴿لسائر﴾ المشركين ﴿و لا لاهل﴾ اقليم ﴿او بلدان منه او نحو ذلك﴾ ، اقتصاراً فيما خالف عموم الامر بقتل المشركين كتاباً وسنة على المنساق من الادلة السابقة .

قال في المختلف يجوز لواحد من المسلمين ان يذم لواحد من الكفار ولعشرة لاعاماً وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم وقيل لا احتج الاولون بان علياً عليه السلام اجاز ذمماً الواحد لحصن من الحصون و الاقرب المنع لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وفعل على عليه السلام لا باعتبار وجوب القبول بل ابتداء اذا ثبت هذا فالمشهور ذمام الواحد من المسلمين لاحاد المشركين كما تقدم .

وقال ابو الصلاح لا يجوز لاحد من المسلمين ان يجير كافراً ولا يؤمن اهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبلة الا باذن سلطان الجهاد فان اجاز بغير اذنه اثم ووجب اجازته وجوازه ولم تخفرضه وان كان عبداً وامسك عن اجازته من الكفار والفرار معه في مقامين الاول في تحريم ذمام الواحد للاحاد .

وقد بينا ان المشهور جوازه لدعاء الحاجة اليه وما فيه من الترغيب الى الاسلام ولقوله عليه السلام يسعى بذمتهم ادناهم الثاني وجوب قبول امانه فان قصد بذلك عدم الاعتراض لو خرجوا الينا حتى يرجعوا الى ما منهم فهو حق وان قصد مطلقاً فهو ممنوع وظاهر كلامه الاول فانه قال بعد ذلك حتى يسمع كلام الله .

فان اسلم والا ابلغ ما منه انتهى ان كان المراد من استدلاله بالاية هو ان فعل على (ع) تقدم على قول الله ورسوله فهو كما ترى بل لا يصدر منه (ع) الا مع العلم بانه قول الله ورسوله فالمراد من الاية هو عدم تقدم قول على الله ورسوله واوصيائه الذين هم الرؤساء لدينه وان كان المراد ان ذلك لا بد وان يكون باذن الامام وسلطان الجهاد كما عن ابن الجنييد و ابي الصلاح فهو ايضاً باذن السلطان على القرض

وبالجملة هذا الاستدلال للمنع لامعنى له لان قول على قول رسوله وقول الله ولا معنى لغير هذا المعنى فى مثل المقام .

وبالجملة فعله (ع) حجة بلا كلام ولا معنى لحمله على كونه قضية فى الواقعة وقد اشار الى النزاع بقوله ﴿ وهل يذم لقرية أو حصن ؟ قيل : نعم كما اجاز على عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون ﴾ لاطلاق قوله ﷺ «يسعى بذمتهم أدناهم» ولخبر السكونى المشتمل على قوم من المشركين .

﴿ وقيل لا ﴾ يجوز ﴿ وهو الاشبه ﴾ عند المصنف ، لاصالة عدم ترتب الاثر فيبقى عموم الامر بقتل المشركين بحاله ﴿ وفعل على (ع) قضية فى واقعة فلا يتعدى ﴾ منها الى غيرها .

ولا يخفى عدم الفرق بينه وبين ما يأتى الان منه بقوله ﴿ والامام ﷺ يذم لاهل الحرب عموماً وخصوصاً ﴾ على حسب ما يراه من المصلحة بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى المنتهى ، لان ولايته عامة ، والامر مو كول اليه فى ذلك ونحوه ﴿ وكذا من نصبه الامام ﷺ للنظر فى جهة يذم لاهلها ﴾ عموماً وخصوصاً على حسب ما يراه من المصلحة أيضاً ، لانه فرع من له ذلك ، أما فى غير ماله الولاية عليه فهو كغيره من المسلمين .

﴿ و ﴾ لاختلاف فى أنه ﴿ يجب الوفاء بالذمام ﴾ والامان من المسلم حسب ما وقع بين المسلم والكافر ﴿ ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع ﴾ كما منهم على ما فعلوه من المعاصى فانه لامان لهم حينئذ اصلاً بل لو صدر عنهم ما يخالف الشرع انتقض العهد والامان ﴿ ولو أكره العاقد ﴾ على الامان لاسره ونحوه ﴿ لم ينعقد ﴾ لما عرفت من اعتبار الاختيار .

﴿ وأما العبارة فهو أن يقول ﴾ المسلم : ﴿ أمنتك أو أجزتك أو أنت فى ذمة الاسلام ﴾ قاصداً بذلك الانشاء ﴿ وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحاً وكذا ﴾ يستفاد الحكم مما سمعت فى ﴿ كل كناية علم به ذلك من قصد العاقد ولو ﴾

كتابة ، ولو ﴿ قال : لا باس عليك أولا تخف ﴾ أو نحو ذلك ﴿ لم يكن ذماماً ما لم ينضم اليه ﴾ من قرائن حالية أو مقالية ﴿ ما يدل على ﴾ انشاء قصد ﴿ الامان ﴾ بذلك لكن ﴿ واما وقته فقبل الاسر ﴾ .

وفى الجواهر بلاخلاف أجده فيه، فلا يجوز لاحاد الناس بعده، بل فى المنتهى نسبة ذلك الى علمائنا والشافعى واكثر اهل العلم ، للاصل بعد ظهور الادلة فى غير الحال المزبور انتهى .

قال فى التذكرة وقت الامان قبل الاسر فيجوز عقده لاحاد المشركين قبل الاسر اجماعا وهل يجوز لاحاد المسلمين عقد الامان بعد الاسر منعه علماءنا اكثر اهل العلم لانه قد ثبت للمسلمين حق استرقاقه فلا يجوز ابطاله ولان المشرك اذا وقع فى الاسر يتخير الامام فيه بين اشياء تأتى ومع الامن يبطل التخيير فلا يجوز ابطال ذلك عليه وقال الاوزاعى يصح عقده بعد الاسر لان زينب بنت رسول الله ﷺ اجازت زوجها ابوالعاص بن الربيع فاجاز النبي ﷺ امانها وليس حجة لان الامام ذلك فكيف النبي ﷺ والنزاع فى آحاد المسلمين انتهى ومراده ان للنبي والامام كان ذلك ولا كلام فيه لان لهما الاختيار والنزاع فى آحاد المسلمين لما تعلق حقهم بعد الاسر بتخيير بين اشياء فلما معنى لابطاله بخلاف قبل الاسر .

وقد تبعه فى الجواهر فقال فما عن الاوزاعى من صحة عقده بعد الاسر ووضح الفساد، وامان زينب زوجها ابوالعاص بن الربيع بعد الاسر انما صح لاجازة النبي ﷺ اياه، ضرورة ان له الامان بعد الاسر، كما ان له اطلاقه، وبذلك يخالف الامام ﷺ غيره ولزعم عمر انه قائم مقام النبي ﷺ فى ذلك امن الهرمزان بعد الاسر .

﴿ ولو اشرف ﴾ وقرب ﴿ جيش الاسلام على الظهور ﴾ والفتح ﴿ فاستندم ﴾ الخضم ﴿ وطلب الامان ﴾ جاز مع نظر المصلحة ﴿ كالميل الى الاسلام ونحوه لاطلاق الادلة .

﴿ واما ﴾ لو استندموا بعد حصولهم فى الاسر فاذم لم يصح ﴿ لما عرفت .

﴿ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ﴿﴾ اجماعاً كما في المنتهى ، لقاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به، والافلابان كان اقراره بعد الاسر لم يصح، لانه لا يملكه حينئذ حتى يملك الاقرار به بل هو في الحقيقة اقرار في حق الغير ، نعم لو قامت للمشرك بينة على ذلك ثبت وجرى عليه حكم الامان ، وكذا لو أقر جماعة كما عن الشيخ وغيره التصريح به ، ضرورة ان تعدد المقر لا يقتضى كونه من الشهادة التي موضوعها الاخبار الجازم بحق للغير لا يشمل فعل أنفسهم .

قال في المختلف قال الشيخ اذا اجتمعت جماعة من المسلمين فاقرؤا انهم عقدوا الامان له قبل الاسر لم يقبل لانهم يشهدون على فعلهم .

وقال ابن الجنيد لو ادعى بعض المسلمين بعد الغلبة للعدوانه كان قد امن بعضهم لم يقبل ذلك منه الابينة ولو شهد اثنان انهما امنا رجلا او جماعة لم تصح الشهادة وان كانوا ثلثة شهود يشهدون بانهم آمنوا هؤلاء القوم او الرجل الواحد صححت الشهادة .

احتج بان الواحد من الثلاثة قد آمن ويصح منه الامان ويشهد بفعله الاخران من الثلثة فمضى كما لو لم يسمعوا فعلهم في الشهادة .

والجواب المنع من المساواة بانه شهادة للواحد على فعل نفسه كما قاله الشيخ انتهى .

﴿ولو ادعى الحربى على المسلم الامان فانكر المسلم ﴿﴾ ولا بينة ﴿﴾ فالقول قوله ﴿﴾ وفي الجواهر كما في القواعد وغيرها للاصل ، بل صرح فيها كما عن جماعة بعدم اليمين عليه للاصل ، ولعله لما قيل من ان الاسر والقتل حكمان ثابتان على الحربى ، وبمجرد دعواه لا يسقطان، وان انكار المسلم لا يأتى على حق بترتب عليه ، بل على ما يقتضى سقوط ما قد علم ثبوته من الاسر والقتل انتهى .

اقول القائل محقق الكركى في حاشية الكتاب ﴿﴾ ولو حيل بينه وبين الجواب

بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربى ❀ الا بالبينة ، لعدم مايدل عليها ، فيبقى العموم بحاله ❀ (وفى الحالين) ❀ اى فى حال انكار المسلم وفى حال الحيلولة بينه وبين الجواب ❀ يرد الى مأمنه ثم هو حرب ❀ كما فى الكتب السابقة ❀ وان عقد الحربى لنفسه الامان ❀ اى طلب الامان لنفسه ❀ ليسكن فى دار الاسلام دخل ماله تبعا ❀ .

وفى الجواهر فى وجوب الوفاء له وعدم جواز التعرض له وان لم يذكره بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به فى المنتهى انتهى وفى حاشية الكركى فى الكتاب لان اتلاف المال ضرر والامان يقتضى عدم الضرر .

❀ و لو التحق بدار الحرب ❀ فان كان لتجارة أو رسالة أو تنزه و فى نيته العود الى دار الاسلام فالامان باق لبقاء نيته على الإقامة ، وان كان ❀ للاستيطان ❀ بها ❀ انتقض امانه لنفسه ❀ بنقض ما هو كالشرط عليه ❀ دون ماله ❀ الذى ثبت الامان له ، ولم ينتقض بما انتقض به أمان النفس ، فيستصحب .

❀ ولو مات ❀ او قتل ❀ انتقض الامان فى المال أيضاً اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيثاً ، ويختص به الامام عليه السلام ، لانه لم يوجب عليه ❀ بخيل ولا ركاب فهو من الانفال التى جعلها الله له عليه السلام كارث من لا وارث له ❀ وكذا الحكم لومات فى دار الاسلام ❀ ولم يكن له وارث مسلم ، ضرورة كون الوجه فيهما معا بناءً على ما صرح به الفاضل و غيره انتقاله الى وارثه الكافر الذى لم يعقد له الامان فيرثه مع أمانه فى ماله فلا يكون ماله حينئذ للامام وفيه ان حق الامان غير قابل لارث فيكون ماله للامام .

❀ ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ❀ وفى حاشية الكركى التبعية فى الملك لافى المال لان المال يكون للامام (ع) ايضاً الخ ولا يخفى ان ذلك مبنى على عدم مالكية العبد واما عليه فيكون المسترق مالكة لنفسه فقط ولو صار رقا ❀ ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً ❀ اى طلب لنفسه أمنا من الكفار كى لا يؤذيه

﴿فسرق﴾ المسلم بحسب الظاهر والافى الحقيقة استنقاذ المال لحليته على المسلم  
 ﴿وجب اعادته﴾ اى المال المسروق الى صاحبه ﴿سواء كان صاحبه فى دار الاسلام  
 او دار الحرب﴾ وهو واضح ان لم نقل بان مال الحربى مال المسلمين بل مطلقاً  
 ان كان موجبا للشناعة على المسلمين لعدم علمهم بان مالهم لهم .

وفى الجواهر قال قيل لظهور امان المستامن فى عدم خيانتهم وان لم يكن  
 مصرحاً به ، ولكن لا يخلو من نظر ان لم يكن اجماً فان الامان لا يقتضى ازيد من  
 مأمونية المستامن لا العكس ، ولعل الاولى الاستدلال بالنهى عن الغلول والغدر  
 لهم ، ضرورة أولوية هذا الفرد من غيره .

﴿ولو أسر المسلم﴾ الحربيون ﴿وأطلقوه﴾ بأمان ﴿وشرطوا عليه﴾ اى  
 على المسلم البقاء و﴿الاقامة فى دار الحرب والامن منه لم تجب﴾ عليه ﴿الاقامة﴾  
 ولو مع الامن منهم بل تحرم مع التمكّن من الهجرة على حسب ما عرفت سابقاً  
 و﴿حرمت عليه أموالهم بالشرط﴾ كما فى المنتهى وغيره ، ولكن فيه أنه شرط  
 لا يجب الوفاء بالعقد الذى تضمنه ، بل هو فى الحقيقة ليس عقداً مشروعاً و﴿لذا  
 ﴾ لو أطلقوه على شرط اعطاء مال لم يجب للمسلم ﴿الوفاء لهم به﴾ اذ  
 على فرض انعقاد الشرط كان مال الحربى كله للمسلمين باى نحو تسلط عليه .

﴿ولو أسلم الحربى وفى ذمته مهر﴾ لزوجه و كانت قد أسلمت معه أو قبله  
 كان لها المطالبة به ان كان مما يملكه المسلم ، والا فقيمته وان كان قد أسلم هو  
 خاصة لم يكن للزوجة مطالبته ولا وارثها الحربى لما عرفت آنفاً من صيرورة مال  
 الزوجة للزوج حينئذ فله منعها منه .

وفى الجواهر قال كما صرح به الفاضل وغيره ، لانهم حربيون ، ولا أمان لهم  
 على ذلك : فله منعه عليهم ، بل فى المسالك «أن مقتضى إطلاق المصنف الوارث  
 عدم الفرق بين المسلم منه والحربى ، وهو متجه من حيث أن اسلام الزوج قبلها  
 أوجب استيلاءه على ما امكنه من مالها الذى من جملته المهر ، وكلما استولى عليه

يملكه كغيره من اموال أهل الحرب وكونه في ذمته بمنزلة المقبوض فسي يده ،  
فينبغي أن يملكه باسلامه مع بقائها على الحرية ، وحينئذ فلا يزيله ما يتجدد من  
اسلامها ولا موتها مع كون وارثها مسلماً ، فهذا الاطلاق في محله .

وكذلك اطلق العلامة في كثير من كتبه « قلت قد تبعه على ذلك الاردبيلي ،  
ومقتضاه أن الحكم كذلك في سائر الديون وان كانت ثمن مبيع ، ولكن في حاشية  
الكركي أن الذي صرح به جماعة عدم سقوط ، بل حكى في المسالك بعد ذلك عن  
جماعة من الاصحاب أن الحربى اذا اسلم سقط عنه مال أهل الحرب الذى كان في  
ذمته اذا كان غصباً أو اتلفاً أو غير ذلك مما حصل بغير التراضى والاستئمان .

وأما ما ثبت في ذمته بالاستئمان كالقرض وثمان المعاوضات فسانه يبقى في  
ذمته بشبهة الامان وان لم يكن وقع صيغة أمان ، ويؤيده ما ذكره من ان المسلم  
أو الحربى لو دخل اليهم وخرج لهم بمال ليشتري به شيئاً لم يجز التعرض له ،  
لانه أمانة وكذا لو دفعوا الى احد شيئاً ودبعة لم يجز التعرض لها الحاقاً للامانة بالامان  
انتهى .

ولعل جميع ذلك لاجل ان لا يعرف المسلم بالخائن والفسق والا فاذا فرض  
جواز اخذ ماله باى نحو كان فلا بأس في جريان ذلك في مطلق الديون .  
ثم قال قده بعده ولا يخفى عليك حينئذ الاشكال فيما ذكره مضافاً الى  
ما صرح به الفاضل في المنتهى والتذكرة ومحكى التحرير في مفروض المسألة بأنه  
ليس لها ولا لورثتها الكفار المطالبة .

أما اذا كانوا مسلمين فان لهم المطالبة ، واولى من ذلك ما لو أسلمت هي  
بعد اسلام الزوج ، ضرورة أن استحقاق الوارث فرع استحقاقها ، بل عنه في  
الارشاد في باب النكاح التصريح بان اسلام الزوج الحربى يوجب للحرية عليه  
نصف المهر ان كان قبل الدخول ، وجميعه ان كان بعده ، ومقتضى ثبوت ذلك لها  
في ذمته أن لها المطالبة به لو أسلمت او ماتت وكان لها وارث مسلم ولو الامام



طَبْعًا ، بل مقتضى ما ذكره هو من التأييد ان لها المطالبة به وهى كافتة .  
ولعل التحقيق فى المسألة سقوط مطالبتها به وهى حربية وعدم وجوب  
الاداء لها كذلك ، ولكن لا يملكه ، لانه فى ذمته ، وليس عينا كى تدخل فى ملكه  
باغتنامها وحيازتها ، فاذا أسلمت هى بعده أوماتت وكان لها وارث مسلم صحت  
المطالبة به ، لكون المال باقياً على ملكها أو ملك وارثها ، وانما امتنع وجوب  
الاداء باعتبار كونها حربية فلا يجب لها على المسلم شىء اما لانه سبيل ، أولان  
المراد من جب الاسلام ما قبله ذلك ونحوه مما هو من التكاليف الشرعية ، بخلاف  
ما كان بالمعاملات والتجارة عن تراض وما اشبه ذلك .

ومن هنا أمكن الفرق بين عوض المتلفات والغصب ونحوهما وبين  
المعاملات اذا فرض كون الحكم اتفاقياً ، فلا يجب الوفاء بالاولى بل تبره الذمة  
بالاسلام ، لكونه من قبيل التكاليف مثل قضاء الصلاة والصوم وان كان له جهة  
دينية ، الا أنه ليس من جميع الوجوه ، بخلاف ما كان بالمعاملة كالقرض وثن  
المبيع ونحو ذلك مما يقع بين المشر كين والمسلمين ويحكم بصحته ، بخلاف  
مثل الاتلاف الذى لو وقع من المسلم لم يطالب به ، لان مال الحربى ونفسه هدر ،  
فيمكن أن يكون ذلك كذلك حتى لو وقع فيما بينهم ، وأن كانوا يلزمون بما ألزموا  
به أنفسهم ، فليس فى الحقيقة عليه دين .

وانما هو مجرد تكليف بالاسلام يسقط ، وليس كذلك ثمن المبيع ونحوه ،  
وان كان لا يجب الاداء عليه بعد الاسلام بالمطالبة بعد فرض كون من له المال  
حربياً ، الا أنه دين ثابت عليه فى ذمته ، وحينئذ فالمتجه تنزيل عبارة المصنف  
وغيرها ممن أطلق على ما اذا كان الوارث حربياً ، بل لعل الظاهر منها ذلك انتهى .  
ولا يخفى ان المناط فى ذلك لو كان مال الحربى فكدمه هدر فلا فرق بين  
كون ماله عينا وفى ذمة المسلم كما اشترى منه ارضاً مثلاً فاذا سقط عنه عين ماله  
سقط عنه ماله الذى فى ذمة المسلم ولازم ذلك انه لو اسلم الزوج سقط مهر زوجته

وليس باقيا على ذمته لو اسلمت بعده ايضا بل صار ملكا للزوج فلاستحقاق لها ولا لوارثها المسلم المطالبة جدا .

﴿و﴾ كيف كان ف﴿لمو ماتت﴾ الزوجة قبل اسلام الزوج وكان لها وارث مسلم ﴿ثم اسلم أو اسلمت﴾ هي ﴿قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربى﴾ بلاخلاف بل ولا اشكال ، أما فى الاول فلانتقال المهر للوارث المسلم ، فلا يسقط باسلامه ، وأما فى الثانى فلبثت الحق للمسلمة وينتقل منها الى وارثها ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿خاتمة فيها فصلان ، الاول﴾ فى التحكيم الذى هو العقد مع الكفار بعد التراضى على أن ينزلوا على حكم حاكم ، فيعمل على مقتضى حكمه ، واليه أشار المصنف بقوله : ﴿يجوز أن يعقد العمد على حكم الامام عليه السلام أو غيره ممن نصبه للحكم﴾ .

وفى الجواهر وان كان فيه بعض القصور ، وعلى كل حال فلا خلاف فى مشروعيته ، وقد رواه العامة والخاصة ، وفى رواية الجمهور «ان النبى صلى الله عليه وسلم لما حاصر بنى قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فأجابهم صلى الله عليه وسلم الى ذلك ، فحكم عليهم بقتل رجالهم وسبى ذراريهم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بما حكم الله تعالى به فوق سبعة أرفعة أى سبع سماوات» .

﴿و﴾ كيف كان ف﴿يراعى فى الحاكم كمال العقل﴾ اذ لا عبرة بحكم الصبى والمجنون والسكران ونحوهم ﴿والاسلام﴾ المستغنى عن ذكره بقوله : ﴿والعدالة﴾ .

وفى الجواهر لعدم كون الفاسق محل ائتمان لما هو دون ذلك ، بل هو ظاهر منهى عن الركون اليه ، وحكومة أبى موسى الاشعري المعلوم فسقه أو كفره كعمرو بن العاص لم تكن برضا أمير المؤمنين عليه السلام كما هو معلوم من كتب السير والتواريخ ﴿وهل تراعى الذكورة والحربة ؟ قبل نعم﴾ لقصور المرأة والعبد عن

هذه المرتبة فلا اعتبار بقولهما خصوصاً في المرتبة لعدم قوة قولهن غالباً .  
 ﴿و﴾ لكن مع ذلك من المصنف ﴿فيه تردد﴾ من ذلك ، ومن اطلاق  
 الفتاوى .

﴿ويجوز المهادنة﴾ والصلح ﴿على حكم من يختاره الامام﴾ بل في  
 المنتهى الاجماع عليه ، لانه لا يختار الا الصالح للحكم ﴿دون﴾ المهادنة على  
 حكم من يختاره ﴿أهل الحرب الا أن يعينوا﴾ اي اهل الحرب ﴿رجالاً تجتمع﴾  
 فيه شروط الحاكم ﴿كما وقع من بنى قريظة حيث اختاروا سعد بن معاذ فقبل النبي﴾  
 منهم .

﴿ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمئهم﴾ وفي  
 الجواهر بلا خلاف أجده فيه بل ولا اشكال ، ضرورة عدم ما انفقوا عليه من الحاكم  
 الشخصى ، والفرض أنهم نزلوا على حكمه ، فهم فى الامان حتى يردوا الى مأمئهم  
 نعم لو انفقوا ثانياً على حاكم آخر جامع للشرائط جاز ونفذ حكمه ، لعموم الأدلة  
 ﴿ويجوز أن يستند الحكم الى اثنين أو أكثر﴾ .

وفى الجواهر مع ملاحظة الاجتماع بلا خلاف أجده فيه ، بل فى المنتهى  
 الاجماع عليه ، ﴿فلومات﴾ مثلاً ﴿أحدهم﴾ أو أحدهما ﴿بطل حكم﴾  
 الباقى أو ﴿الباقيين﴾ كالوصيين المراد كون الوصى مجموعهما الامع الاتفاق عليه  
 وفى حاشية الكركى بعد قوله فلومات الخ قال لان الحكم منوط برأى الجميع  
 لان الظاهر من تعيين المتعدد عدم الرضا للحكم واحد انتهى .

والمراد ان الحاكم مجموع الشخصين او ازبد كما لو زاد الوصى عن الواحد  
 فاذا جعل الوصى خمسة افراد كان المراد هو العمل على الوصية على طبق اتفاق  
 الجميع وان قول المجموع واتفاقهم عليه هو بمنزلة رأى واحد ولازمه انه لو مات  
 بعضهم ولو واحداً بطل الحكم لان المفروض اشتراط كون الحكم رأى المجموع  
 لا البعض .

وعليه كان اللازم حينئذ اتفاهم على شىء ويشكل حينئذ لو خالفوه حيث لا ترجيح لاحدهما على الاخر بل لم يكن مورد الوصاية ولا يصح العمل على كليهما فيبطل كما فى موت احدهما فى صورة اتحاد الحكم وان كان فى موت الواحد لو كان الباقي اكثر من واحد ايضا كلام.

فانه مضافاً الى بطلان الوصية فى مثل هذه الوصية ان نظر الموصى حينئذ او الحاكم فى المقام هو وقوع ما يوصى به عن رأى غير واحد وهو حاصل بعد موت احد من الاربعة مثلاً بل يمكن ان يقال ان مثل ذلك مقيد فى الواقع بصورة امكانه وعدم موت بعض من ارباب الرأى وعدم حصول اختلافهم فيه والافبا يمكن ويحكم بما هو اعدلهم واعقلهم .

ولا يخفى انه غير بعيد لامكان تحقق الاختلاف فى الوصية بين الوصيين كثيراً فيدور الامر بين بطلان الوصية او العمل بما قلناه والمسألة فى الوصية محل الابتلاء وكثيراً ما نظر الموصى الى عدم صدور الحكم على ما يرى وحدة بل مع الغير بنحو تعدد المطلوب فلو مات بعض من عينه كان اصل المطلوب باقياً لانه باطلا وينتفى رأساً فالحكم بالبطلان فى موت البعض محل تأمل بل منع والله العالم .

﴿ ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافياً لوضع الشرع ﴾ .

وفى الجواهر كالحكم بالرد الى مأمئهم الا اذا شرطوا فى عقد الهدنة بأنهم ان لم يحكم فلان مثلاً لرد الى مأمئنا ، فانه يجوز حينئذ ، أو يكون منافياً لمصلحة المسلمين اذ يجب على الحاكم ملاحظة ما فيه الحظ لهم ، وحينئذ ينفذ حكمه كما نفذ حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة بقتل الرجال وسبى الذرية واغتنام المال حتى قال النبى ﷺ : « لقد حكم بحكم الله من فوق سبعة ارفةة » انتهى .

﴿ ولو حكم بالقتل والسبى واخذ المال فأسلموا سقط الحكم فى القتل ﴾ .

وفى الجواهر وفى بعض النسخ « خاصة » وفى اخرى « لافى المال » كما فى القواعد والمنتهى والتذكرة ، وهى التى شرحها ثانى الشهيدين ، فقال « لان الاسلام يحقن

الدم بخلاف الاسترقاق والمال فانهما يجامعان الاسلام ، كما لو أسلم المشرك بعد الاخذ » ونحوه فى فوائد الشرائع للكركى انتهى .

ثم الحكم انعقد على حسب سئوالهم والتلفظه فربما سئل الكفار ان يأمنهم انفسهم فيحصل الامن لهم دون اموالهم وربما سئلوا مع اموالهم وربما سئلوا مع ذراريتهم فيعم جميع اولادهم من البنين والبنات لعموم الذرية لهم ان لم يدخلوا فى عموم الامن للجميع ولكن اذا قالوا اهل قرية او بلدة امنوا او قالوا امنوا اهلينا يعم الجميع سواء كان ابنائهم واخوانهم واخواتهم او اجدادهم

قال فى التذكرة اذا نادى المشركون بالامان كانت المصلحة تقتضيه امنهم والافلا فاذا طلبوا الامان لانفسهم كانوا مأمونين على انفسهم وللشافعى فى السراية الى مامعه من اهل ومال لو قال امتك قولان ولو طلبوا اماناً لاهليهم فقالوا امنوا اهلينا فقال لهم المسلمون امناهم فهم فىء واهليهم امنون لانهم لم يذكروا انفسهم صريحاً ولا كناية فلا يتناولهم الامان اما لو قالوا نخرج على ان نراوضكم فى الامان على اهلنا فقالوا لهم اخرجوا فهم امنون واهلهم لانهم بامرهم بالخروج للمراوضة على الامان امنوهم ولهذا لو لم يتفق بينهم امر كان عليهم ان يردوهم الى ما امنهم انتهى .

وعلى ما ذكرنا لا يتم ذلك منه بل الغالب لا يقع لمن له وجدان ان يطلب الامان لنفسه دون اولاده واخوته بل يطلبون للجميع حسب طبيعة الانسانية مع قطع النظر عن الدين فلا يتصور طلب خلاص بعض دون بعض كى يلاحظ ظهور اللفظ فى اى شىء كان .

ثم قال قده لو قالوا امنونا على ذريتنا فامنوهم على ذلك فهم امنون واولادهم واولاد ابنائهم وان سفلوا لعموم اسم الذرية جميع هؤلاء والا قرب دخول اولاد البنات لقوله تعالى ومن ذريته الى قوله وعيسى ولان الذرية اسم للفرع المتولد من الاصل والام والاب اصلان فى ايجاد الولد بل التولد والتفرع فى جانب الام ارجح لان ماء الفحل يصير مستهلكا فى الرحم وانما يتولد منها بواسطة ماء الفحل انتهى

مقصود ان الذرية عام يشمل جميع اولاده واولاد ابنائهم وبناتهم فصح نسبة الذرية الى شخص من جانب الام كنسبة عيسى عليه السلام الى آدم من جانب الام حيث لا اب له عليه السلام ونسبة اولاد الرسول عليه السلام اليه عليه السلام وصح اطلاق ابن رسول الله في الزيارات وغيرها مع انهم جميعا من جانب فاطمة .

فكلامه يدل على ما قلناه في ج/١٣ من ثبوت نسب السيادة من جانب الام فراجع اليه ولولا ذلك لم يصح اطلاق ابن رسول الله عليه السلام بوجه بل ظاهر استدلاله ان النسبة من جانب الام اقوى من ان يكون من جانب الاب فان الولد ان كان من ماء الاب لكنه حسب الظاهر يكون الماء في الرحم مستهلكا فالذئ يتكون الولد ويحفظ الماء من الفساد هو في الحقيقة رحم الام فكيف لا يصح النسبة من جانب الام مع كثرة الايات والروايات في حصول النسبة من جانب الام ايضا كما ذكرناه بما لا مزيد عليه في ج/١٣ .

فان قلت لولا منى الرجال لم يتحقق الولد اصلا . قلت لولا الرحم ايضا لم يتحقق الولد ويكون المنى بمنزلة حبة وقع على غير الارض فكما تفسد وتنفي فكذلك المنى اذا وقع في خارج الرحم يزول وينتفي فالسبب كلاهما مع اقوائية الرحم من المنى اذا الرحم يربيته حتى صار انسانا . وكيف كان فانهقد العقد على ماحكم به الحاكم اى الامام او من نصبه لذلك ﴿ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء﴾ لانه لا عوض للحر ﴿كما صرح بذلك غير واحد من غير فرق بين الشراء وغيره ، نعم لو جعل جعلا على رفع الاسر عنه ممن يجوز له الجعالة على ذلك على وجه يدخل في الجعالة الشرعية وجب الوفاء .

ولا يخفى ان جعل الفدية لاجل رفع يد المشركين لو لم يمكن الخلاص بدونه فقد وجب .

القصل ﴿الثانى﴾ فى الجعالة ، لاخلاف كما اعترف به الفاضل بل ولا اشكال فى أنه ﴿يجوز لوالى الجيش﴾ اماما أو غيره ﴿جعل الجعائل لمن يدل على

مصلحة ﴿ من مصالح المسلمين ﴾ كالنبيه على عورة ﴿ اى طرائقها المخفية على غير اهلها ﴾ وطريق البلد الخفى ﴿ أو نحو ذلك ، ويستحق المجمعول له الجعل بنفس الفعل كغيره من أفراد الجمالة .

وفى الجواهر سواء كان مسلماً أو كافراً لعموم الادلة ، وليس للجيش الاعتراض وان كانت الغنيمة لهم ، لعموم الولاية ، ولفعل النبي ﷺ .

﴿ وان كانت الجمالة من ماله ديناً اشترط كونها معلومة الوصف والقدر ، وان كانت عيناً فلا بد أن تكون مشاهدة أو موصوفة ﴾ بما يرتفع به الغرر المنهى عنه ﴿ وان كانت من مال الغنيمة جاز أن تكون مجهولة كجارية وثوب ﴾ للحاجة ، ولان النبي ﷺ قد جعل للسرية من الجيش الثلث أو الربع من الغنيمة المجهولة ، بل فى المنتهى لانعلم فيه خلافاً .

﴿ تفريع لو كانت الجمالة عيناً ﴾ كجارية ونحوها ﴿ وفتح البلد على امان ﴾ على اموالهم بان يكون الحكم على بقاء اموالهم وانفسهم فيكون كل مالكا لما كان قبل الفتح ﴿ فكانت ﴾ هذه العين ﴿ فى الجملة ﴾ التى تعلق بها الامان بان يكون لمالكها وعدم خروجها عن ملكه فهل يبطل الامان عليها كما ذهب اليه ابى اسحاق الشافعى فى تهذيبه ولا يبطل .

كما فى الجواهر لامكان مضيه وجه البطلان انه وقع الامان على كون الجارية مثلاً لمالكها والفرض جعلها امير الجيش للدال على شىء فيقع التعارض بين المالكين صاحب الجارية والمجمعول له الجارية اى الدليل ولعله غير بعيد لكونها لمالكها .

والفرض تعلق الامان عليها وصبروتها للمجمعول له فرع الفتح فقبل الفتح صارت مستحقة لمالكها فيبطل كما اذا ظهر المبيع مستحقاً للغير ويمكن القول بعدم البطلان زعماً منه ان حق صاحب الجعل اقدم ولا يخفى انه قبل الفتح فى حال لم يتحقق فعلاً ملك للمجمعول له كما عرفت وفى تلك الحالة كان الثابت ملك

مالكها بل يمكن القول ببطلان ذلك الجعل الا فيما كان المجعول من اموال نفس الجاعل .

وبالجملة معنى الامان كون اموال اهل الحرب فى ايديهم فلا يصح جعل شىء منها للغير ولذا صح النزاع فى تلك العين ويكون الحق لمالكها وكيف كان ﴿فان اتفق المجعول له وأربابها على بذلها﴾ للمجعول له بان رضى المالك دفع العين للمجعول له ﴿او امساكها بالعرض﴾ اى امساك المالك العين لنفسه كما كانت قبل ذلك ودفع عوضها للمجعول له فيكون جمعا بيع الحقيقين فيؤخذ المجعول له عوض العين ﴿جاز﴾ ولا يبطل الجعالة حينئذ لوصول العوض وانفس العين للمجعول له كما كان كذلك فى الجعالة بل مطلقا .

﴿وان تعاسرا﴾ وتنازعا المجعول له لكون العين ملكاله بالجعل وارباب العين بعدم دفع العين الى المجعول له ﴿فسخت الهدنة﴾ والصلح ﴿و﴾ لكن ﴿يردون الى امانهم﴾ .

وفى الجواهر تجنبا عن الغدر بعد فرض نزولهم على الامان بل لهم تحصيل القلعة كما كانت من غير زيادة ، وقد يقال بتقديم بقاء الهدنة واستحقاق المجعول له القيمة ، كما لو تعذر تسليمها اليه بالاسلام لو كانت جارية ، ترجيحاً لهذه المصلحة على الفسخ المحتمل عدم التمكن من الفتح او توقفه على قتل جملة من المسلمين او نحو ذلك مما يدخل به تحت قاعدة الضرر ، بل عن الفاضل فى المختلف اختياره ، بل مال اليه بعض من تأخر عنه ، لكن لا يخفى عليك صعوبة انطباقه على قواعد الامامية .

﴿ولو كانت الجعالة جارية فأسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه﴾ سواء كان مسلماً أو كافراً ، لخروجها عن قبالية الاسترقاق ﴿و﴾ لكن ﴿دفعت﴾ اليه ﴿القيمة﴾ عوضاً عنها كما صرح به غير واحد ، ولعله لكونه أقرب من استحقاق أجره المثل .



﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافراً ﴾ وفى الجواهر لعدم ملك الكافر المسلم ابتداءً ووجوب نقله عنه استدامة ، نعم لو كان المجعول له مسلماً دفعت اليه ، لان الاسلام لا يرفع الملك الحاصل بالفتح ، كما لو أسلم المسيبى بعد سبيه ﴿ ولو ماتت قبل الفتح أو بعده ﴾ ولا تفريط بالدفع ﴿ لم يكن له عوض ﴾ عنها كما عن الشيخ فيما حكى عنه وغيره . بل والشافعى فى أحد قوليهِ ، لان حقه فيها ففات بفواتها ، خلافاً للشافعى فى القول الاخر فتدفع له القيمة .

﴿ الطرف الرابع فى الاسارى وهم ذكور وأناث فالاناث ﴾ من الكفار الاصلين الحربيين غير معتصمين بدمه أو عهد أو أمان ﴿ يملكن بالسبى ﴾ ولا يقتلن ﴿ ولو كانت الحرب قائمة ، وكذا الذرارى ﴾ أى غير البالغين بلا خلاف كما فى الجواهر .

ويدل عليه ما أرسله فى المنتهى من أن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان ، وكان يسترقهم اذا سباهم .

وفى الجواهر قال ويعتبر فى التملك تحقق صدق السبى والفهر ، لاصالة عدمه مع عدمهما ، فلا يكفى مجرد النظر ولا وضع اليد ولا غير ذلك مما لا يتحقق معه صدقهما ، نعم لا يعتبر استمرار القهر ، فيبقى على الملك لو هرب كالصيد الذى مانحن فيه نحوه بعد أن أباح الشارع تملكهم بذلك ، بل الظاهر عدم اعتبار نية التملك بعد الاستيلاء على الوجه المزبور كما قلناه فى حيازة المباح ، بل الظاهر عدم اختصاص التملك بهما بالمسلمين ، فلو قهر بعضهم بعضاً ملكه كما يملك الصيد باصطياده وقد دلت عليه جملة من النصوص المذكورة فى كتاب البيع من الحيوان بل عن بعض مشائخنا دعوى الاجماع بقسميه عليه ، وان كان لولا ذلك لم يخل الحكم من نظر ، فلاحظ وتأمل انتهى .

ولا يخفى انه لو التزمنا بذلك كان مختصاً بالمسلم والحربى لا فيما بين الحربيين لان اعمالهم بالنسبة الى انفسهم جارية وانهم ملتزمون بالعمل باعمالهم

فلا يجوز ولا يحل اموال احدهما على الاخر منهم .

﴿و﴾ على كل حال ﴿لمو﴾ اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات ﴿لشعر﴾ الخشن على العانة باللمس أو النظر ﴿فمن لم ينبت وجهه سنه﴾ ولم يحصل العلم بالبلوغ ولو من امارات متعددة لم ينص الشارع عليها بالخصوص ﴿الحق بالذراى﴾ بلاخلاف فلا يقتلون لاصالة عدم البلوغ ﴿والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان﴾ أسروا وقد كانت الحرب قائمة ﴿ولم تضع أوزارها بلاخلاف لاستصحاب وجوب القتل الثابت الاسر .

ولما فى خبر طلحة بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبى يقول ان للحرب حكيمين اذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يشخن أهلها ، فكل أسير أخذ فى تلك الحال فان الامام فيه بالخيار انشاء ضرب عنقه ، وانشاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم ، وتركه يتشطح فى دمه حتى يموت وهو قول الله عزوجل «انما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض» الآية الأترى أن المخير [ أنه التخيير - نسخة ] الذى خير الله الامام على شىء واحد وهو الكفر [ الكل - نسخة ] وليس هو على أشياء مختلفة ، فقلت لابي عبد الله عليه السلام : قول الله عزوجل «أو ينفوا من الارض» قال ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب ، فان أخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التى وصفت لك ، والحكم الاخر اذا وضعت الحرب أوزارها وأنخن أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان فى أيديهم فالامام فيه بالخيار انشاء من عليهم فأرسلهم ، وانشاء فاداهم أنفسهم وانشاء استعبدهم فصاروا عبيدا .

وفى الوسائل محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد نحوه .

وفى الجواهر بعد نقله قال واختلاف النسخ فيما سمعته من الحكم الذى لامدخلية له فيما نحن فيه مع عدم وضوح معناه لا يقدح فى دلالة على المطلوب كما

أن الاستشهاد فيه بالايه التى هى فى المحارب المسلم المشتملة على غير القتل كذلك أيضا ، مع احتمال كون المراد بذكرها التشبيه فى الحكم فى الجملة باعتبار كون الفرض من محاربى الله ورسوله وسعاة الفساد فى الارض ، ولعدم مشروعية الاسر قبل الاثخان .

قال الله تعالى «ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم \* لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم \* فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ، ان الله غفور رحيم» . وقال تعالى أيضا «فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما من بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها» انتهى .

وحاصل الرواية ان الكافر ان كان اسيرا فى حال الحرب فيقتل غاية الامر بنحوين المذكورين فى الآية وان كان اسيرا بعدها فيسقط عنهم حكم القتل بل الامام مخير بين الامور الثلاثة وهو صريح الخبر .

وقد عرفت من صاحب الجواهر عدم قدح فى الآية من حيث ظهورها فى المسلم المحارب بما بينه نعم وجعل الحالين للحرب حالة فى اثنائها وحالة بعد تمامها غير ظاهر من الايات الا ان يقال ان معنى الآية ف ضرب الرقاب اى اضربوا الرقاب حتى اثخنتموهم واثقلتوهم من شدة الجراحات فلا تضربوا الرقاب بعد ذلك وهو كناية عن تمام الحرب فانه اذا ائقل انسان من كثرة الجراحات ووقع على الارض كان ذلك فيما اذا تضع الحرب اوزارها ونقلها واسلحتها فعند ذلك لا تضرب الرقاب بل كان الامام مخيرا بين المن والفداء .

والحاصل ظاهر الآية هو القتل فى اثناء الحرب والمن او الفداء بعده فالتخيير بين الاثنين لا الثلاثة .

وعن كثر العرفان المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أن الاسير ان أخذ والحرب قائمة تعين قتله اما بضرب عنقه أو قطع يديه ورجليه ويترك حتى ينزف ويموت ،

وان أخذ بعد انقضاء الحرب تخيير الامام عليه السلام بين المن والفداء والاسترقاق ولا يجوز القتل ، ولو حصل منه الاسلام فى الحالين منع القتل خاصة ولعله يرجع اليه ما قبل من أن فى الآية تقدما وتأخيراً ، تقديره فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها ثم قال : حتى اذا أئختتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء ، انتهى .

فالتخير بين الثلاثة بعد الحرب ويتعين القتل فى اثناء الحرب ﴿ ما لم يسلموا ﴾ بلا اشكال فيه ، بل عن التذكرة والمنتهى ، الاجماع عليه ، بل لما قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم» وفى خبر الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام «الاسير اذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً» .

وفى الجواهر كما لاخلاف أجده فى أنه المن عليه حيثئذ ، بل ولا اشكال ضرورة أولويته بذلك من الاسر بعد تقضى الحرب ولما يسلم انتهى .

﴿ و ﴾ بالجملة ﴿ الامام عليه السلام مخير ﴾ فى كيفية القتل ﴿ ان شاء ضرب أعناقهم وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا ﴾ وفى الجواهر هو المشهور بين الاصحاب بل ربما ظهر من بعض عدم الخلاف فيه ، بل من آخر دعوى الاجماع عليه انتهى لما عرفت من آية المحاربة بعد استشهاده الامام عليه السلام بذلك للمقام .

وفى المسالك ظاهر هذا التخيير انه تخيير شهوة لاجتهاد لان المطلوب قتلهم بخلاف التخيير الا ترى بين المن وغيره فانه تخيير اجتهاد فى المصلحة لاشهوة كما صرح به العلامة لان الامام ولى المسلمين فيرى لهم الاصلح فيحتمل كون التخيير كذلك فان قطع الايدى والارجل قد يكون اصلح ليعتبر الكفار ويرهبوا و يرغب ضعيف العقيدة فى اتباع المسلمين ويمكن كون ضرب العنق اصلح باعتبار آخر و ينزفوا بضم الياء و فتح الزاء على البناء للمفعول لان الدم هو الفاعل المنزف لغة انتهى .

﴿ وان أسروا بعد تقضى الحرب لم يقتلوا ، وكان الامام مخيراً بين المن والفداء والاسترقاق ﴾ كما عرفت وهو المشهور ﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ لو أسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ﴾ الذى هو التخيير بين الثلاثة بلاخلاف . كما فى الجواهر ولا ينافيه ما فى المبسوط من نسبة سقوط الاسترقاق الى مجهول بلفظ قيل قال ما لفظه وان كان الاسر بعد انقضاء الحرب كان الامام مخيراً بين الفداء والمن والاسترقاق وليس له قتلهم اى هذه الثلاثة وانما يسقط عنهم القتل لا غير وقد قيل انه اسلم سقط عنه الاسترقاق لان عقيل اسلم بعد الاسر فقاده النبي صلى الله عليه وآله ولم يسترقه انتهى و تعبيره بلفظ قيل مشعر بضعفه وعدم ثبوته . وفى الجواهر ان ذلك حكاية حال فلا يعم .

ولا يخفى ما فيه لعدم المعنى اولا لحكاية الحال والاشتهار بانه قضية فى واقعة غير متصور عندى فان معناه اعمال خصوصية فى المقام دون مراعات احكام الله فان الحكم ان كان شاملاً للمورد فيدخل فى عموم حكم الله كسائر الافراد والا فلا من غير دخالة خصوصية ومراعات مصلحة ورحم فى البين هذا مع ان الاسلام مما يعنى بشأنه واختصاصه بمزية وكرامة .

ولامنافة فى ذلك لهذا التخيير فانه لو خلى وطبعه مع قطع النظر عن الاسلام بل شؤن الاسلام واحترامه مما يقتضى ترك الاسترقاق فليس هذا الفعل من النبي من خصوصية فى البين يكون قضية فى الواقعة وليس المقام بحيث يعامل معه معاملة المعارضة مع الاخبار الابان يقال بعد عدم المعارضة بعدم ثبوت قضية عقيل بل لامناص من ذلك خصوصاً بعد كون اسلامه بعد ثبوت الرقية ولا ترتفع بالاسلام والالزم ان لا يكون رقاً مسلماً لارتفاعها بالاسلام و ليست الرقية كالقتل فانه يرتفع بالاسلام لعدم جواز قتل المسلم بخلاف الرقية لعدم المنافاة فالاولى رده بعدم الثبوت او عتقه بعد ثبوت الاسترقاق بل هو من العبادات العظيمة وهو فعل الائمة والاصحاب فى تلك الازمنة .

و في المسالك بعد المتن قال هذا هو المشهور وقيل يجوز القتل هنا وهو ضعيف ولا فرق في ذلك بين الكتابي وغيره خلافاً للشيخ حيث نفى الاسترقاق عن غير الكتابي لانه لا يقر على دينه ويتعين هنا الاصلح من الثلاثة للمسلمين وهو في قوة رفع التخيير نعم لو تساوت المصالح في الثلاثة تحقق التخيير كما انه لو تساوت في اثنين تخيير فيهما خاصة ومال الفداء والمسترق من جملة الغنيمة انتهى.

وفي التذكرة ما لفظه وان اسروا بعد ان وضعت الحرب اوزارها وانقضى القتال لم يجز قتلهم وتخيير الامام بين ان يمن عليهم فيطلقهم وبين ان يفاديهم على مال ويدفعونه اليه ويخلص به رقابهم من العبودية وبين ان يسترقهم ويستعبدهم ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي يتخير الامام بين اربعة اشياء ان يقتلهم صبراً بضرب الرقبة لا بالتحريق ولا بالتغريق ولا يمثل بهم او يمن عليهم فيحلى سبيلهم او يفاديهم بالرجال او بالمال على ما يراه من المصلحة لاعلى اختيار الشهوة او يسترقهم ويكون مال الفداء ورقابهم اذا استرقوا كسائر اموال الغنيمة وهو رواية عن احمد ولم يفرقوا بين ان يستأسروا قبل انقضاء القتل او بعده .

وقال ابو حنيفة ليس له المن والفداء بل يتخير بين القتل والاسترقاق لا غير وقال ابو يوسف لا يجوز المن و يجوز الفداء بالرجال دون الاموال وقال مالك يتخير بين القتل والاسترقاق والفداء بالرجال دون المال وهو رواية عن احمد وبه قال الاوزاعي وابو ثور وفي رواية عن مالك لا يجوز المن بغير فداء وحكى عن الحسن البصري وعطا وسعيد بن جبير كراهة قتل الاسارى .

لنا قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء الى ان قال .

احتج مالك بانه لمصلحة في المن بغير عوض وهو ممنوع .

واحتج عطا بقوله تعالى فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء فخير بعد الاسر

بين هذين لا غير وهو تخيير في الاسر بعد انقضاء الحرب .

واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم بعد قوله

فاما منا بعد واما فداء لان آية المن نزلت بمكة وآية القتل نزلت بالمدينة فى آخر سورة نزلت وهى براءة فيكون ناسخاً ونمنع النسخ فان العام والخاص اذا تعارضا عمل بالعام فى غير صورة الخاص وهذا التخيير ثابت فى كل اصناف الكفار سواء كانوا ممن يقر على دينه بالجزية كاهل الكتاب اولا كاهل الحرب وبه قال الشافعى لان الحربى كافر أصلى فجاز استرقاقه كالكتابى ولان حديث الصادق عليه السلام عام فى كل اسير.

وقال الشيخ ره ان اسر رجل بالغ فان كان من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب فالامام مخير فيه على ما مضى بين الاشياء الثلاثة وان كان من عبدة الاوثان تخير الامام فيه بين المفاداة او المن ويسقط الاسترقاق وبه قال ابو سعيد الاصطخرى وعن احمد روايتان وقال ابو حنيفة يجوز فى العجم دون العرب وهو قول الشافعى فى القديم .

واحتج الشيخ ره بانه لا يجوز له اقرارهم بالجزية فلا يجوز له اقرارهم بالاسترقاق ونمنع الملازمة ويطلب بالنساء والصبيان فانهم يسترقون ولا يقرون بالجزية وهذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة فمتى رأى الامام المصلحة فى خصلة من هذه الخصال تعينت عليه ولم يجز العدول عنه ولو تساوت المصالح تخير تخيير شهوة وقال مالك القتل اولى انتهى .

وفى مجمع البيان ما لفظه فاما منا بعد واما فداء اى فاما ان تمنوا عليهم منا بعد ان تأسروهم فتطلقوهم بغير عوض واما ان تفدوهم فداء الى ان قال فالامام مخير بين المن والفداء باسارى المسلمين وبالمال وبين القتل والاستعباد وليس له القتل بعد الاسر عن الحسن و كانه فى الاية تقدما وتأخيراً فقديره فضرب الرقاب حتى تضع الحرب اوزارها ثم قال حتى اذا اثخنتموهم الخ .

و كيف كان فالمعنى فشد الوثاق او شدوا الاسراء بالحبل فاما منا بعد بان يرسلوهم يذهبون اى مكان شاؤا واما فداء كما عرفت بالمال او الرجال .  
وقد عرفت من المالك عدم المصلحة فى المن ولولا صريح الاية قد يتأمل

فيه من حيث عدم جواز ارسال الكفار بلاعوض كما هو ظاهر المن لوجود الملاك الذى وجد قبل الظفر وفى حال الحرب والامر بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولانه بالاسر صار ملكاً للغانمين فلا يجوز ان يروح بلاعوض.

نعم لا اشكال فى الارسال مع العوض اما بالمال واما باخذ اسراء المسلمين منهم كما اذا ارسلهم فى مقابل اخذ مسلم او مسلمين منهم.

﴿ ولو عجز الاسير عن المشى لم يجب قتله ، لانه لا يدري ما حكم الامام عليه السلام فيه ﴾ كما فى المنتهى ومحكى التذكرة وغيرها من كتبه.

وفى الجواهر ولعل المراد عدم جواز القتل كما هو ظاهر النهاية والسرائر والنافع واللمعة و الدروس و الروضة وغيرها على ما حكى عن بعضها ، بل هو صريح بعضهم ، بل صرح ايضاً بوجوب الارسال انتهى لما كان الظاهر من العبارة جواز القتل اراد ان يبين ان المراد هو وجوب ارساله كما صرح به الكركى فى حاشيته على الكتاب.

و يدل عليه قول على بن الحسين (ع) فى خبر الزهرى « اذا اخذت اسيراً فعجز عن المشى ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله ، فانك لا تدري ما حكم الامام فيه » وهو مشكل لوجوب قتل الكافر بل ولصيرورة الكفار قوية لذلك لكونه سبباً لزيادتهم ولكن مع ذلك كان الارسال صريح الخبر المعمول به عند الاصحاب نعم كان المسلم من ذلك عدم الخوف من ارساله شجاعة او تدبيراً ونحو ذلك .

ويدل عليه خبر على بن جعفر المروى عن قرب الاسناد عن اخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل اشترى عبداً مشركاً وهو فى ارض الشرك فقال العبد : لا أستطيع المشى وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو ، أبجل قتله : قال اذا خافوا فاقتله» ونحوه خبره الاخر المروى عن كتاب مسائله لاخيه عليه السلام الا انه قال «اذا خاف ان يلحق القوم يعنى العدو وحل قتله» .

و كيف كان فمع عدم خوف من ذلك يجب حينئذ ارساله ﴿ و ﴾ لكن



﴿ لو بدر ﴾ و عجل ﴿ مسلم فقتله ﴾ لم يتعلق عليه شيء بل ﴿ كان ﴾ دمه ﴿ هدرا ﴾ فلا قصاص على المسلم القاتل ولا كفارة و ان كان اثم في موضوع وجوب ارساله .

وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه بيننا ، لعدم احترامه فلا يترتب عليه دية ولا كفارة ، واحتمال استرقاق الامام عليه السلام الفرد الاول منه أو مفادته على وجه يكون غنيمة لا يوجب ضمانه قبل ذلك ، كما هو واضح .

﴿ ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ﴾ في ذلك الوقت الذي يحتاج فيه الى الاطعام كما صرح به غير واحد .

ويدل عليه صحيح أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام « سألته عن قول الله عز وجل «و يطعمون الطعام على حبه» الآية قال : هو الاسير وقال الاسير يطعم و ان كان يقدم للقتل ، و قال : ان علياً عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين » .

و بخبر مسعدة بن زياد المروى عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عليه السلام « قال علي عليه السلام : اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب وان قتله من الغد » وبحسن زرارة وصحيحه عن ابي عبد الله عليه السلام « اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله ، فانه ينبغي ان يطعم و يسقى و يرفق به كافرأ كان او غيره » ﴿ ويكره قتله صبراً ﴾ وفي الجواهر كما صرح به غير واحد ، بل لأجد فيه خلافاً انتهى ويدل عليه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام « لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً صبراً غير عقبة بن أبي معيط وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك .

وفي الجواهر والمراد بالقتل صبراً أن يقيد يده ورجلاه مثلاً حال قتله ، وحينئذ فاذا اريد عدم الكراهة أطلقه و قتله ، ولعل هذا هو المراد مما فسره به غير واحد ، بل نسبه بعض الى المشهور من أنه الحبس للقتل ، و في القاموس و صبر الانسان وغيره على القتل أن يحبس ويرمى حتى يموت وقد قتله صبراً وصبره عليه .

و اما ما قيل - كما حكاه فى المسالك من انه التعذيب حتى يموت او القتل  
 جهراً بين الناس او التهديد بالقتل ثم القتل ، و فى غيرها القتل و ينظر اليه آخر ،  
 اولاً يطعم ولايسقى حتى يموت بالعطش والجوع - فلم أجد ما يشهد لها بل الاخير  
 منها مناف لما سمعته من وجوب الاطعام والسقى ولكن قد نفى بعضهم البأس عن  
 كراهة الكل للتسامح انتهى .

﴿ و ﴾ كذا يكره ﴿ حمل رأسه ﴾ أى الكافر المقتول ﴿ من المعركة ﴾ لكونه  
 تمثيلاً أو كالتمثيل ، ولاشعار عدم نقل رأس كافر قط الى رسول الله ﷺ بمرجوحيته  
 فى الجملة ، الا لمصلحة كما فى رأس ابى جهل ، بل فى بعض الاخبار حمل  
 أمير المؤمنين عليه السلام رأس عمرو بن عبدود .

﴿ و يجب موااة الشهيد ﴾ وغيره من المؤمنين ﴿ دون الحربى ﴾ وغيره  
 من الكفار بلاخلاف ولاشكال ، بل قيل لايجوز دفنه لعدم احترام لهم فلو دفن  
 فلاجل عدم التأذى من نتهم بخلاف المؤمن فانه اجل واعلا من ان يجعل بلاغسل  
 ولاكفن ولادفن نعم الغسل والكفن يرتفعان عن الشهيد للعسر والحرج فهم يدفنون  
 بلاغسل ولاكفن ان قتلوا او ما توافى المعركة لاما اذا انتقلوا الى منازلهم والظاهر  
 لافرق فى ذلك بين ما اذا كان الجهاد باذن الامام ونائبه الخاص او العام فى زمن  
 الغيبة فيما ادهم الكفار على المسلمين .

قال فى الخلاف الشهيد الذى يقتل فى المعركة يدفن بثيابه ولاينزع منه الا  
 الجلود ولايغسل ولايصلى عليه وبه قال ابوحنيفة والثورى وقال الشافعى لا يغسل ولا  
 يصلى عليه وينزع منه الجلود والحديد فاما الثياب فالاولياء مخيرون بين ان ينزعوه  
 ويدفنوه فى غيرها وبين ان يدفنوه فيها وبه قال مالك والاوزاعى واحمد وقال  
 ابن المسيب والحسن البصرى يغسل ويصلى عليه .

[ دليلنا ] اجماع الفرقة وايضاً روى ان النبى ﷺ صلى على حمزة وشهداء  
 احد . وهو صريح فى عدم وجوب الغسل لو قتل فى المعركة كما هو صريح فى

وجوب الصلاة عليه ثم قال حكم الصغير والكبير والذكر والانثى اذا استشهدوا في المعركة سواء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب غسلهم والصلوة عليهم .  
[دليلنا] ان كل خبر روى ان الشهيد يدفن بدمه ولا يغسل يتناول هؤلاء بعمومه .  
ثم قال ايضا الجنب اذا استشهد في المعركة دفن كما هو ولا يغسل ولكن يصلى عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه بناء على اصله وقال ابو العباس من اصحابه يغسل ولا يصلى عليه .

[دليلنا] الاخبار العامة في وجوب دفن الشهيد بدمه من غير غسل وهي على عمومها . ثم عم قده ذلك الحكم لمن مات في المعركة بدون اثر القتل فقال : اذا وجد ميت في المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشهيد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان لم يكن به اثر غسل وصلى عليه وان كان به اثر فان خرج الدم من عينيه او اذنيه لم يغسل ويصلى عليه وان خرج الدم من انفه (او قبله) او دبره غسل وصلى عليه والظاهر به هو الغسل بالفتح لا الغسل بالضم بقرينة قوله :

[دليلنا] ان ظاهر الحال انه شهيد لان القتل يحصل بما له اثر وبما ليس له اثر فالحكم لظاهر الحال .

ثم عم قده الحكم لمن خرج عن المعركة فمات بعد ساعة وانه ايضا بحكم الشهيد كما اذا حملة من المعركة الى المستشفى فمات فيه بعد ساعة او يوم فقال ايضا اذا خرج من المعركة ثم مات بعد ساعة او ساعتين قبل تقضى الحرب حكمه حكم الشهيد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان اكل في الحرب او شرب او تكلم غسل وصلى عليه .

[دليلنا] الاخبار العامة فيمن قتل بين الصفيين وهي متناولة له .

ولا يخفى عدم صدق بين الصفيين على من مات في منزله او المستشفى للمالجة وان كان موته لاجل ما وقع عليه في المعركة والاحوط هو الغسل حيثئذ ان امكن ثم ان الظاهر كون موته في المعركة في سقوط الغسل وعدمه مع عدمه من غير

دخل لتقضى الحرب وعدمه فلا يتم قوله ايضاً فسقوط الغسل والكفن بعد تقضى الحرب بل هو مقتضى الاستصحاب .

قال : اذا مات بعد تقضى الحرب الغسل وكفن وصلى عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم فهو كالشهيد لا يغسل ويصلى عليه .  
[دليلنا] اجماع الفرقة على انه اذا مات بعد تقضى الحرب يجب غسله انتهى وذلك لانه مادام في المعركة كان له حكم سقوط الغسل ولو لم يبق الحرب بحالها اذا كان القتل في المعركة نعم لو كان القتل في غير المعركة لم يسقط الغسل ولو كان قتله مما يتعلق بالحرب .

وقال في التذكرة من قتل من اهل العدل في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه عندنا ومن قتل عن اهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عندنا لانه كافر وقال مالك والشافعي واحمد يغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله صَلُّوا عَلَيَّ صلوا على من قال لا اله الا الله وليس عاما عندهم لخروج الشهيد عنه ولان من لم يعترف بالنبوة مخرج عنه وقال اصحاب الرأي ان لم تكن لهم فئمة صلى عليهم وان كان لهم فئمة لم يصل عليهم لانهم يجوز قتلهم في هذه الحالة فاشبهوا الكفار وقال احمد لا يصلى على الخوارج كالشهيد وقال مالك لا يصلى على الاباضية ولا القدرية وساير الاهواء انتهى وعبارته مطلق من حيث انقضاء الحرب وعدمه .

نعم لاختلاف في ان هذا الحكم مختص بمن قتل في المعركة دون غيرها قال ايضاً في الخلاف كل من قتل في غير المعركة يجب غسله والصلوة عليه سواء قتل بسلاح او غير سلاح شوهد او لم يشاهد عمداً كان او خطأ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان شوهد وقتل عمداً لم يغسل ويصلى عليه كالشهيد وان لم يشاهد او قتل خطأ او عمداً بمثقل فانه يغسل ويصلى عليه .

[دليلنا] ان الاصل في الاموات وجوب غسلهم والصلوة عليهم وليس على سقوط غسل هذا دليل لان الاخبار التي وردت فيمن قتل في المعركة لم تتناول هذا انتهى .

وقد مر تمام الكلام فى ج ٣ ص ٢٢٧ فراجع

﴿و﴾ كيف كان ف﴿ان اشتبه يوارى من كان كميث الذ كر﴾ من القتلى وفى الجواهر كما صرح به جماعة منهم الفاضل والشهيد ، بل هو المحكى عن ظاهر الشيخ أيضاً انتهى وعبارته فى الخلاف هذه اذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين . فروى عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انه امر بدفن من كان معهم صغير الذ كر فعلى هذه الرواية هذه اماراة لكونه مؤمناً يميزه ويصلى عليه ويدفن وان قلنا يصلى على كل واحد منهم فينوى بشرط ان يكون مؤمناً كان احتياطاً وبه قال الشافعى ولا فرق بين ان يكون المسلمون اقل او اكثر .

وقال ابو حنيفة ان كان المسلمون اكثر مثل هذا وان كانوا اقل لم يصل على احد منهم ولو قلنا انه يصلى عليهم صلوة واحدة وينوى بها الصلوة على المؤمنين منهم كان ايضاً جائزاً قوياً لان بالنية توجهت الصلوة الى المؤمنين دون الكافرين انتهى .

والمسئلة مشكلة فانه مضافا الى عدم الكلية لها مستلزم للنظر الى العورة المحرمة وان امكن النظر اليه من المرآت ونحوها من الامور الشفافة لكن العمدة هو الروايات ولكن يمكن كون المراد من الرؤية هو العلم بالختان وعدمه فيعلم من ذلك الاسلام وعدمه .

وكيف كان فيدل عليه مثل [ حسن حماد ] بن عيسى أو صحيحه عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله ﷺ يوم بدر : «لاتواروا الا من كان كميثاً يعنى من كان ذكره صغيراً ، قال : ولا يكون ذلك الا فى كرام الناس» المعتضد بالمرسل عن على عليه السلام قال : «ينظر موتاهم فمن كان صغير الذ كر يدفن» .

ولا يخفى سريان الاشكال فى الصلوة ولازمه وقوع الصلوة على غير المسلم وعدمه ولكن الاصحاب بنوا عليه كما عن المبسوط التصريح به ، فانه بعد أن ذكر مضمون الخبر المزبور قال : «فعلى هذا يصلى على من هذه صفته ، وان قلنا انه

يصلى على كل واحد منهم منفرداً بنية شرط اسلامه كان احتياطاً ، وان قلنا انه يصلى عليهم صلاة واحدة وينوى بالصلاة الصلاة على المؤمنين منهم كان قوياً « هذا ، ولكن فى السرائر بعد نسبة الصحيح المزبور الى الشذوذ أوجب القرعة فى الدفن ، لانها لكل أمر مشكل ، قال ، «وأما الصلاة عليهم فالظاهر من أقوال أصحابنا أن يصلى عليهم بنية الصلاة على المسلمين دون الكفار» .

وفى الجواهر بعد نقله قال ولعله بناء على أصله من عدم العمل بخبر الواحد وان كان معتبر السند ، الا أن المتجه مع الاعراض عنه دفن الجميع للمقدمة التى بها يرتفع الاشكال فينتفى موضوع القرعة ، ودعوى تعارض مقدمة الحرام بمقدمة الواجب باعتبار حرمة دفن الكافر يدفعها ما عرفت من عدم دليل على حرمة ، ومن هنا قال فى التنقيح بعد ذكر الخبر المزبور دليلاً لما فى النافع : ولو قيل بدفن الكل احتياطاً كان حسناً انتهى .

والمسألة مشكلة من حيث الدفن والصلاة ولكن حرمة دفن الكفار انما تكون لاجل عدم الاحترام لهم فالدفن لهم احتراماً حرام واما لغير ذلك فلا حرمة له بل قد يجب كما اذا كان للتأذى من ننتها وسراية الامراض بل قد يجب مقدمة لدفن المؤمن فيدفن تبعاً لاحترام المؤمن المخلوط فيهم ولو لم يقل بدليل على حرمة والدفن . وبالجملة يجب مقدمة لوجوب الدفن والصلاة على المؤمن هو الصلاة والدفن فى كل مشكوك الاحوال واما التمسك بالقرعة فهو كما ترى فى مثل المقام الذى قد عرفت وجوب دفن الجميع مقدمة سيما فيما كان عسراً وخرجاً اذا كان القتلى كثيرة حيث كانت القرعة لكل واحد واحد ﴿ وحكم الطفل ﴾ ذكر او أنثى تابع لابويه فى الاسلام والكفر وما يتبعهما من الاحكام كالطهارة والنجاسة وغيرهما بخلاف أجده كما فى الجواهر .

ولا يخفى ان هذه التبعية وان كانت صحيحة لكن التمسك لذلك باخبار خلودهم مع آبائهم فى النار فى غير محله خصوص بعدما يمكن ان يرد عليها بمثل خلاف

العدل لذات المقدس الذى الطافه وكرمه غير متناه وان كان ذلك مفاد الروايات ايضا مثل «أولادالمشركين مع آبائهم فى النار وأولاد المسلمين مع آبائهم فى الجنة وفى المرسل «أطفال المؤمنين يلحقون بأبائهم وأولاد المشركين يلحقون بأبائهم» . وفى الجواهر مضافاً الى قول الله تعالى «ألحقنا بهم ذريتهم» والى خصوص ماورد فى المواضع المتفرقة كجواز اعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة والكفارات وجواز العقدعليهم مطلقاً مع اشتراط الاسلام فى جميع ذلك، والى تغسيلهم والصلاة عليهم وغيرهما مما لا يحتاج الى بيان انتهى .

وذلك لانه وان كان كذلك بالنسبة الى اطفال المسلمين بلا اشكال بل كان موافقا لقاعدة العدل القائل به الامامية .

وانما الاشكال فى اطفال الكفار فان التبعة فى الاسلام والكفر وغيرهما وان كان صحيحا ايضا لكن بالنسبة الى الخلود فى النار ففى غاية الاشكال مع ماورد فى المستضعفين بل اطلاق الكفر عليهم ليس على الحقيقة .

كما فى الصحيح «عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث قال كفار» اى قبل ان يبلغوا البلوغ والاثم والعصيان والحاصل ان المسلم من ذلك هوالحاقهم بأبائهم فى الكفر والنجاسة وسائر الاحكام الذى كانت بمثلها المرجع الى دار التكليف مثل عدم وجوب الدفن وعدم اعطاء الزكاة بهم وامثال ذلك لبالنسبة الى الخلود مع عدم صدور شىء عنهم يوجب النار .

وبالجمله ذلك لايطابق على قاعدة العدل فلو قال قائل باى ذنب ادخل اولاد الكفار فى النار خلوداً مع عدم تقصير وتكليف لهم لاجواب لهم اصلا مع ورود روايات دالة على انه تعالى كلفهم بالدخول فى النار امتحانا لهم فمن اطاعه كما فى عالم الذر ادخلهم الجنة ومن عصى ولم يدخل ادخلهم النار فهى على القاعدة كما ورود فى كل من المستضعفين ذلك وظنى وجوب حمل مظاهره ذلك على اولادهم المميزين غير قاصرين عن فهم الادلة وحقانية الاسلام ولم يقبلوا عناداً

بتبع آباؤهم فلا بعد في ذلك وان كان يرد عليهم ايضا بعدم تكليفهم وعدم صدور شىء منهم .

وكيف كان فهذا الامر من صاحب الجواهر من العجائب اولاً لتمسكه للتبعية باخبار الخلود مع انه كالحجر في جنب الانسان لان الظاهر من التبعية كليهما من حيث التكاليف في مقابل المسلمين لالدار الجزاء .

وثانياً : قداى باخبار على خلاف العدل والعقل .

وثالثاً : كون ذلك مذهب اكثر العامة فليحمل على التقية .

ورابعاً: ان اخبار الخلود معارض اخبار دل على خلاف ذلك وانه فى القيامة يخلق الله نارا سوى جهنم وامرهم بالنار فمن اطاع الله ودخل النار صارت عليهم برد او ادخلهم الجنة ومن عصى الله ولم يدخلها ادخلهم النار فلا بد من ان يكون من لطفه واحسانه ان يجعل طريقاً لجميع الضعفاء والمستضعفين فانه من اهم المسائل التى لزم ان يبحث ويعلم حيث لا ينحصر ذلك فى اولاد الكفار مع كثرتهم وموتهم قبل البلوغ بل يعم هذا الاخبار الجنين المسقوط كما يدخلون الجنة من المؤمنين .

حيث قال عليه السلام انى اباى بكم الامم ولو بالسقط بل المستضعفين وليس منحصراً فى اولاد الكفار بل جميع من لم يقم عليهم حجة من جانب الله كالساكنين فى بلاد خالية عن العالم ولم يكن ملتفة الى السؤوال كالفاسرين اومع الالتفات وعدم العلاج لهم لما ذكر ولعدم امكان الهجرة من مكانهم بل جميع اهل السنة الذين قد ورد روايات كثيرة فى عدم نجاتهم ودخولهم فى النار لان طريق عباداتهم ومشيهم اليهان غير طريق جعله الله طريقاً .

وروايات كثيرة دالة على عدم نفع لهم من تلك العبادات فى يوم القيامة مع ان اكثرهم مع كثرتهم كانوا فاسرين غير متوجهين الى مسألة الامامة والوصاية بل قاطعين بصحة الخلفاء الاربع وورود اخبار بعدم قبول عباداتهم بنحو الاطلاق



قطعا فلولم يكن طريق نجاة لضعفائهم لبقى الجنة الاشخاص قليلة مع انه على خلاف الرحمة الواسعة التي وسعت كل شىء وسبقت رحمته غضبه وقوله واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى .

وقد عرفت منى غير مرة صحة توبة المرتد الفطرى ولا يمكن لمن اتى اليه تعالى محروما ومأبوسا وكثيرا ماترى فى اهل السنة اشخاص صالحة مزكى بتزكية النفس ومعلوم من حالهم انه بمجرد البحث والتكلم معهم بحيث لو ظهر لهم صحة قول الامامية قد رجعوا عما عليهم ويكونون جاهلا قصورا وهم ولو كانوا مكلفين بالتحقيق والبحث عما يصح بمقتضى قوله عزم من قائل واسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون وای سئوال اشد وانفع من سئوال خليفة رسول الله لكن الكلام فى انه لولم يلتفتوا بذلك ووقعهم فى مكان لا طريق لهم للسئوال وكانت انفسهم بحيث بينهم وبين الله لو ظهر لهم طريق الهداية اهتدوا .

فلا بد وان نقول بان لهم طريق نجات فى الاخرة بمثل ما ذكر نعم قد اشكل الامر على علمائهم جدا فانهم وافقون على الاخبار الواردة فى شأن على وقد ذكر فى مجمع البحرين رواية عن الزمخشري فى مادة عصا فقال مالفظه .

وفى حديث القدسى على ما رواه الزمخشري لا دخل الجنة من اطاع عليا وان عصانى وادخل النار من عصاه و ان اطاعنى قال وهذا من حسن وذلك ان حب على عليه السلام هو الايمان الكامل والايمان لا يضر معه السيئات قوله وان عصانى فانى اغفر له اكراما وادخله الجنة بايمانه فله الجنة بالايمان وله بحب على العفو والغفران وقوله وادخل النار من عصاه وان اطاعنى وذلك لانه ان لم يوال عليا فلايمان له وطاعته هناك مجاز لاحقيقة لان طاعة الحقيقة هى المضاف اليها ساير الاعمال فمن احب عليا فقد اطاع الله ومن اطاع الله نجى فمن احب عليا نجى فعلم ان حب على عليه السلام هو الايمان وبغضه كفر وليس يوم القيمة الامحِب ومبغض فمحبه لاسيئة له ولا حساب عليه ومن لاحساب عليه فالجنة مأواه ومبغضه لا ايمان له ومن لا ايمان له لا ينظر الله اليه بعين رحمته وطاعته عين المعصية

وهو فى النار فعُدو على هالك وان جاء بحسنات العباد ومحبه ناج .

ولو كان فى الذنوب عارفا الى شحمتى اذنيه واين الذنوب مع الايمان المنير ام اين مس السيئات مع وجود الاكسير فمبغضه من العذاب لايق ومحبه لايقف ولايقال فطوبى لاوليائه وسحقا لاعدائه انتهى .

فلا كلام ولا اشكال فى اطفال المؤمنين وفى انهم يدخلون الجنة بتبع آبائهم فهو امر حسن مطابق للطفه تعالى وكرمه وانما الكلام فى اطفال الكفار فقد وقع الخلاف فى حالهم فقيل بتبعيتهم لابائهم وانهم فى النار كما عليه اكثر العامة ولم يذهب اليه احد من الامامية .

وقيل بدخولهم الجنة .

وقيل ان الله تعالى يعاملهم فى القيامة بعلمه فيهم فمن علم انه يكون سعيداً لو بقى أدخله الجنة ومن علم منه الشقاوة أدخله النار وقيل انهم يكونون ندما لاهل الجنة وقيل انهم يكونون فى الاعراف والذى عليه اكثر المحدثين من الشيعة ومنهم الكلينى والصدوق ان الله يكلفهم فى القيامة بان يؤجج لهم نساير يأمرهم بدخولها ويثيب المطيع ويعاقب العاصى .

ويدل على ذلك جملة من الاخبار ومنها ما رواه الصدوق فى الخصال عن زرارة فى الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان يوم القيامة احتج الله عزوجل على خمسة على الطفل والذى مات بين النبيين أى فى زمان الفترة وغلبة الجور خفاء الحجة .

والحق والذى أدرك النبى صلى الله عليه وآله ومولا يعقل والابله والمجنون الذى لا يعقل والاصم والابكم فكل واحد منهم يحتج على الله عزوجل قال فيبعث الله اليهم رسولا فيؤجج لهم ناراً فيقول لهم ربكم يأمركم أن تشبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ومن عصى سبق الى النار .

وفى الكافى ومعانى الاخبار عن زرارة فى الصحيح قال سألت أبا جعفر عليه السلام هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين .

ثم قال يا زرارة هل تدري ما قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قال لا قال الله عزوجل فيهم المشية انه اذا كان يوم القيامة وأتى بالاطفال والشيخ الكبير الذى قد أدرك النبى ﷺ ولم يعقل من الكبر والخرف والذى مات فى الفترة بين النبيين والمجنون والابله الذى لا يعقل فكل واحد يحتاج على الله عزوجل فيبعث الله تعالى اليهم ملكا من الملائكة ويؤجج نارا ويقول ان ربكم يأمركم أن تشبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصاه سيق الى النار .

وفى الكافى عن هشام فى الصحيح او الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن مات فى الفترة وعن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتاج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقول لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى قال ما أنتم قد امرتكم فعصيتموني .

وروى ايضا بهذا الاسناد قال ثلاثة يحتاج عليهم الابكم والطفل ومن مات فى الفترة فيرفع لهم نار الحديث. وروى ايضا عن سهل رفعه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيامة جمعهم الله وأجج نارا وأمرهم أن يطرحوا أنفسهم فيها فمن كان فى علم الله عزوجل انه سعيد رضى نفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان علمه انه شقى امتنع فيأمر الله تعالى بهم الى النار فيقولون يا ربنا تأمر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعونى فكيف لو ارسلت رسلى بالغيب اليكم .

وروى الصدوق فى التوحيد باسناد عامى عن عبد الله بن سلام مولى رسول الله انه قال سألت رسول الله ﷺ فقلت اخبرنى أيعذب الله خلقا بلا حجة قال معاذ الله قلت فاولاد المشركين فى الجنة ام فى النار .

فقال الله تبارك وتعالى أولى بهم انه اذا كان يوم القيامة وساق الحديث الى ان قال فيأمر الله عزوجل نارا يقال لها الفلقى اشد شىء فى نار جهنم عذابا فتخرج من مكانها سوداء مظلمة بالسلاسل والاغلال فيأمرها الله عزوجل أن تنفخ

فى وجوه الخلائق نفخة فتنفخ فمن شدة نفختها تنقطع السماء وتنطمس النجوم وتجمد البحار وتزول وتظلم الابصار وتضع الحوامل حملها ويشيب الوالدان من هولها يوم القيامة فيأمر الله تعالى اطفال المشركين ان يلقوا انفسهم فى تلك النار فمن سبق له فى علم الله عزوجل ان يكون سعيدا القى نفسه فيها فكانت عليه بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم ومن سبق له فى علم الله تعالى ان يكون شقيا امتنع فلم يلق نفسه فى النار فيأمر الله تعالى النار فتلقتقه لتركه امر الله وامتناعه من الدخول فيها فيكون تبعا لآبائه فى جهنم والاخبار بهذا المضمون كثيرة والعقل لا يحيل ذلك فينبغى التسليم.

وقال الصدوق فى الخصال بعد ايراد صحيحة زرارة المتقدمة ان قوماً من اصحاب الكلام ينكرون ذلك ويقولون انه لا يجوز ان يكون فى دار الجزاء تكليف ودار الجزاء للمؤمنين انما هى الجنة ودار الجزاء للكافرين انما هى النار قال وانما يكون هذا التكليف من الله عزوجل فى غير الجنة والنار فلا يكون كلفهم فى دار الجزاء ثم يصيرهم الى الدار التى يستحقونها بطاعتهم او معصيتهم فلا وجه لانكار ذلك ولا قوة الا بالله انتهى .

اقول وغير مستبعد ان تكون القيامة دار جزاء لبعض ودار تكليف وجزاء لآخر لانك قد عرفت انه فى الاقوال قول بان ذلك فى الاعراف والاعراف ليس مكانا للمكث دائما بل انما هو مكان يجتمع الائمة مع المذنبين من الشيعة وغيرهم حتى يعلم ما يكون معاملة الله معهم حيث ان الظاهر من قوله وعلى الاعراف رجال يعرفونهم بسيماهم مع ضم الروايات ان الرجال هم الائمة وضمير يعرفونهم راجع الى العصاة والاعراف هو مكان يقفونهم للسؤال وهم طائفة لا يستحقون دخول الجنة ولا النار ان شاء الله ادخلهم الجنة وان شاء ادخلهم النار .

وكيف كان فيمكن خلق النار لامتحانهم هو الاعراف وهو مكان بين الجنة والنار وذلك ليس بعيد ولا استحالة شىء وعدم منافات التكليف امتحانا ثم الدخول

الى الجنة او النار ومجرد كونه دار جزاء لا ينفي ذلك فهو حينئذ نظير عالم الذر حيث لا يكون دار تكليف ومع ذلك كلّفهم الله بالدخول الى النار فاطاع بعضهم فصاروا اصحاب اليمين وعصاه بعضهم فصاروا اصحاب الشمال .

وبذلك ينحل اشكال الجبر ويبطل قول القائلين بانه جف القلم وانه لاعلاج بعد ذلك لدخول الجنة وان كل ما يقع للانسان من كونه في الجنة او النار قد تحقق وثبت عند ذلك فلا يتغير في عالم التكليف وجه الحل ان كل ذلك على مذاق الفلاسفة الذين دينهم غير دين الله وان كان منسوبا الى الله بزعمهم وذلك لانه بعد الامر الى النار اطاعه جمع باختيارهم وارادتهم فصاروا اصحاب اليمين باختيارهم وكذا اصحاب الشمال وهذا الاختيار لا يزول عن الطائفتين في الدنيا الى زمان الموت فالشقي والسعيد صارا شقيا وسعيدا في عالم الذر باختيارهما وهذا العالم مراد بقولهم السعيد سعيد في بطن امه والشقي شقي في بطن امه .

فالمراد بالبطن عالم الذر وهو المراد بقولهم الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فانهم باختيارهم وشعورهم اختاروا الدخول في النار وعدمه ولا يصح قول الفلاسفة بان فعل الاختيارى ماصدر عن ارادة وان كان ارادته غير اختياري من حيث انه بعد التصور والتصديق وحصول الشوق الاكيد كان مستطعا لتحريك العضلات نحو الفعل فلا يمكنه الترك بعد ذلك .

والكل فاسد وان سلم بان مقدمات الارادة غير اختياري فان الارادة نفس تحريك العضلات نحو الفعل وهو اختياري ولو حصل بعد مقدمات غير اختياري فالانسان العطشان المشرف الى الهلاك في مكان لا وجود للماء اذا وجد بغمّة ماء كان له كمال الشوق الى الشرب وصدق فوائده وان فيه حياته ومع ذلك يمكن له مخالفة النفس وعدم الشرب ولو ينجر الى موته ولو لا ذلك كان ارسال الرسل وانزال الكتب لغوا وكان للعصاة الاعتراض على الله بان العصيان ذاتي لنا والذاتى لا يعقل ولا يتغير فليس الاطاعة والعصيان بذاتى للعباد بل لا يختار الكافر كفرا الا باختياره

ولا المؤمن ايمانا الا باختياره فلو كانت الارادة ذاتيا وهى جزء الاخير من العلة التامة قد تقع العلة لامحالة بلا اختيار من العبد اذ تصوره وتصديقه وعزمه وجزمه كلا غير اختيارى فالفعل غير اختيارى فحصول الزنا وشرب الخمر والقتل كلها غير اختيارى فلا يصح الله العقاب .

فهذا المذهب ليس مذهب الكتاب والسنة فلا بد من تأمل فى فهم الكتاب والسنة فلا جبر لامكان ترك الفعل مع غاية الشوق اليه ولا التفويض بمعنى عدم قدرة الله فى ترك فعل العبيد بل قدرته فوق قدرة العبد بحيث لو اراد ترك الفعل منه لهلكه فوراً لكنه لا يفعل ذلك حتى يفعله باختياره وارادته كى يكون مستحقاً للعقاب او الثواب .

وقد ادى الكلام الى ما يليق ان يكتب بالذهب على صفحات النور وان كان يحتاج الى اكثر من ذلك من البيان لكنه يخرج عما كنا بصده وقد ظهر بما ذكرنا صحة تكليف فى دار الآخرة ولا يصح كون الاطفال فى النار والانصاف انه مع هذه الروايات الكثيرة لا يبقى اشكال فى البين ويكون فيما ذكرنا بشارة للقاصرين من اهل السنة لا مكان ان يدعون الجهل واطاع الله فى العالم الآخرة بالامر بهم الى النار فامتثلوا و يدخلون الجنة حيث ان الاخبار غير مختص بالاولاد بل يعم جميع القاصرين والمستضعفين فى امر الدين والواقعين فى مناطق خالية عن الوعد والوعيد ثم انه بعدما عرفت ذلك فىنبغى اشارة اجمالية الى الاعراف وان كان خارجا عن المقام .

وعن الصدوق فى العقائد اعتقادنا فى الاعراف انه سور بين الجنة والنار عليه رجال يعرفون كلا بسيماهم والرجال هم النبى وأوصياؤه لا يدخل الجنة الامن عرفهم وعرفوه ولا يدخل النار الامن انكرهم ونكروه وعند الاعراف المرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم وقال المفيد ( ره ) فى شرح هذا الكلام وقد قيل أن الاعراف جبل بين الجنة والنار.

وقيل ايضا انه سوربين الجنة والنار وجملة الامر في ذلك انه مكان ليس من الجنة ولا من النار وقد جاء الخبر بما ذكره وأنه اذا كان يوم القيامة كان به رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين والائمة من ذريته وهم الذين عنى الله بقوله ( وعلى الاعراف رجال ) الاية وذلك أن الله تعالى يعلمهم اصحاب الجنة وأصحاب النار بسيماء يجعلها عليهم وهي العلامات وقد بين ذلك في قوله تعالى يعرفون كلا بسيماهم يعرف المجرمون بسيماهم .

وقال تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين و انها لبسبيل مقيم فاخبر ان في خلقه طائفة يتوسمون الخلق فيعرفونهم بسيماهم .

وروى عن امير المؤمنين انه قال في بعض كلامه انا صاحب العصي والمبسم يعنى علمه بمن يعلم حاله بالتوسم

وروى عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه سئل عن قوله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين قال فينا نزلت اهل البيت يعنى في الائمة و قد جاء الحديث بأن الله تعالى يسكن الاعراف طائفة من الخلق لم يستحقوا بأعمالهم الحسنة الثواب من غير عقاب ولا استحقوا الخلود في النار وهم المرجون لامر الله و لهم الشفاعة و لا يزالون على الاعراف حتى يؤذن لهم في دخول الجنة بشفاعة النبي وامير المؤمنين والائمة من بعده .

وقيل ايضا انه مسكن طوائف لم يكونوا في الارض مكلفين فيستحقون بأعمالهم جنة ونارا فيسكنهم الله تعالى ذلك المكان و يعرضهم على آلامهم في الدنيا بنعيم لا يبلغون منازل اهل الثواب المستحقين له بالأعمال و كلما ذكرناه جائز في العقول و قد وردت به أخبار و الله اعلم بالحقيقة من ذلك الا ان المقطوع به في جملة أن الاعراف مكان بين الجنة والنار يقف فيه من سميناه من حجج الله تعالى على خلقه ويكون به يوم القيامة قوم من المرجون لامر الله و ما بعد ذلك فالله اعلم بالحال فيه انتهى .

وروى الطبرسى فى المجمع والصفار وغيرهما عن الاصبغ بن نباتة قال كنت جالسا عند على عليه السلام فأتاه ابن الكوا فسأله عن هذه الآية وعلى الاعراف رجال فقال ويحك يا ابن الكوا نحن نوقف يوم القيامة بين الجنة والنار فمن نصرنا عرفناه بسيماه فأدخلناه الجنة ومن أبغضنا عرفناه بسيماه فأدخلناه النار .

وروى القمى فى تفسيره بسند كالصحيح عن الصادق عليه السلام قال الاعراف كئيبان بين الجنة والنار والرجال الاثمة عليهم السلام فيقفون على الاعراف مع شيعتهم وقد سبق المؤمنون الجنة بلا حساب .

فيقول الاثمة لشيعتهم من اصحاب الذنوب انظروا الى اخوانكم فى الجنة قد سبقوا اليها بلا حساب وهو قوله تعالى سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون . ثم يقولون لهم انظروا الى اعدائكم فى النار وهو قوله تعالى واذا صرفت ابصارهم تلقاء اصحاب النار قالوا ربنا لاتجعلنا مع القوم الظالمين ونادى اصحاب الاعراف رجلا يعرفونهم بسيماهم قالوا ما اغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون . ثم يقولون لمن فى النار من اعدائهم هؤلاء شيعتى واخوانى الذين كنتم انتم تحلفون فى الدنيا ان لا ينالهم الله برحمته .

ثم يقول الاثمة لشيعتهم ادخلوا الجنة لاخوف عليكم ولا انتم تحزنون . ثم نادى اصحاب النار اصحاب الجنة أن افيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قال وسئل العالم عليه السلام عن مؤمنى الجن يدخلون الجنة فقال لا ولكن الله حضائريين الجنة والنار يكون فيها مؤمنو الجن وفساق الشيعة .

وفى البصائر عن بريد العجلي قال سألت الباقر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وعلى الاعراف رجال قال انزلت فى هذه الامة والرجال هم الاثمة من آل محمد قلت فما الاعراف قال صراط بين الجنة والنار فمن شفع له الاثمة منامن المؤمنين المذنبين نجا ومن لم يشفعوا له هوى .

وعن ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى الآية قال الاثمة منا اهل البيت فى باب



من ياقوت احمر على سور الجنة يعرف كل امام من اهل بيته قال رجل مامعنى ما يليه قال من القرن الذى هو فيه .

وفى تفسير العياشى عن سلمان قال سمعت رسول الله يقول لعلى اكثر من عشرينات يا على انك والاصيياء من بعدك اعراف بين الجنة والنار لا يدخل الجنة الا من عرفكم وعرفتموه ولا يدخل النار الا من انكركم وانكرتموه .

وعن الثمالى قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى وعلى الاعراف رجال الاية قال عليه السلام نحن الاعراف الذين لا يعرف الله الا بسبب معرفتنا ونحن الاعراف الذين لا يدخل الجنة الا من عرفنا او عرفناه ولا يدخل النار الا من انكرنا وانكرناه وذلك ان الله لو شاء ان يعرف الناس نفسه لعرفهم و لكنه جعلنا سببه و سبيله وبابه الذين يؤتى منه .

وفى تفسير فرات بن ابراهيم عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام فى الاية قال نحن الاعراف يعرف انصارنا بأسمائهم ونحن الاعراف الذين لا يعرف الله تعالى الا بسبب معرفتنا ونحن الاعراف توقف يوم القيامة بين الجنة والنار المخبر .

وكيف كان فالروايات الواردة عن اهلييت فى محور سيئاتهم و خلاصهم من النار كثيرة جدا بل الطرفين فباب الشفاعة مفتوحة و لطف ائمتنا موفورة و اثر الرحمة من جانب الله و اوصيائه امطر على رؤوسنا و فى بحار جودهم اغرقنا انشاء الله فقد ورد مسنداً عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصارى عن على بن ابي طالب عليه السلام ، قال قال فاطمة عليها السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه أين ألقاك يوم الموقف الاعظم و يوم الاحوال و يوم الفزع الاكبر ، قال يا فاطمة عند باب الجنة و معى لواء الحمد و أنا الشفيع لامتى الى ربي ، قالت يا ابتاه فان لم ألقك هناك ، قال ألقينى على الحوض و أنا أسقى امتى .

قالت يا ابتاه ان لم ألقك هناك ، قال ألقينى على الصراط و أنا قائم أقول رب سلم امتى ، قالت فان لم ألقك هناك ، قال ألقينى و أنا عند الميزان أقول رب

سلم امتى ، قالت فان لم ألقك هناك ، قال ألقيني على (عند) شفير جهنم أمنع شررها  
ولهيها عن امتى فاستبشرت فاطمة بذاك صلى الله عليها وعلى أبيها وبعلمها وبنيتها .  
وكيف كان فالطفل ﴿المسبى﴾ حكمه ﴿حكم أبويه﴾ المسيبين معه فمالم  
يسلما او احدهما كان بحكم ابويهما لكن ﴿فان أسلما او أسلم أحدهما تبعه الولد﴾  
بلاخلاف فيه كما فى الجواهر كحالهم قبل السبى .

وفى الرياض شرحا ومزجا لعبارة النافع قال [فان أسلما] اى الابوان [او احدهما  
الحق] [الولد] [بحكمه] [اى المسلم منهما امامع اسلامهما فواضح وامامع اسلام  
احدهما فلان الاسلام يعلو ولا يعلى مضافا الى فحوى مادل على لحقوق الولد باشراف  
ابويه فى الحرية ففى الاسلام اولى انتهى .

قال فى التذكرة اذا سبى من لم يبلغ صار رقيقا فى الحال فان سبى مع ابويه  
الكافرين كان على دينهما وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى لقوله ﷺ كل مولود  
يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهما معه وقال الاوزاعى  
يكون مسلما لان السابى يكون احق به فانه يملكه بالسبى وتزول ولاية ابويه عنه  
وينقطع ميراثه منهما وميراثهما منه فيكون تابعا له فى الاسلام كما لو انفرد السابى به  
ونمنع من الاصل وملك السابى لا يمنعه اتباعه لابويه فانه لو كان لمسلم عبد وامة كافران  
فزوجه منها فان الولد يكون كافرا وان كان المالك مسلما انتهى

وكيف كان ان الدليل على التبعية للابوين فى الكفر مضافا الى كونه من المسلمات  
الذى لاخلاف فيه خبر حفص بن غياث قال « سالت ابا عبد الله ﷺ عن الرجل  
من اهل الحرب اذا اسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه  
اسلام لنفسه ولولده الصغار ، وهم احرار ، وولده ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار  
فهم فىء للمسلمين الا ان يكونوا أسلموا قبل ذلك ، فاما الدور والارضون فهى فىء  
فلا يكون له ، لان الارض هى ارض جزية لم يجز فيها حكم الاسلام ، وليس بمنزلة  
ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام .

هذا كله اذا كان الاطفال مع ابويهما \* و \* أما \* ان سبى \* الطفل \* منفرداً \* عن أبويه الكافرين ومعها السابى فقط \* قيل \* والقائل الاسكافى والشيخ والقاضى فيما حكى عنهم واختاره الشهيد \* يتبع السابى فى الاسلام \* فيكون مسلماً وطاهراً كما فى اطفال المسلمين ولكن لا يخفى ما فى ذلك لعدم الدليل على التبعية المذكورة وفى الجواهر بعد المتن قال كما هو المحكى عن المخالفين اجمع لان الدين فى الاطفال يثبت تبعاً ، وقد انقطعت تبعيته لابويه بانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ، ومصيره الى دار الاسلام تبعاً لسابيه المسلم فكان تبعاً له فى الدين ، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « كل مولود يولد على الفطرة ، وانما أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه » أى وهما معه ، فاذا انقطع عنهما وزالت المعية انتفى المقتضى لكفره فيرجع الى الفطرة ، معتزداً ذلك بنفى الحرج ونحوه ، ولكنهما معاً كما ترى . ولذا كان ظاهر المصنف وغيره التوقف ، بل صرح غير واحد بعدم التبعية فى الاسلام ، للاصل انتهى .

قال فى التذكرة وان سبى منفرداً عن ابويه قال الشيخ .ه يتبع السابى فى الاسلام وهو قول العامة كافة لان الكفر انما يثبت له تبعاً لابويه وقد انقطعت تبعيته لهما لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره الى دار الاسلام تبعاً لسابيه المسلم فكان تابعاً له فى دينه انتهى .

وفى الرياض فى هذا المقام قال وذكر جماعة تبعيته للسابى المسلم اذا سباه منفرداً عنهما كالشيخ والقاضى والاسكافى فيما حكا عنهم الفاضل فى المختلف منتظراً فيه وفيما وقفت عليه من كتبه وتبعه جماعة ومنهم شيخنا الشهيد الثانى ولعله فى محله لعدم دليل يعتد به عليها كلية الا فى الطهارة خاصة فلا باس بها وفاقاً لجماعة انتهى .

وما ذكر فى محله لعدم دليل يعتد به على هذه التبعية وخبر كل مولود الخ اجنبى عن المقام .

وكيف كان فالاستدلال باسلام ولد الكفار و الذمى بالتبعية للسابى عجيب  
 فان الولد تابع لابويه فى الولادة وغير منقطع عنها فيكون تابعا لهما فى الكفر  
 والاسلام كان معهما او انقطع عنهما لبداية عدم مدخلية كونه معهما او مع غيرهما  
 فلو كان المناط هو المعية معهما بحيث انقطع الحكم بمجرد الانقطاع لزم اسلامه  
 لو انقطع عنهما وكان بيد مسلم غير السابى كما اذا كان المسلم متبرع به فى  
 اطعامه واسكانه ومحافظته وكما لو اخذه المسلم من الطريق مع علمه بانه من الحربى  
 او الذمى مع انه كافر بالقطع .

وبالجملة لا يكون فى البين ما يدل على التبعية فى الكفر والاسلام الانفس  
 الابوين ويدل عليه خبر حفص المتقدم فيه اسلامه اسلام لولده الصغار فيستفاد منه  
 ان اسلام الوالد وكفره اسلام وكفر لولده الصغار وهو ينفى التبعية عن غيره و  
 نظيره فى الفساد التبعية فى خصوص الطهارة بمعنى كونه تابعا للسابى فى الطهارة  
 مع كونه كافرا مع ان ذلك مذهب كثير ايضا قال فى المسالك ما هو لفظه .

وفى القواعد قرّب تبعيته له فى الطهارة خاصة وتبعه عليه ولده فى الشرح  
 وهو مذهب ابن ادريس واختاره المحقق الشيخ على فى حاشيته واحتجوا عليه  
 باصالة الطهارة السالمة عن معارضة يقين النجاسة وبلزوم الحرج المنفى لو حكم  
 بنجاسته وبالاتصاف بالرخصة على موضع اليقين وعندى فى الاستدلال من الجانبين  
 نظر فانا نمنع اولا انقطاع تبعيته لابويه بمجرد مفارقتهم لهما واستقراره عند المسلم  
 فى دار الاسلام فانه لا دليل عليه مع تحقق الحكم قبل السبى بنجاسته بل قبل انفراجه عنهما  
 الموجب لاستصحابها ولانتقاضه بما لوماتاعنه بعد سببهما معه فانه لا يحكم باسلامه  
 حينئذ عند الشيخ وبما لو انفرد ولد الذميين عنهما بمسلم فى دار الاسلام فانه لا يرتفع  
 عنه حكم الكفر اجماعا مع تحقق المفارقة انتهى .

اقول ما افاد فى المنع فى محله جدا ونقضه وارد على الشيخ قطعاً فان  
 الكلام فى اسلام الطفل وطهارته فيما لوسبى منفردا عن ابويه واما لوسبى معهما

كان كافرا عند الجميع وحيثئذ لو مات ابواهما بعد السبى مع الولد لازمها ذكره الشيخ حصول الاسلام والطهارة بمجرد الموت لحصول الانقطاع عن ابويه حيثئذ. والحاصل التبعية ليست الا بالولادة وانه بمجرد الولادة عن كفر الوالدين يحصل الكفر للولد كان معهما او سافر عنهما او فتر عنهما واخذه مسلم وجعله عنده او غير ذلك فلا يتحقق الانقطاع عنهما بوجه لا الموت ولا الفراغ ولا البعد ولا السبى معهما ولا منفردا عنهما فالاطفال باقون على حكم آباؤهم كفر او نجاسة .

ثم انى لم افهم ما المراد بتمسكهم باصالة الطهارة فان الاطفال ماداموا مع آباؤهم كانوا نجسة قطعاً فان ارادوا انهم بعد السبى نشك فى الكفر والنجاسة فيجربى قاعدة الطهارة فلا اشكال فى ان القاعدة تجرى فيما لم يجز الاستصحاب فلو فرض شك بعد السبى فى بقاء النجاسة فالاصالة بقاء النجاسة الثابتة قبل السبى محكمة .

المهم الا ان يراد معارضة استصحاب طهارة ما لاقاه الولد المسبى مع استصحاب منجسيته قبل السبى فالماء الذى لاقاه قبل ملاقاته طاهر بالاصل ونجسا لاصالة بقاء منجسية يده بعد السبى فيتساقتان فيكون قاعدة الطهارة فى الاشياء محكمة .

وفيه ان الشك فى بقاء طهارة موضع الملاقة ونجاسته مسبب عن الشك فى نجاسة الملقى بالكسراى المسبى قبل السبى وعدمه واجراء الاصل فى الشك السببى موجب لارتفاع الشك المسببى وهناك كان السبب للنجاسة نجاسة ولد الكافر فالاصل بقائها كما اذا غسل ثوب النجس بماء المشكوك الكرية فان الشك فى نجاسة الثوب المغسول مسبب عن الشك فى نجاسة الماء بارتفاع الكرية وبقائها فيرفع الشك عن نجاسة الثوب فان الشك هناك فى السبب الذى هو طهارة الماء وبقائه على الكرية عكس المقام وقال ايضاً قده والخبر المزبور ظاهر فى ارادة ان المولود لو خلى و نفسه لاختار الاسلام عند بلوغه ، ولكن أبواه يهودانه وينصرانه بتلقينهما ذلك اياه على وجه يختارهما عند البلوغ ، لمكان تعليمهما ، و الا لو كان المراد أن المولود

ولادته على الاسلام بمعنى أنه محكوم باسلامه لولا تبعيته لابويه لانحصار المرتد في الفطرى ، ولم يكن مرتد عن ملة ، المهم الا ان يكون الفرق بينهما بالتبعية المزبورة وعدمها .

وعلى كل حال فلا ظهور فيه ، بل ربما كان ظاهراً في العكس باعتبار دلالة على التبعية بمجرد الولادة التي مقتضى الاصل بقاؤها حتى لو انفرد عنهما انتهى . ولقد اجاد وبالعجالة لوجه ولا دليل لكون اطفال الكفار مسلماً بتبعية السابى واما التبعية في الطهارة فهي وان كان مذهب كثير كما قال ايضاً في جواهره . ومن ذلك يظهر لك ما في القول بتبعيته للسابى في الطهارة خاصة دون باقى أحكام الاسلام كما قربه الفاضل في القواعد وتبعه ولده في الشرح والكركى في حاشيته على الكتاب وهو المحكى عن ابن ادريس لاصالة الطهارة السالمة عن معارضة يقين النجاسة ، وللحرج وللانقصار فى الرخصة على موضع اليقين .

ثم شرع قده فى بيان رد ذلك ايضاً فى كلام طويل والظاهر لا يحتاج الى ذلك بعد عدم الدليل على التبعية فى المقام كما كان فى طهارة ظروف الخمر بعد انقلابه الى الخل والموجود فى المقام بالنسبة الى ابويه لا السابى الذى اجنبى عنه ﴿ تفرغ اذا أسر الزوج ﴾ البالغ ﴿ لم يفسخ النكاح ﴾ للاصل ﴿ ولو استرق ﴾ باختيار من الامام عليه السلام ﴿ انفسخ ﴾ النكاح ﴿ لتجدد الملك ﴾ الموجب لانفساخ نكاحه بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل لعله اجماع ، فيكون هو الحجة والا فلا تنافى بين تجديد الملك وبقاء النكاح كما لا ينافيه بعد الملك انتهى .

ولا يخفى عدم دليل على حجية مثل هذه الاجماع المنقولة بل المحصلات المحصلة عن الفتوى وفهم الجميع او اكثرهم بحيث يرجع الى عدم حجية فتوى شخص لشخص آخر ما لم يستند الى دليل قاطع فالدليل هو قول المعصوم الذى هو مدرك حجية الاجماع وحينئذ يتم قوله فلاتنا فى الخ ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو كان ﴾

الزوج ﴿الاسير طفلاً أو امرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق﴾ مجرد ﴿السبى﴾ فيها وفى الجواهر وقد عرفت اقتضاه انفساخ النكاح ، بل فى ظاهر المنتهى ومحكى التذكرة الاجماع عليه فى الثانية ، بل فى الاول منهما دعواه صريحاً فيها لو سببت وحدها انتهى فالظاهر هو الفرق بين سبى الرجال وبين الطفل والمرء وانهما بمجرد السبى صارا ملكاً للسبى فيفسخ النكاح ويجوز وطؤها بخلاف الرجال فانه بمجرد السبى لا يكون رقاً بل لو استرقهم الامام رقاً انفسخ النكاح .

وعمدة الدليل قوله تعالى «والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم» بناءً على كون المراد منها الا ما ملكت أيمانكم بالسبى من ذوات الأزواج كما عن ابن عباس ، بل عن أبى سعيد الخدرى «أنه أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج فى قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت» .

وذلك لانه لولا ورود الرواية وبيانها الاية لم يعم المقام ولكن بعد النص بذلك كان عاماً لجميع امثال هذه الموارد .

و يؤيده ايضا بل يدل عليه ما عن النبى ﷺ أنه قال : فى سبى أوطاس : «لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحبض» وهو ظاهر فى انفساخ النكاح ، فالظاهر لا اشكال فى انه بمجرد القهر على النسوة وصيرورتها رقاً انفسخ نكاحها ﴿وكذا﴾ ينفسخ النكاح عندنا كما فى المنتهى ومحكى التذكرة ﴿لو أسر الزوجان﴾ وفى الجواهر معاً لحدوث الملك للزوجة بمجرد السبى وهو مقتضى لانفساخ النكاح كما عرفت وان لم يحصل الملك للزوج اذا فرض كونه كبيراً ولم يكن قد اختار الامام عليه السلام استرقاقه ، الى ان قال ولا فرق فى ذلك بين ان يسببها رجل أو رجلاً للاطلاق ، لكن فى المنتهى والوجه أنه اذا سبها رجل واحد وملكها معاً أن النكاح باق ، وله فسخه ، وكذا لو بيعا من واحد وفيه أنه مناف لما هو كالمجمع عليه باعترافه واعتراف غيره من انفساخ النكاح بتجدد الملك كما عرفته سابقاً فى أفراد المسألة ، وكون المالك واحداً لا يقتضى عدمه انتهى .

وهو محله ﴿ولو كان الزوجان مملوكين لم يفسخ لانه لم يحدث رق﴾ يقتضى  
انفساخ النكاح وانما هو تبديل مالك بمالك آخر كالبيع ﴿و﴾ نحوه لكن ﴿لو قيل  
بتخير الغانم فى الفسخ﴾ وعدمه ﴿كان حسناً﴾ كما يتخير لو ملكهما بالبيع ونحوه  
﴿ولو سبيت امرأة﴾ من اهل الشرك ﴿فصولح اهلها على اطلاق﴾ اى  
خلاص ﴿اسير﴾ من المسلمين ﴿فى يد اهل الشرك﴾ اى صولح بدفع اسير  
المسلم فى مقابل اخذ المرأة المشركة ﴿فاطلق﴾ اسير المسلم لاجل ان يخلصها  
المسلمون ﴿لم يجب﴾ على المسلمين ﴿اعادة المرأة﴾ التى صارت اسيراً فى  
ايديهم .

وفى الجواهر كما فى القواعد والارشاد وغيرهما ، بل لأجد فيه خلافاً ،  
لفساد الصلح بحرمة أحد العوضين الذى لا يستحقون أسرهم ﴿و﴾ لكن ﴿لو اعتقت﴾  
أى أطلقت ﴿بعوض﴾ مالى بأن صولح أهلها بمال ﴿جاز﴾ لعموم أدلة الصلح  
﴿مالم يكن قد استولدها مسلم﴾ فلا يجوز له حينئذ نقلها بالصلح لمادل على عدم  
جواز نقل أمهات الاولاد .

وفى الجواهر ولعل التعبير فى المتن عن الاطلاق بالعتق باعتبار انردها الى  
الكفار اطلاق لها من الملك فكان كالعتق .

﴿ويلحق بهذا الطرف مسألتان: الاولى اذا أسلم الحربى فى دار الحرب حقن  
دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما ينقل كالارضين والعقار  
فانها﴾ فىء ﴿للمسلمين ، ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل﴾ .

وفى الجواهر بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك كما اعترف به غير واحد ،  
بل ولا اشكال .

واما نفى الاشكال فى محله مع دلالة الرواية والافقيه مجال للاشكال لعدم  
الفرق اولايين المنقول وغيره وثانيان المورد مما يكون فيه مزية اهتمام بشأن المسلم  
وخصوصا الكافر الذى قد يجب استماتته بل قد يجب له المحبة الزائدة والاحسان اليه



اكثر مما كان له فى حال الكفر وذلك لما قد ثبت من الدين محبوبة الاسلام بل كان اصل الحروب والمقصد الاصلى هو الاسلام وهو يحتاج الى احسان كثير ولايكفى مجرد اعطاء ماله المنقول خصوصا اذا كان جميع امواله او اكثره من غير المنقولات ولوقيل ان امواله الغير المنقول صارت بالفتح ملكا للغانمين .

يمكن ان يقال ان التعلق بهم معلق على عدم اسلامهم واسلامهم يكشف عن ان هذه الاموال لم يكن داخله فى الغنائم مع ان للامام ان يردوا اليه .

وكيف كان فيدل عليه خبر حفص بن غياث المنجبر بما عرفت ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من أهل الحرب اذا أسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لولده الصغار وهم احرار ، وولده ومتاعه ورقيقه له ، فأما الولد الكبار فهم فىء للمسلمين الا ان يكونوا أسلموا قبل ذلك فاما الدور والارضون فهى فىء ولا يكون له ، لان الارض هى أرض جزية لم يجز فيها حكم الاسلام؛ وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام» بل منه يستفاد تبعية الولد للوالد فى الاسلام والكفر .

ويعم اطلاقه الحمل ضرورة اعتبار التولد فى التبعية للوالد ايضا بل لعله أولى من انفصاله فانه اذا كان فى حال تولده تابعه له فى حال الحمد اولى ﴿و﴾ حينئذ ﴿و﴾ لو سببت أم الحمل كانت رقا دون ولدها منه ﴿و﴾ اى من زوجها الذى صار مسلما فالضمير فى منه راجع اليه وقد عرفته من تبعيته لوالده دونها ، فانها باقية على الكفر الاصلى ومندرجة فى عموم الادلة واطلاقها ﴿و﴾ وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطىء مباح ﴿و﴾ كوطىء الشبهة ونحوها .

﴿و﴾ ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالذم ﴿و﴾ بناء على اعتبار الذم فى جواز عتق العبد الكافر كما عن الشيخ فى النهاية فى ﴿و﴾ فلحق بدار الحرب فأسره المسلمون جاز استرقاقه ﴿و﴾ لعموم الادلة ، ﴿و﴾ وقيل ﴿و﴾ والقائل الشيخ فى محكى المبسوط ﴿و﴾ لا ﴿و﴾ يجوز استرقاقه ﴿و﴾ لتعلق ولاء المسلم به .

وفى الجواهر ثم قال : «ولو قلنا يصح ويبطل ولاء المسلم كان قويا» وتحقيقه فى محله بل فى محل الحاجة .

﴿ولو كان المعتق ذمياً استرق اجماعاً﴾ كما عن محكى التذكرة والمنتهى المسألة ﴿الثانية اذا أسلم عبد الحربى فى دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه﴾ اى صار حر ﴿بشرط أخرج﴾ العبد المسلم من دار الحرب ﴿قبله﴾ الى قبل مولاه ﴿لو خرج﴾ من دار الحرب ﴿بعده﴾ اى بعد مولاه ﴿كان على رقه ، و منهم من لم يشترط خروجه ، والاول أصح﴾ .

وفى الجواهر وأشهر ، بل المشهور اذ هو فتوى الشيخ فى النهاية والاسكافى وابن ادریس والفاضل والشهيدین والكركى وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل لم نجد فيه خلافاً صريحاً انتهى .

والثانى على القاعدة اصح لان الظاهر ان تمام الملاك هو الاسلام لا الخروج من دار الحرب فان كان المراد من الخروج قبلاً او بعداً هو اسلام الحربى ايفاضله وجه بان يكون المراد ان اسلام العبد قبل اسلام الحربى كان حراً لعدم كون الحربى مالكا للمسلم وان كان بعده بان اسلم مولاه الحربى اولا كان رقاً للحربى المسلم فلا يخرج باسلامه بعده عن الرقية كما قواه فى محكى المبسوط .

﴿لطرف الخامس فى أحكام الغنيمة و﴾ تمام الكلام يحصل ﴿النظر فى الاقسام وأحكام الارض المفتوحة وكيفية القسمة، أما الاول فالغنيمة هى الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب﴾ فلا يختص بالفوائد الحاصلة من التكسب والايفىخرج خصوص المورد عنه فان مورد الاية غنائم الحرب وهى غير مكتسبة وقدمر الكلام فيه فى المجلد الثالث عشر ص ٥٩ فالفوائد الحاصلة للانسان يجب فيها الخمس كان من التكسب او من الامور الاخر نعم الظاهر ارادة الفوائد التى تحصل باختيار المكلف كسبا كان اولا و اما الحاصلة بلا ارادة واختيار فلا كالهدايا والتحف والهبة ومن ذلك ما يحتاج البنت

فيما ارادت الخروج الى الزوج المسمى بالجهازية فاذا وهبها الاب فالظاهر لاجلها  
فيها على البنت وكذا الاب لو كان لكسبه حساب للخمس فانها حينئذ من المؤنة .  
وفى الجواهر بعد المتن قال أو ما يحصل من حيازة المباحات أو نحو ذلك  
مما تقدم فى كتاب الخمس الذى يشهد له مضافاً الى اللغة النصوص المفسرة لها  
فى الآية بالفائدة ، ولذا وجب الخمس عندنا فى غير غنائم دار الحرب ، خلافاً  
للعمامة فخصوه بها بدعوى انسباق ذلك من قوله تعالى «غنمتم» أو نقلها اليه المرودة  
على مدعيها خصوصاً بعد النص والفتوى على أنها مطلق الاستفادة بالتكسب انتهى .  
﴿ والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير ﴾ الذى هو ما أخذته الفئة المجاهدة  
بالقهر والغلبة والحرب وايجاف الخيل و الركاب ﴾ وهى أقسام ثلاثة : ما ينقل  
كالذهب والفضة والامتعة ، و ما لا ينقل كالارض والعقار ، و ما هو سبى كالتساء  
والاطفال ، والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم ، وذلك يدخل فى الغنيمة ،  
وهذا القسم مختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل .

وفسره فى الجواهر بقوله التى يجعلها الامام عليه السلام أو نائبه للمصالح كالدليل  
على عورة أو طريق أو غير ذلك مما قرره الامام عليه السلام أو نائبه من أجره حافظ أو  
راع أو نحو ذلك فيبدء باخذ ذلك منها ثم يقسم الباقي الغانمين كما صرح به غير  
واحد، بل لأجد فيه خلافاً بل عن الغنية والمنتهى الاجماع عليه انتهى .

﴿ و ﴾ حينئذ فلا يجوز لهم التصرف فى شىء منه الا بعد القسمة والاختصاص ﴿  
وفى الجواهر كما عن الشيخ فى النهاية والحلبى والقاضى والحلى منا ،  
والزهري عن العلامة كغيره من الاموال المشتركة او الاذن من ذوى الحق انتهى .  
﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ عن المبسوط والاسكافى والفاضل وثانى الشهيدين  
وغيرهم على ما حكى عن بعضهم : ﴿ يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة  
وأكل الطعام ﴾ من غير ضمان ولو كان غنيا ، والمتناول حيواناً للاكل .

ويدل على المنع ما فى النبوى « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس

ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا خلقه رده فيه « ونزع أمير المؤمنين عليه السلام إياهم حلل اليمن معلوم .

وعلى الجواز مضافاً إلى الأصل هو المشهور ، بل ربما ظهر من عبارة الاسكافى عدم الخلاف فيه ، بل في المنتهى قد أجمع أهل العلم على جواز التصرف في الطعام وعلف الدواب إلا من شد « ونحوه في التذكرة لروايات مثل خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام المتقدم سابقاً المشتمل على وصية النبي صلى الله عليه وآله « لا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدرون لعلمكم تحتاجون إليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله » وغيره من النصوص والجمع يقتضى الكراهة لولا الضرورة والأفلا كراهة أصلاً فيجوز استعمال كل ما يحتاج إليه بقدر الضرورة ويؤيده ما في المنتهى قال : « الدهن المأكول يجوز استعماله في طعام عند الحاجة ، لأنه طعام فأشبه الحنطة والشعير ولو كان غير مأكول فاحتاج إلى أن يدهن به أو يدهن به دابته لم يكن له ذلك إلا بالقيمة .»

﴿ و ﴾ ينقسم أيضاً ﴿ إلى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ﴾ ونحوهما من كتب الضلال حتى التوراة والإنجيل المحرفين ﴿ و ﴾ هذا ﴿ لا يدخل في الغنيمة ﴾ قطعاً ﴿ بل ينبغي إتلافه كالخنزير أو يجوز إتلافه ﴾ يؤخذ طرفه غنيمة أو ﴿ ابقاؤه للتخليل كالخمر ﴾ لأنه ليس ما لا بالفعل ، وكتب الضلال أن يمكن الانتفاع بجلودها بل وبورقها بعد الغسل كانت غنيمة ، والأفلا ، وجوارح الصيد كالفهود والبزاة والكلاب غنيمة .

﴿ فروع : الأول إذا باع أحد الغانمين غانماً ﴾ آخر ﴿ شيئاً ﴾ مما اغتتمه ﴿ أو وهبه ﴾ لم يصح ﴿ ويمكن أن يقال يصح في قدر حصته ﴾ بل عن المنتهى نسبتها إلى القيل ، بل لا يخلو من قوة .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ يكون الثاني ﴾ أي المشتري ﴿ أحق باليد على ﴾ ما استولى عليه من المبيع أو الموهوب في ﴿ قول ولو خرج هذا ﴾ القابض المشتري

﴿ الى دار الحرب اعاده الى المغنم ﴾ اى الى محل اجتماع الغنيمة ﴿ لا الى دافعه ﴾ وبايعه وقد عرفت ترجيح القابض عليه ، فهو حينئذ كالامانة عنده لجميع المسلمين .  
﴿ ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقرده عليه ﴾ بلا خلاف .

﴿ الثانى ﴾ لا خلاف فى أن ﴿ الاشياء المباحة فى الاصل كالصبود والاشجار ﴾ ونحوها فى دار الحرب ﴿ لا يختص بها احد ، ويجوز تملكها لكل مسلم ﴾ بل ولا اشكال ، ضرورة بقائها على الاباحة الاصلية ، وليست من الغنيمة فى شىء بعد ان لم تكن مملوكة لاهل الحرب كما فى الجواهر .

﴿ ولو كان عليه اثر ملك وهو فى دار الحرب كان غنيمة بناءً على الظاهر ﴾ من كونه ملكاً لاهل الحرب نحو ما كان مثله فى بلاد الاسلام ﴿ كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة ﴾ والاشخاب المنجورة والاحجار المنحوتة .

﴿ الثالث لو وجد شىء فى دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح ﴾ ونحوهما ﴿ فحكمه حكم اللقطة ﴾ كما حكى التصريح به عن الفاضل وثانى الشهيدين وغيرهما ، لصدق تعريفها بانها مال ضائع عليه ، فيعرف حينئذ سنة ، ويتخير الملتقط بين التملك وغيره نحو باقى افراد اللقطة .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ فيما حكى عنه : ﴿ يعرف سنة ﴾ لصدق اللقطة ﴿ ثم يلحق بالغنيمة ﴾ لانه لو كان له مالك مسلم لظهر ﴿ وهو ﴾ كما ترى ﴿ تحكم ﴾ بارد كما ان تعريفه ايضاً بارد لامكان ان يدعيهما اهل الحرب كذبالعدم دين يمنعه عن الكذب مع ان البقاء الى سنة فى دار الحرب غير معلوم غالباً .

﴿ الرابع اذا كان فى الغنيمة من ينعق على بعض الغانمين ﴾ كما اذا كان اب احد من الغانمين فى اهل الحرب ﴿ قيل ﴾ والقائل هو الشيخ ﴿ ينعق نصيبه و ﴾ لكن ﴿ لا يجب ﴾ عليه ﴿ ان يشتري حصص الباقيين وقيل لا ينعق الا ان يجعله الامام عليه السلام فى حصته أو فى حصة جماعة هو احدثهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقيين ان كان موسراً ﴾ لعدم الملك

قبل ذلك هذا كله فيما ينقل من الغنيمة ، ﴿ واما مالا ينقل ﴾ كالاراضى ﴿ فهو للمسلمين قاطبة ﴾ بلا خلاف ولا اشكال فيه نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى النصوص ﴿ وفيه الخمس ﴾ باعتبار كونه من الغنيمة ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الامام عليه السلام مخير بين افراس خمسة لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه ﴿ وحينئذ فمقتضى ذلك ثبوت الخمس فى الاراضى المفتوحة عنوة الان كما عن الشيخ وغيره التصريح به .

لكن قد ذكرنا فى كتاب الخمس أن السيرة المستمرة فى هذا الزمان على عدم اخراج من تمكن من شىء منها ذلك بل النصوص التى تعرضت للخراج والاذن فيها للشيعه خالية ايضاً عن ذلك ، بل فى بعضها التصريح بكون الارض وخراجها للمسلمين فيمكن أن يكون حين القسمة جعل الخمس فى غيرها ، أو أنه مندرج فى نصوص التحليل أو غير ذلك .

﴿ وأما ﴾ السبى ك﴿ النساء والذرارى ﴾ لا خلاف ولا اشكال نصاً وفتوى فى أنه ﴿ من جملة الغنائم و ﴾ لكن ﴿ يختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه ﴾ كغيرهم من غنائم دار الحرب المنقولة .

﴿ الثانى فى أحكام الارضين كل أرض فتحت عنوة ﴾ بفتح العين وسكون النون الخضوع ، ومنه قوله تعالى : «وعنت الوجوه» والمراد هنا القهر والغلبة بالسيف ﴿ وكانت محياة ﴾ حال الفتح ﴿ فهى للمسلمين قاطبة ﴾ لحاضرين و الغائبين والمتجددين بولادة وغيرها ﴿ والغانمون فى الجملة ﴾ منهم لانهم من المسلمين . وفى الجواهر لا اختصاص لاحد منهم بشىء منها بلا خلاف اجده فى شىء من ذلك بيننا ، وان توهم من عبارة الكافى فى تفسير القبىء والانفال ولعله لذا نسب الحكم الى المشهور فى الكفاية ، لكنه فى غير محله كما لا يخفى على من لاحظها ، بل فى الغنية والمنتهى وقاطعة اللجاج للكركى والرياض وموضعين من الخلاف بل والتذكرة على ما حكى عن بعضها الاجماع عليه انتهى .

قوله لا اختصاص لاحد منها بشىء يعنى كونها لجميع المسلمين الى يوم القيامة كما فى الروايات وسيأتى التصريح به ومنه بل من الجميع كما هو ظاهر اجماعه وظنى انه ليست مسألة بمثل هذه المسألة اشكالا وما يترتب عليها من المفسدات الاتية وقد صرحوا بعدم جواز بيعها وشرائها وسائر التصرفات ثم قالوا بجوازها بتبع الاثار والبناء ولم يتأملوا فى ان جوازها بتبع البناء موجب لارتفاع موضوعها فلا يبقى الى يوم القيامة للموجودين والمعدومين .

وهذا الكلام الذى مفاد الاخبار انما يصح فيما كان عين الارضين باقية للجميع من كان ومن لم يكن الى يوم القيامة حتى يستفاد كل من الناس ما هو حقهم منها وظنى ان المراد من الاخبار ليس ما هو ظاهرها وانما يصح جعلها كالمثولات لجميع الغانمين بحيث صار الكل مالكا بسهمهم ومختاراً فى البيع والشراء كما هو الظاهر من العامة بل هو الظاهر من ابي الصلاح قال فى كافيته ما لفظه مغنم المحاربين على ضربين احدهما يصح نقله وهو الاموال والسلاح والرقيق والكراع وامثال ذلك صريح العبارة كون ما لا ينقل مغنم المحاربين ثم قال والثانى لا يصح نقله وهو الارضون والرباع الى ان قال الضرب الثانى من الغنائم اراضى المحاربين خمس فارض اسلم اهلها وارض اخذت عنوة بالسيف انتهى .

وظاهر العبارتين ان نفس الارضون من الغنائم وهى للمحاربين حيث جعل قده الثانى من اراضى المحاربين ارض اخذت عنوة بالسيف وبينه وبين كونها للمسلمين كان ومن لم يكن بون بعيد وليس وجهه بعد صراحة الاخبار فى المشهور الا ما يفهم من القواعد والقرائن عدم صحة ارادة ظاهرها وغاية ذلك ان الحكم مشهور ولازمه اقوال اخر على خلافه وهو الغير المشهور كما نسب الجواز الى الكفاية وحمل اخبار النهى على الكراهة فقال بعد نقل بعض ما دل على الجواز ما لفظه .

ويؤيده موثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمى ولعل هذا القول اقرب ولعل اخبار

المنع محمولة على الكراهة او على صورة لا يريد تحمل الخراج انتهى اقول ان  
الظاهر القوي هو جواز بيع اراضي المفتوحة عنوة ولعل الظاهر من الاعلام الذين  
جوزوا بيعها بتبع الاثار والبناء هو ذلك ايضا والافكيف يعقل من عاقل يعلم بعدم  
جواز بيع الاراضي بل هي لجميع الموجود والمعدوم الى يوم القيامة ثم قال بجواز  
البيع تبعا للبناء مع علمه بان ذلك مساوق لخروج الارض عن ملك الى ملك .  
وعليه يكون القائلين بجواز البيع كثيراً جداً و انما عبروا بالعدم تبعا  
للاخبار وعدم طرحها وعملا بها ولو بهذا النحو وذكر في الاخبار كذلك لمصالح  
يعلم اهلها .

وقد مررنا في كتاب الخمس والمكاسب ما يتعلق بالمقام وفي المسالك قال  
المراد بكونها محياة كونها كك وقت الفتح ويثبت كونها مفتوحة عنوة بنقل من  
يوثق بنقله واشتهاره بين المورخين وقد عدوا من ذلك مكة المشرفة وسواد العراق  
وبلاد خراسان والشام وجعل بعض الاصحاب من الادلة على ذلك ضرب الخراج من  
الحاكم وان كان جابراً واخذ المقاسمة من ارتفاعها عملا بان الاصل في تصرفات  
المسلمين الصحة و كونها عامرة وقت الفتح بالقرائن المفيدة للظن المتأخم للعلم  
كتقادم عهد البلد و اشتهاه تقدمها على الفتح و كون الارض مما يقضى القرائن  
المذكورة بكونها مستعملة في ذلك الوقت لقربها من البلد وعدم المانع من استعمالها  
عادة ونحو ذلك والايضبطه الا الامارات المفيدة للعلم او ما يقاربه انتهى هذا .

وكيف كان فيدل على المنع صحيح المحلي «سألت أبا عبد الله عليه السلام السواد  
ما منزلته؟ قال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد  
اليوم ومن لم يخلق بعد ، فقلت : الشراء من الدهاقين قال : لا يصلح الا ان تشتري  
منهم على أن تصيرها للمسلمين ، فان شاء ولي الامر أن يأخذه فله ، قلت : فان  
أخذها منه قال : رد اليه رأس ماله ، وله ما أكل من غلتها بما عمل » و صحيح  
أبي الربيع الشامي عنه (ع) أيضاً « لا تشتري من أرض السواد شيئاً الا من كان له



ذمة ، فانما هى فىء للمسلمين » .

وصحيح صفوان قال : «حدثنى أبو بردة بن رجا قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى فى شراء ارض الخراج قال : و من يبيع ذلك و هى ارض المسلمين قال : قلت : يبيعها الذى هو فى يده قال : و يصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال : لا بأس اشترى حقه منها وتحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملئ بخراجهم » و خبر محمد بن شريح «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من أرض الخراج فكرهه ، وقال : انما أرض الخراج للمسلمين » فقال انه يشتريها الرجل وعليه خراجها قال لا بأس الا ان يستحى من عيب ذلك .

ولا يخفى عدم دلالة الاخير على المطلوب بل على خلافه او ل حيث ان ارض الخراج هى المفتوحة عنوة والقرض انه عليه السلام صرح بجواز الاشتراء فى صورة قبوله من عيب هذا الارض اى عيب كونها خراجيا نظير اراضى التى صلح اهلها بالخراج ومعنى ان يستحى اى ترك عيبه وغمض عن عيبه كما فى قوله ان الله لا يستحى اى لا يترك ضرب المثل بالعوضه ترك من يستحى ان يمثل بها الحقارتها كذا فى مجمع البحرين فالارض الخراجية ذاعيب فاذا رضى المشتري بهذا العيب صح الشراء فمع العلم بان الشراء مساوق لخروج الملك عن ملك جميع المسلمين و كون مثل هذه العبارة لغوا من الحكيم فلا بد من حملة على معنى صحيح صونا لخروج كلام الحكيم عن اللغوية .

بداهة ان جعله لجميع من كان او لم يكن معناه عدم صحة ادنى تصرف فيه الا بنحو تصرف موقت بمثل ساعة او يوم او ايام قليلة ثم يرحل حتى يتصرف غيره نظير وقف منازل للزوار و المسافرين او مخزن ماء للجميع و مما يضحك به الثكلى هو القول بكونها ملكاً للجميع الموجودين والمعدومين ثم يقول يملك تلك الاراضى بتبع الاثار وبالجملة ظهور الخبر فى الجواز قرينة على التصرف فى معنى كونها للجميع .

والحاصل هذا منى غير متصور فلا بد وان نقول اما كان عمل جميع المسلمين في امثال عصرنا بل الى يوم القيامة من العالم والجاهل والعاقل والفاسق على خلاف الشرع بل غير متصور في اكثر الموارد بل غير موجب للتصرف فيها بوجه لان الفرض انها لجميع المسلمين الموجودين والمعدومين ولا يتصور حينئذ حصة مخصوصة لاحد بل لو كان بناء ذلك على التقسيم لا يحصل لاحد الا بقدر الجزء الذى لا يتجزى اذ الفرض انه ليس للموجودين فكل ما يتصور لهذا المسلم كان للجميع الى يوم القيامة .

و ان كان المراد ان منافعتها للجميع بان يكون لكل من المسلمين استفادته منها ثم رفع اليد عنه للباقيين فهذا غير متصور فيما كان بعنوان الملك فمن له دار فيها يمكن ان يرفع يده عنها او يمكن اخراجه عنها قهرا و اذا ورد مسلم من بلد آخر اليهم هل يمكن له دعوى كونه مستحقا للاستفادة منها فراجع الى ما سبق منا .

نعم المتصور كون تلك الاراضى لجميع الغانمين الموجودين فعلا كسائر الاشياء التى فى دار الحرب بحيث اذا تملكوا بقدر حصتهم بعد تقسيم الامام صاروا مالكيين قادرين على تصرف المالكيين فيها بيعا وشرا و بناءا بحيث انحصرت الملكية لهم لاغيرهم من الموجودين فضلا عن المعدومين ولا بد من فهم الروايات الى اهله وانما يتصور ذلك فى مثل وقف العام كحمام اورباط فيما يمكن الدخول والخروج للكل فى كل زمان كما اذا قضى حاجة الوارد فيه بمقدار ساعة ثم الخروج لدخول آخرين بل لا يصح فى مثل المدرسة المتوقفة لبقاء الطالبين فيها مدة تحصيلهم لان الفرض ان الحق والاستفادة للجميع فلا يكون لاحد اشغاله بحيث يمنع حق الاخرين .

فما عن بعض العامة من اختصاصه بالغانمين كما حكاه فى الجواهر بقوله نعم عن بعض العامة اختصاص الغانمين بها كغيرها من الغنائم انتهى .

فانه حينئذ يتصور ذلك ، فان كان لهم دليل صحيح عليه ، فلا بد من اخذه والافتوقف فيما افاد المشهور مجال واسع وبالجملة ملك المسلمين هو ملك العرصة او منافعها فان كان ملك العرصة فيلزم من وجودها محال اذ كل مسلم ممنوع من التصرف فيه بيعا وشراء ورهنا ووقفا وغير ذلك الابان يكون التصرف بمقدار ساعة او ليلة مثلا ثم رفع اليد وتصل النوبة بآخر لانه تصرف فى مال الغير بل تصرف فى مال جميع الصغير والكبير الى يوم القيامة فلازم التصرف عدم جوازه فاذا كانت العرصة للجميع فكيف يتصور فيه البناء مع ان لازمه منع الغير جداً ولم يرفع يده بعد البناء الى آخر عمره وبعده الى وارثه الى يوم القيامة الا ان يريد البيع فيخرج عن يده ويجعل فى يد آخر .

وهكذا وان كان المراد ملك منافع تلك الاراضى فنفس العرصة لمن كان حتى يتكلم فى منافعها فان كان للامام والقرض ان ظاهر الاخبار للمسلمين الموجودين والمعدومين وان كان للمسلمين .

فقد عرفت عدم معنى صحيح لذلك حيث انه مساوق للعدم فيلزم من وجوده عدمه وهكذا بالنسبة الى منافعها وهل يكون منافع البناء والدور للموجودين فقط والاعم من المعدومين وعلى الاول للموجودين فى نفس هذه البلد او جميع من كان فى كرة الارض وكلاهما كما ترى وعلى الاعم فاذا ادعى عدة بعدما صاروا موجودين بعد ذلك بنصيبهم من تلك المنافع فهل يعطيه من يتصرف فى تلك المنافع قبلا بحيث جعل نفسه مالكا لها ايضاً اولاً وكلاهما كما ترى .

والحاصل المسئلة فى غاية الاشكال مع كثرة البلدان التى فتحت عنوة . قال فى الجواهر مالفظة ولكن الكلام فى المفتوح عنوة ، والمعروف بين الاصحاب أن مكة منه، بل نسبه غير واحد اليهم ، بل فى المبسوط والمنتهى والتذكرة أنه الظاهر من المذهب، وفى خبر صفوان ومحمد بن أحمد «ان أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر ، وأن مكة دخلها رسول الله ﷺ عنوة وكان

أهلها أسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا أنتم الطلقاء» وفي بعض أخبار الجمهور أنه صلى الله عليه وآله قال: لاهل مكة «(ماتروني صانعا بكم؟ قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم).

فقال عليه السلام أقول كما قال أخى يوسف: «لا تريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين» اذهبوا أنتم الطلقاء» فماعن الشافعي من أنها فتحت صلحا واضح الفساد ومنه الشام على ما ذكره الكركي ناسبأله الى الاصحاب وان كنت لم أتحققه . نعم عن العلامة في التذكرة ذلك في كتاب احياء الموات ، ولكن لم يذكر أحد حدودها ، بل في الكفاية عن بعض المتأخرين وأما بلاد الشام ونواحيه فحكى أن حلب وحمى وحمص وطرابلس فتحت صلحا ، وأن دمشق فتحت بالدخول من بعض غفلة بعد أن كانوا طلبوا الصلح من غيره ، ومنه خراسان ، بل ربما نسب الى الاصحاب وأنه من أقصاها الى كرمان ، وان كنت لم أتحققه ، .

بل عن بعض المتأخرين أن نيشابور من بلاد خراسان فتحت صلحا ، وبلغ منها أيضاً وهرارة وقوسبيخ والتوابع فتحت صلحا ، ومنه العراق كما صرح به في النصوص والفتاوى، ومنه خيبر كما صرح به بعضهم، ودل عليه أيضاً بعض النصوص بل قيل ان منه غالب بلاد الاسلام ، وعن بعض المتأخرين أن أهل طبرستان صالحوا وأن أذربيجان فتحت صلحا ، وأن أهل اصفهان عقدوا أمانا ، وعن ثانی الشهيدین أنه يكفي في ثبوته الاشتهار بين المورخين المفيد للظن ، وتبعه عليه بعض من تأخر عنه ، ولكنه لا يخلو من نظر ، كما أن ما صرح به الكركي من ثبوته أيضاً بضرب الخراج والمقاسمة ولو من الجائر حملا لفعل المسلم على الصحة حتى يعلم خلافها كذلك أيضاً ، خصوصاً بعد معلومية كون الجائر اثمافي أخذه الخراج من الخراجية ، وبعد تعارف ضرب الخراج على كل أرض معمورة ولو باحياء جديد .

وايضا قال والمراد بأرض السواد كما في المنتهى «الأرض المغنومة من

الفرس التي فتحت في زمن عمر بن الخطاب، وهي سواد العراق، وحدثه في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب، ومن تخوم موصل طولاً الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة، فأما الغربي الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي قبل شط عثمان بن أبي العاص، وما والاها كانت سباخا مواتا فأحياها عثمان بن أبي العاص، وسميت هذه الارض سواداً لان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك . وهذه الارض لما فتحت أرسل اليها عمر بن الخطاب ثلاثة أنفس : عمار بن ياسر على صلاتهم أميراً ، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الارض ، وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار ، وشطرها للآخرين ، وقال : ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريع خرابها ومسح عثمان بن حنيف أرض الخراج فقبل اثنان وثلاثون الف الف جريب وقيل ستة وثلاثون ألف ألف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم، وعلى جريب الشجر والرطوبة ستة دراهم، وعلى الحنطة أربعة دراهم ، وعلى الشعير درهمين ، ثم كتب بذلك الى عمر فأماه .

وروى ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين ألف ألف درهم ، ولما أفضى الامر الى أمير المؤمنين عليه السلام أمضى ذلك، لانه لم يمكنه المخالفة والحكم بما عنده فلما كان زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر ألف ألف درهم فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلاثين ألف ألف درهم في أول سنة ، وفي الثانية الى ستين ألف ألف درهم ، وقال : لو عشت سنة أخرى لرددتها الى ما كان في أيام عمر، فمات تلك السنة وقال ايضا في ذلك المقام .

وقال ايضا في مقام لزوم الاذن من الامام والا كان من الانفال التي كان للامام ما لفظه وعن بعض التواريخ أن عمر لما رأى المغلوبة في عسكر الاسلام في غالب الاسفار والاوقات استدعى من أمير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الحسن عليه السلام الى محاربة

يزد جرد فأجابه وأرسله .

وحكى انه ورد رى وشهريار، وفي المراجعة ورد قم وارتحل منها الى كهنك  
ومنها الى اردستان ، ومنها الى قهبان .

ومنها الى اصفهان ، وصلى فى المسجد الجامع العتيق، واغتسل فى الحمام  
الذى كان متصلاً بالمسجد ، ثم نزل لنبان و صلى فى مسجده ، الا أن ذلك كما  
ترى لا يعول عليه بعد عدم كونه بسند معتبر ، ويحتمل بعضه أو جميعه غير صدور  
الاذن ، لكن قد يقال بأن الحكم فى النصوص المعتبرة السابقة بكون هذه الاراضى  
للمسلمين بعد معلومية اعتبار الاذن فيها شاهد على صدورها منهم عليه السلام ، ولعله اولى  
من الحمل على التقية ، خصوصاً بعد عدم معرفته بين العامة وانما يحكى عن مالك  
منهم ولم يكن مذهبه معروفاً كى يتقى منه ، خصوصاً بعد مخالفة الشافعى وأبى حنيفة  
له ما لفظه .

وربما أشكل الاستدلال بخبرى السواد بانه لم يفتح باذن الامام عليه السلام فهو من  
الانفال لالمسلمين ، فيكون ما فيهما من الحكم بانها لهم للتقية ، قال الشيخ بعد أن  
ذكر حكم هذه الاراضى المفتوحة عنوة : وعلى الرواية التى رواها اصحابنا «ان  
كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام عليه السلام فغنمت تكون الغنيمة للامام عليه السلام خاصة»  
تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت عنوة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم الا ما فتح فى ايام  
امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون للامام عليه السلام خاصة ، و يكون من  
جملة الانفال التى له عليه السلام خاصة لا يشره فيها غيره .

وربما يؤيد ذلك تعليلهم عليهم السلام لشيعتهم خاصة التصرف فى نحو ذلك لتطيب  
مواليدهم .

وربما دفع بمنع اعتبار اذن الامام عليه السلام فى خصوص الاراضى ناسباً له الى  
الشيخ فى ظاهر المبسوط مستدلاً له باطلاق بعض الاصحاب ان الارض المفتوحة  
عنوة للمسلمين ، و عددهم ارض العراق و الشام منها مع انها لم تكن باذن الامام

كاطلاق بعض النصوص ، ولكنه وهم واضح و كانه لم يلحظ آخر عبارة الشيخ التي حكيناها عنه بل يمكن دعوى القطع باعتبار اذن الامام عليه السلام في ذلك من غير فرق بين الارض وغيرها ، واطلاقهم مبنى على ما صرحوا به في المقام وغيره .

نعم قد يقال بصدور الاذن منهم عليهم السلام في ذلك ، ففي قاطعة اللجاج قد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين عليه السلام في ذلك ، ومما يدل عليه فعل عمار فانه من خلفاء امير المؤمنين عليه السلام ولولا أمره لما ساغ له الدخول في امرها .

وفي الكفاية الظاهر ان الفتوح التي وقعت في زمن عمر كانت باذن امير المؤمنين عليه السلام لان عمر كان يشاور الصحابة خصوصاً امير المؤمنين عليه السلام في تدبير الحروب وغيرها ، وكان لا يصدر الا عن رأى على عليه السلام ، وكان النبي صلى الله عليه وآله قد اخبر بالفتوح وغلبة المسلمين على الفرس و الروم ، و قبول سلمان تولية المدائن و عمار امارة العساكر مع ما روى فيهما قرينة على ذلك .

وعن الصدوق انه روى مرسلاً استشاره عمر علياً عليه السلام في هذه الاراضي فقال دعها عدة للمسلمين ، انتهى .

وقد نقلت اكثر عبارات صاحب الجواهر حتى تعلم و تحيط بما قالوا في المقام وان اكثر بلاد الايران يكون المفتوحة عنوة وقهراً .

وكيف كان فمع كثرة تلك البلاد المفتوحة عنوة كيف يمكن القول بعدم جواز بيعها وشرائها و كونها لجميع المسلمين مع انه لو لم يكن الا بلدة واحدة من تلك البلاد كذلك كاف في جريان الاشكال فاراضي النجف من تلك البلاد وهو مركز اهل العلم والفتوى وهل يكون اراضيها كذلك اولا تأمل في جميع ما ذكرناه .

ونخبة القول انه في هذا العصر هل تخرج عن ملك جميع المسلمين وتختص بملك المالكين الذين كان الملك في ايديهم سواء قلنا مالكين يتبع الاثار ام غيرها اولا تخرج بل كانت لجميع المسلمين الى يوم القيامة و على الاول اما خرجت

بحق او بغصب وعلى الاول لازمه عدم كونها لجميع المسلمين وعدم لزوم البحث عن احكامها الواقع بعد الفتح الا بالتذكير بخروج الملك عن الجميع فى هذه الاعصار وعلى الثانى كان جميع من تصرف فيها غاصباً وعلى الاخير اى عدم الخروج عن ملك الجميع لزم عليه ما ذكرناه .

﴿و﴾ كيف كان فلاخلاف ولااشكال فى أن ﴿النظر فيها الى الامام عليه السلام﴾ قال فى الجواهر حال بسط اليد ، لانه هو المتولى لامور المسلمين ، قال الرضا عليه السلام فى صحيح ابن ابي نصر: « وما أخذ بالسيف فذلك للامام عليه السلام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (ص) بخيبر قبل أرضها ونخلها ، والناس يقولون لاتصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض أكثر من السواد ، وقد قبل رسول الله (ص) خيبر عليهم فى حصصهم العشر ونصف العشر» ونحوه مضمومه .

وأما حال الغيبة ونحوها فلاخلاف معتد به بل ولااشكال فى جريان حكم يده بالنسبة الى براءة ذمة من عليه الخراج ، وحل المال بالمقاسمة ، والى جواز الاخذ بشراء ونحوه على ما كان منها فى يد الجائر المتسلط للتقية ، وأما غيره فالمرجع فيه الى نائب الغيبة كما صرح بذلك جماعة منهم الكركى وثانى الشهيدين وغيرهما ، وهو الذى تقتضيه قواعد الشرع ، لكن فى فوائد الكتاب للاول منهم هنا هذا مع ظهوره وفى حال الغيبة يختص بها من كانت فى يده بسبب شرعى كالشراء والارث ونحوهما ، لانها وان لم تملك رقبته لكونها لجميع المسلمين الا أنها تملك تبعاً لاثار التصرف ، انتهى .

وفى المسالك بعد قوله والنظر فيها الى الامام هذا مع ظهوره وبسط يده اما مع غيبته كهذا الزمان فكل ارض يدعى احد ملكها بشراء وارث ونحوهما ولايعلم فساد دعواه يقرفى يده كذلك لجواز صدقه وحملها لتصرفه على الصحة فان الارض المذكورة يمكن تملكها بوجوه منها احيائها ميتة ومنها بيعها تبعاً لاثر المتصرف فيها من بناء وغرس ونحوهما كما سيأتى .



واما ما لا يد عليه لاحد فملكه للمسلمين قاطبة كما مر الا ان ما يتولاه الجائر من مقاسمتها وخراجها يجوز لنا تناوله منه بالشراء وغيره من الاسباب المملكة باذن أئمتنا عليه السلام لنا فى ذلك وقد ذكر الاصحاب أنه لا يجوز لاحد جردها ولا منعها ولا التصرف فيها الا باذنه بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه وهل يتوقف التصرف فى هذا القسم منها على اذن الحاكم الشرعى ان كان متمكنا من صرفها فى وجهها بناء على كونه نائباً عن المستحق ومفوضاً اليه ما هو اعظم من ذلك الظاهر ذلك وحينئذ فيجب عليه صرف حاصلها فى مصالح المسلمين كما سيأتى ومع عدم التمكن امرها الى الجائر.

واما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل احد من المسلمين فبعيد جداً بل لم اقف على قائل به لان المسلمين بين قائل باولوية الجائر وتوقف التصرف على اذنه وبين مفوض الامر الى الامام العادل (ع) فمع غيبته يرجع الامر الى نائبه فالتصرف بدونهما لا دليل عليه وليس هذا من باب الانفال التى اذنوا (ع) لشيعتهم من التصرف فيه حال الغيبة لان ذلك حقههم فلهم الاذن فيه مطلقاً بخلاف الارض المفتوحة عنوة فانها للمسلمين قاطبة ولم ينقل عنهم (ع) الاذن فى هذا النوع انتهى .  
وفى حاشية الكركى بعد عبارة المتن ما لفظه هذا مع ظهوره (ع) وفى حال الغيبة يختص بها من كانت بيده بسبب شرعى كالشراء والارث ونحوهما لانهما وان لم يملك رقبتها لجميع المسلمين الا انها يملك تبعاً لاثار التصرف الخ غير خفى ان الرقبة اذا كانت لجميع المسلمين فلا يملك لاحد اصلاً مطلقاً ولعمري ان دعوى عدم صحة العمل بما ظاهره لجميع المسلمين اولى من القول بالمالكية بتبع الاثار وانت اذا تأملت فى جميع ما ذكر تعلم ما فى جميع ما قاله (قده) .

وليت شرعى انه اذا كان الرقبة ملكاً لجميع المسلمين كيف تملكها ببيع البناء والتصرف وكيف يجوز له البناء مع أنه للجميع والتصرف البنائى مساوق لمنع الجميع عن حقوقهم .

﴿و﴾ كيف يصح من المصنف قوله ﴿لا يملكها المتصرف﴾ بها ﴿على﴾  
 الخصوص ، ولا يصح ﴿له﴾ بيعها ولا هبتها ولا وقفها ﴿وفي الجواهر ولا غير ذلك﴾  
 من التصرفات الموقوفة على الملك ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى النصوص  
 بل عن مبسوط الشيخ عدم جواز مطلق التصرف فيها ولو بنحو من البناء انتهى .  
 وفي المسالك بعد قوله ولا يجوز بيعها ولا وقفها ولا هبتها اي لا يصح شيء  
 من ذلك في رقبته مستقلة اما لو فعل ذلك بها تبعاً لاثار المتصرف من بناء وغرس  
 وذرع فجائز على الاقوى فاذا باعها بائع مع شيء من هذه الاثار دخلت في البيع  
 على سبيل التبع وكذا الوقف وغيره ويستمر كذلك مادام شيء من الاثار باقياً فاذا  
 ذهبت اجمع انقطع حق المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها هكذا ذكره  
 جماع من المتأخرين وعليه العمل انتهى واليه نظر في الجواهر بقوله نعم قد ذكر  
 غير واحد من الاصحاب أنها تباع مثلاً تبعاً لاثار التصرف فيها .

وكيف كان فقد عرفت المراد منه راجع كلامه في البيع تجد مثله او افسد  
 منه لان حرمة التصرف في مال الغير مما يحكم به بديهته العقل الا في حال الاضطرار  
 الحاصل اتفاقاً او من سوء افعال الناس لامن حكم الشارع الى الابد فكيف يصح  
 من الشارع حكم يكون من ناحيته العسر والحرج والمخالفة والمعصية لجميع  
 الناس الى الابد أليس في هذه البلدان مدارس موقوفة للعلماء والطلاب ومجالس  
 الدائم والعزاء للحسين (ع) فكيف صح قوله ولا وقفها الخ وهو مساق لصحة البناء  
 في كل ارض موقوفة ويكون ملكاً بتبع البناء ولعمري ان هذه المسألة قد حيرني  
 وليس لي طريق حل غير ما حكى عن العامة من كون الاراضي كالمنقولات يصير  
 ملكاً لخصوص الغانمين .

وقال قده ايضاً كما أن المحكى عن تهذيب الشيخ من جواز شرائها محمول  
 على ما لا ينافي ذلك انتهى والذي لا ينافي شراء مال الغير هو عصيان امر الله  
 والا يكون الشراء والبس مع قولهم عَلَيْهِمُ لجميع المسلمين متناقضين ولا يصلحه  
 شيء اصلاً .

قال قده ومن الغريب ما عن الكفاية من أن الاقرب القول بالجواز للعمل المستمر وللنصوص الكثيرة اذ لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بفتاوى الاصحاب ونصوص الباب ، والعمل المستمر على الوقف مساجد ومدارس ونحوهما محمول على الارض التى لا يعلم حالها بيد من يجرى عليها حكم الاملاك وله وجوه من الصحة يحمل عليها حتى فى المعلوم كونها معمورة حال الفتح ، اذ يمكن كونها من الخمس وقد باعها الامام عليه السلام وغير ذلك انتهى .

اما حكمه بالغرابة ففى محله ان ابدل الغين بالقاف والسيرة المستمرة اما يعتقد على العصيان والغضب والتصرف فى اموال الناس واما مبنى على عدم صحة كون ذلك لجميع المسلمين .

[فان قلت] ان نفس البايع والمشتري ايضا مالك .

[قلت] مالكيته لا بد وان يكون بمثل من جلس الى مكان للاستراحة ورفع الم الطريق ثم ذهب او من حط رحله الى مكان الى الصباح ثم اراد الرحيل لا بمثل من بنى الدار فيها للسكونة فيها ولاولاده الى الابد تأمل فيما ذكرناه تعرف وهل يقع تلك المدارس المهمة فى النجف الاشرف والكربلا وسائر البلدان المفتوحة عنوة فى الاراضى التى لا يعلم حالها والحمل المذكور المساوق مع الاحتمال الموهوم البعيد مما يصلح لرفع الغضب ونحو ذلك او يرضى بذلك المالكين المعدومين فعلا الى يوم الدين ولعمري انه عجيب .

وبالجملة طريق الحل اما ما عن الكافى كما مر وما عن العامة من عدم الفرق بين المنقول وغيره كالاراضى من صيرورة الجميع ملكا للغانمين واما وقوع الفتح فى تلك البلاد عنوة بدون اذن الامام وح يكون للامام وهو عليه السلام اباحه للشعبة فكل من حاز منها وحجرها كان مالكا فينقل من ايدى الى الايدى عن ملك .

فان قلت كان الفتح باذن الامام .

قلت اولا كون ذلك بنظر اهل العلم ايضا مشكوكا لامتطوعا والاصل عدم الاذن

وثانيا كون القرائن على عدم الاذن موجوداً لان عمر يرى نفسه اولى الامر وصاحب التصرفات السلطانية وعلى ابن ابي طالب عليه السلام كان بنظر عمر احد من الناس بل يراه عند نفسه بلا امر وبلا نظر وبلاسلطنة واقعية .

ومع ان هذا زعمه كيف يصح الاذن منه ومع الشك يبنى على العدم ولذا فى الجواهر ايضا قال مضافا الى الشك فى أن فتحها لم يتحقق كونه باذن الامام عليه السلام على وجه تكون به للمسلمين لالامام عليه السلام ، الا أن الاحتياط لا ينبغي تركه حتى فيما كان منها فى يدى من يجرى عليه حكم الملك ولم يعلم فساده ، فان أصول المذهب تقضى بالحكم بملكيته كما صرح به غير واحد مالم يعلم الخلاف انتهى واما المشورة فلو ثبت فلا يكون اذناً بل يعلم مما ذكرنا استحالة الاذن غالباً عرفاً منه وقوله لولا على لهلك عمر فى موارد عديدة اجنبى عن المقام فعندى هو جواز البيع والشراء وسائر التصرفات كالوقف والمساجد والحمام وغير ذلك . اما لعدم الفرق بين المنقول وغيره فيقع عن ملك الى ايدى آخرين واما وقوع الفتح بدون اذن الامام وان أبيت الاعن كون تلك الاراضى لجميع المسلمين بهذه الروايات فهى مضافا الى عدم ثبوت كونها بنحو التواتر كان على خلاف القواعد من جهات ومن جملتها كان الفتح بيد الموجودين فى حال الحرب قطعاً فلامعنى لكونها لغير الداخلين فى الحرب فضلاً عن المعدومين الى يوم القيامة .

ولعمري ما ذكرناه فى المقام وفى بابى الخمس والتجارة مما يكفى عن البحث فى كتاب احياء الموات فانها تكرر لما هنا .

قال فى الجواهر ما لفظه و على كل حال فظاهر النصوص والفتاوى بل صريح بعضها انها ملك المسلمين بربقتها ، ويتبعه ارتفاعها ، وربما ظهر من ثانى الشهيدين سيما فى الروضة عدم كون المراد ملك الرقبة ، بل المراد صرف حاصلها فى مصالح المسلمين ، بل فى الكفاية ان المراد بكونها للمسلمين

ان الامام يأخذ ارتفاعها ويصرفه فى مصالح المسلمين على حسب ما يراه، لا أن من شاء من المسلمين له التسلط عليها أو على بعضها بلا خلاف فى ذلك .

بل عن مجمع البرهان معنى كون هذه الارض للمسلمين كونها معدة لمصالحهم العامة مثل بناء القناطر ، ثم قال . «لأنهم ليسوا بالمالكين فى الحقيقة ، بل هى أرض جعلها الله تعالى كالوقف على مصالح المستأجر وغيره من المسلمين، لأنها ملك للمسلمين على الشركة» .

ومن هنا جعل بعض الناس المسألة خلافية ، وذكر فيها قولين . لكن يمكن ارادة الجميع معنى واحداً ، وهو عدم الملك على كيفية ملك الشركاء المتعددين وانما المراد ملك الجنس نحو ملك الزكاة وغيرها من الوجوه العامة وملك الارض الموقوفة على المسلمين الى يوم القيامة ، بناءً على أن الموقوف ملك الموقوف عليه ، فلا يقدح تخلف بعض أحكام ملك المشخصين .

نعم قد يستفاد من بعض النصوص بل و الفتاوى عدم جواز بيع شىء منها حتى لولى المسلمين لمصالحتهم وان كان محتملاً كما ذكرناه فى غير المقام ، الا أن الظاهر المزبور يقضى بكون ملكيتها على وجه تبقى عينها كالعين الموصى بها والموقوفة على هذا الوجه ، وهو غير بعيد ، ثم ان مقتضى السيرة بين العوام والعلماء عدم وجوب صرف ما يتفق حصوله من حاصلها فى يد أحد من الشيعة من جائر أو غيره فى زمان فى المصالح العامة ، بل له التصرف فيه بمصالحه الخاصة ، بل قد يقال بحصول الاذن منهم (ع) فى ذلك للشيعة من غير حاجة الى رجوع الى نائب الغيبة ، وان كان الاحوط ان لم يكن الاقوى استئذانه ، والظاهر أن له الاذن مجاناً مع حاجة المستأذن ، كما أن الظاهر حل تناوله من الجائر بشراء أو اتهاب أو غيرهما ، وقد أشبعنا الكلام فى ذلك وغيره فى كتاب المكاسب من الكتاب انتهى .

﴿و﴾ كذا لاشكال ولاخلاف فى أنه ﴿يصرف الامام عليه السلام﴾ حال بسط اليد ﴿حاصلها فى المصالح﴾ العامة ﴿مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر﴾ .

وفى الجواهر ونحو ذلك مما يرجع نفعه الى عامة المسلمين بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى بعض النصوص وهل تجب مراعاة ذلك لمن يحصل منها فى يده فى زمن الغيبة ولو باذن نائبها؟ وجهان أحوطهما ذلك وأقواهما عدم لظاهر نصوص الاباحة وللسيرة المستمرة فى سائر الاعصار والامصار بين العلماء والاعوام ، بل قد تمكن جملة من علمائنا كالمرتضى والرضى والعلامة وغيرهم من جملة منها ولم يحك عن أحد منهم التزام الصرف فى نحو ذلك ، بل لعل المعلوم خلافه من المعاملة معاملة غيرها من الاملاك ، هذا انتهى .

وانت اذا تأملت فى جميع ما ذكرنا لا يحتاج فى ردها اكثر مما قلناه فتدبر . هذا كله فى العامر من المفتوحة عنوة ﴿و﴾ اما ﴿ما كان﴾ من المفتوحة عنوة ﴿مواتاً﴾ منها ﴿وقت الفتح فهو للامام عليه السلام خاصة﴾ .

وفى الجواهر بلا خلاف أجده ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى المعتمدة المستفيضة الدالة على أن موات الارض مطلقاً من الانفال للامام عليه السلام انتهى . وهذا احد الوجوه المجوزة للقوم بانه لا يعلم بما فى يده مما كان مواتاً حين الفتح كى يجوز التصرف فيه فانه للامام او عامراً حينه كى لا يجوز فلا يعلم بانه من الممنوع .

وفيه انه من موارد المعلومة بالاجمال كاحد الانائين الذين علم بنجاسته او بنجاسة الاخر فيجب الاجتناب عن الاخر اللهم الا ان يقال بخروج سائر الاطراف عن محل الابتلاء فيكون الشك فيه بدوياً او يقال بان اطرافه غير محصورة ففى مثله هو البرائة لكن لا يوجب ذلك سبباً للشك فى جميع البلد مع انه لا يجرى فى المعلومة قطعاً .

فاد قلت فعلى اى شىء يحمل تلك الروايات الدالة على ان تلك الاراضى لجميع المسلمين الى يوم القيامة الموجودين والمعدومين .

قلت فلا بد من التصرف فى ذلك ولو بلحاظ الجمع بين الاخبار الاخر

فيراد منها عدم اختصاص حيازتها لشخص دون شخص بل لكل من كان مسلماً هو حيازتها وتحجيرها فكل من سبق الى ذلك صار مالكا حتى تمت وتصرفت كلها وجعلت فى ايدى من احياها فيخرج حينئذ عن ملك الاخرين فمعنى كونها للجميع هو حق حيازتها للجميع فلو لم يتصرف وبقيت بحالها الى اى زمان كان صح ذلك لمن بعده .

وبدل على ما ذكرنا [صحيح] الكابلى عن الباقر عليه السلام «وجدنا فى كتاب على عليه السلام أن الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، أنا وأهل بيتى الذين أورثنا الله الارض ونحن المتقون الارض كلها لنا ، فمن أحبب أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتى ، وله ما أكل حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتى بالسيف فيحويها كما حوواها رسول الله صلى الله عليه وآله و منعها الا ما كان فى أيدى شيعتنا ، فيقاطعهم على ما فى أيديهم ، و يترك الارض فى أيديهم» .

[فان قلت] أن التعارض بين النصوص من وجه فان ما دل على أن المفتوحة عنوة للمسلمين شامل للموات منها والعامر ، وما دل على ان الموات للامام عليه السلام شامل للمفتوحة عنوة وغيرها ، يدفعها عدم النوبة الى العمل بظاهر اخبار المفتوحة عنوة الابنحو من التوجيه الراجع الى الصحيح لما عرفت من جميع ما ذكرنا فلا بد من ايكال ما هو الظاهر منها الى اهلها .

﴿ و ﴾ اذا ثبت كون قطعة معينة كانت حين الفتح من الموات و انه كان للامام ف ﴿ لا يجوز احيائه الا باذنه ان كان موجوداً ﴾ لعدم جواز التصرف فى مال الغير الا باذنه .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ لو تصرف فيها ﴾ أحد ﴿ من غير اذنه كان ﴾ غاصباً ﴿ عليه ﴾ اى المتصرف ﴿ طسقتها ﴾ أجرتها للامام عليه السلام بلا خلاف ولا اشكال على حسب غيرها من الاراضى المغصوبة ، نعم ﴿ يملكها المحبى ﴾ من الشيعة

﴿عند عدم ظهوره ﷺ﴾ وعدم بسط يده ﴿من غير اذن﴾ خاصة بلا خلاف ولا اشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى المعتمدة المستفيضة الدالة على الاذن عموماً كالصحيح السابق وصحيح الفضلاء عن الباقر والصادق (ع) قال رسول الله ﷺ : «من أحببى موأافهوله» .

ثم انه من اقسام الارض التى لزم ﴿و﴾ ان يكون فى ملك مالكها هو ﴿كل أرض فتحت صلحاً فهى لاربابها﴾ حتى الموات فى احتمال فتكون الجميع لخصوص اهل الذمة كما كان لهم قبل الصلح و كل ارض لخصوص مالكها .  
﴿و﴾ على كل حال فليس ﴿عليهم﴾ الا ﴿ما صالحهم عليه الامام ﷺ﴾ وفى الجواهر او نائبه به من نصف الحاصل او ثلثه او غير ذلك ، وليس عليهم غيره حتى الزكاة بناءً على أن الصلح مقنن لاقرارهم على دينهم . وهى غير واجبة عندهم بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به بعضهم ، بل فى ظاهر الغنية الاجماع عليه لعموم ما دل على مشروعية الصلح ، وخصوص بعض النصوص التى تسمعا انشاء الله فى احكام الجزية انتهى .

ولا يخفى انه لولا التصريح بالصلح فى الاخبار لا يمكن فى عمومها فان المتيقن من الأدلة هو الصلح مع المسلمين واما الكفار فلا اعتقاد لهم به الا ان يقال بكفاية الصحة عند المسلم فقط ﴿و هذه﴾ الارض ﴿تملك على الخصوص﴾ اى تملك لخصوص مالكه الاول كما كان قبل الصلح له فبعده صارت ما لنفسه او لا لنفسه ثانياً .

﴿و﴾ حينئذ ﴿يصح﴾ للمالك الذمى ﴿بيعها﴾ غيره من ﴿التصرف فيها﴾ بجميع انواع التصرف ﴿لعموم نسلط الناس على اموالهم﴾ .

﴿و﴾ حينئذ ﴿لو باعها المالك من مسلم صح﴾ البيع وانتقل الارض الى المسلم ﴿وانتقل ما عليها﴾ من الخراج وما به وقع الصلح ثلثا اوريا ونحو ذلك مما يجعل على رقبة الارض وكان على الذمى لو لم يبيع انتقل ايضاً ﴿الى ذمة﴾



البائع \* الذمى وبالجملة ما جعل على الذمى من الجزية قبل البيع كان عليه ايضاً بعد البيع .

وفى الجواهر كما فى النهاية والغنية والجامع والنافع وكتب الفاضل والدروس وغيرها بل هو المشهور ، بل فى ظاهر الغنية الاجماع عليه ، بل لم يحك الخلاف فيه الا من الحلبي ، فجعله على المشتري لكونه حقاً على الارض ، فيجب على من انتقلت اليه انتهى .

ولا يخفى قوة قول الحلبي لان الحق تعلق بالارض فاذا اشتراها المشتري اشتراه مع ما تعلق عليه فكما انه اذا كان لها منافع كانت المنافع داخلة فى ملك المشتري فكذلك ضرره ومع ذلك كانت عمدة ما يستفاد من الروايات مثل صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام « عن شراء أرض أهل الذمة فقال : لأبأس ، فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم » اى بمنزلة اهل الذمة فكما كان قبل الاشتراء على البائع فكذلك اذا كان المشتري بمنزلتهم يكون على المشتري .

ونحو آخر مضمروفه « يؤدى كما يؤدون » وهو اصرح منه \* هذا \* كله اى بيع الارض وغيره من تصرف الملاك \* اذا وصلحوا على ان الارض لهم \* وفى ملكهم يتصرفون بها تصرف الملاك فى أملاكهم .

\* أما لو وصلحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى أعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام عليه السلام . وقد مر ما فى ذلك المقام \* ولو أسلم الذمى سقط ما ضرب على أرضه وملكها على الخصوص \* وفى الجواهر كما فى الغنية والقواعد والتبصرة والارشاد والمنتهى والتحرير والتذكرة وغيرها \* و كل أرض أسلم أهلها عليها \* طوعاً و رغبة كالمدينة والبحرين وبعض أطراف اليمن على ما قبل \* فهى لهم على الخصوص ، وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها \* .

وفى الجواهر كما صرح به فى النهاية والسرائر والجامع والنافع والارشاد

والتبصرة والقواعد والتحرير والتذكرة والمختلف واللمعة والروضة والمسالك وغيرها ، بل لأجد فيه خلافاً ولا اشكالا بعد معلومية حقن الاسلام الدم والمال ، انتهى .

ويؤيده الشريعة السهلة وان اللازم على الناس فعل ما يرغب الى الاسلام وانه بذلك ما يكون الى الاسلام بخلاف اخذ ماوهم وارضيتهم من ايديهم فانه حينئذ على فرض اسلامهم لا يكون الاظاهرا ولخوف انفسهم بخلاف صورة المداراة معهم وفعل ما يكون ما يلا اليهم .

وفى الصحيح « ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج و ما سار به أهل بيته فقال : العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً ، يترك أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر مما عمر منها ، وما لم يعمر منها أخذه الوالى يقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان أقل من خمسة أوسق شيء » ونحو المضمرة الاخر   
 ﴿ خاتمة كل أرض ترك أهلها عمارتها كان للامام عليه السلام تقبيلها ﴾   
 اى اجارتها ﴿ ممن يقوم بها ، وعليه طسقتها لاربابها ﴾ .

وفى الجواهر كما فى النافع والارشاد والتبصرة والقواعد و موضع من التذكرة وان كان عنوان الكلية فيه أعم من خصوص الارض التى أسلم عليها أهلها كما هو مقتضى كلام السابقين ، وحينئذ فموضع الاختلاف فى كلامهم مقامان : أحدهما دفع الطسق لاهلها و عدمه ، والاخر عموم الحكم لكل أرض ترك أهلها عمارتها ، أو اختصاص ذلك بأرض من أسلم أهلها عليها طوعاً ، وليس فى الصحيح المزبور والمرسل ذكر للطسق .

بل لاصراحة فيهما فى خصوص العمارة التى أعرض أهلها عن الاستدانة على تعميرها ، فان قوله عليه السلام : ما لم يعمر منها أخذه الوالى « الى آخره ظاهر فى فاقد التعبير من أصله ، وان كان قد يشكل ذلك بكونه للامام عليه السلام للمسلمين ضرورة اتفاق النص والفتوى على ان الموات من الانفال ويمكن ارادة خصوص المتروكة

منه ولو بمعونة كلام الاصحاب ، انتهى .

غير خفى ان ظاهر المصنف حيث عبر بالعبارتين امتياز ارض ترك اهلها عمارتها عن ارض اسلم عليها اهلها فالكلام فى استفادة ذلك من الرواية فهل يدل دليل يعم كليهما اولا فمضافا الى ان ظاهر العبارة شيان ان فى الواقع ايضا كذلك فلا بد من اقامة دليل عليهما معا فى الجواهر من حيث عدم ذكر للطبق والاجرة حق حيث لم يكن ذكر فى حديث ابى الحسن الرضا عليه السلام عن الطبق .

و كذا صريحه ان ذلك فى خصوص الارض التى اسلم عليها اهلها سؤالا وجواباً وليس فيه من ارض تركها اهلها عين ولا اثر وان الحكم فيه بمقتضى روايات اخر كونها للامام فيكون فى البين موضوعان احدهما ارض اسلم عليها اهلها فقد اشار الى حكمها فى عبارته الاولى وان ارضهم يترك فى ايديهم مطلقا حتى موارد خرابها والثانى ارض يتركها اهلها فهى للامام وله اجارتها .

و ظاهر المسالك جعل الثانى من اقسام الاول حيث قال عند قوله وكل ارض اسلم اهلها عليها فهى لهم على الخصوص هذا هو القسم الثالث من اقسام الارض وهى ارض من اسلم اهلها طوعا وقد عد من ذلك المدينة المشرفة والبحرين و اطراف اليمن و هذه تترك فى يد اربابها ملكا لهم يتصرفون فيها كيف شاؤا اذا قاموا بعمارتها فلوتر كوها وخربت كانت للمسلمين قاطبة و كان للامام تقبيلها ممن يعمرها بما شاء .

ثم قال عند قوله كل ارض ترك اهلها عمارتها اه وذلك كالارض المتقدمة التى اسلم عليها اهلها وارض الجزية وغيرها من المملوكات ولا ينحصر اجرتها فيما قبل به الامام بل لهم الاجرة و ما زاد من مال التقبيل لبيت المال لما تقدم من ان حاصلها يصير للمسلمين انتهى .

و فى الجواهر قال و فى المسالك فى تفسير عبارة المتن « وذلك كالارض

المتقدمة التي أسلم أهلها عليها ، وأرض الجزية وغيرها من المملوكات ، ولا تنحصر أجرتها فيما قبل به الامام عليه السلام بل لهم الاجرة وما زاد من مال التقبيل لبيت المال ، لما تقدم من أن حاصلها يصير للمسلمين « وفيه مواضع للنظر تظهر لك انشاء الله مما يأتى انتهى .

والمسألة مشكلة ونظير عبارة المسالك عبارة المختلف حيث قال مسألة ارض من اسلم أهلها عليها طوعاً ملك لهم يتصرفون فيها كيف شأوا فان تركوا عمارتها تقبلها الامام من يعمرها ويعطى صاحبها طسقتها واعطى المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك لصالح المسلمين فى بيت مالهم قاله الشيخ ره و ابوالصلاح الى ان قال . وقال ابن ادريس الاولى خلاف ما قاله الشيخ فانه يخالف الاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك انسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد والاقراب ما اختاره الشيخ لنا انه انفع للمسلمين واعود عليهم فكان سايقا انتهى .

ولا يخفى انه ان كان مرادهم بقولهم كان لجميع المسلمين هو ان لكل مسلم حيازتها وتملكها وانه بذلك يخرج عن ملك مالكة الاولى فهو كلام المتين فيكون مرجعه الى ان لكل من المسلمين ذلك بمعنى ان من تقدم فى حفظها وتحجيرها كان اولى من الغير ويكون ملكاله وبهذا المعنى كلام المختلف فى محله وان كان المراد بقولهم لجميع المسلمين بالمعنى الذى قدمر فى المفتوحة عنوة فالحق مع ابن ادريس .

وبالجملة لو جعل شيئاً للجميع كان معناه عدم جواز تصرف مزاحم لتصرف الاخر فيمتنع من بناء الدار والدكان ونحو ذلك كما مر .

وبالجملة لا بد من كون الرواية على طبق القواعد الشرعية ولا يصح جعله بحيث يحصل منها التصرف فى اموال المسلمين .

وقد عرفت بما لانريد عليه فى المفتوحة عنوة عدم تصور لذلك للجميع

الابمعنى ان للجميع حق التصرف فيها لابعنى من تصرف فيه ووقع يده عليه وقع في ملكه ويمنع عن حق الاخرين .

وعن الروضة كل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً كالمدينة المشرفة والبحرين وأطراف اليمن فهي لهم على الخصوص يتصرفون فيها كيف شاؤا ، وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيها ، هذا اذا قاموا بعمارتها ، أما لو تركوها فخربت فانها تدخل في عموم قوله : وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالمحیی أحق بها منهم لابعنى ملكه لها بالاحياء لما سبق من أن ماجرى عليه ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت .

فترك العمارة التي هي أعم من الموت أرلى بل بمعنى استحقاقه التصرف فيها مادام قائما بعمارتها وعليه طسقتها أى أجرتها لاربابها الذين تركوا عمارتها ، أما عدم خروجها عن ملكهم فقد تقدم ، وأما جواز احيائها مع القيام بالاجرة فلرواية سليمان بن خالد وهي دالة على عدم خروج الموات به عن الملك أيضاً ، لان نفس الارض حق صاحبها ، الا أنها مقطوعة السند ضعيفة فلا تصلح للحجية ، انتهى .

وعن محكى السرائر «فان تركوا خراباً أخذها امام المسلمين وقبلها من يعمرها وأعطى أصحابها طسقتها ، وأعطى المتقبل حصته ، وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم على ماروى في الاخبار أورد ذلك شيخنا أبو جعفر رحمه الله ، والاولى عندى ترك العمل بهذه الرواية فانها تخالف الاصول والادلة السمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد أخذه والتصرف فيه بغير اذنه واختياره ، فلا يرجع عن الادلة بأخبار الاحاد» .

وهو صريح في تضمن النصوص الاجرة وان كنا لم نعثر عليها وفي الدروس «لو أسلم قوم على أرضهم طوعاً ملكوها ، وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط ، ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية أن للامام عليه السلام تقبيلها بما يراه ويصرف في مصالح المسلمين» وفي النهاية «يدفع من حاصلها طسقتها لاربابها والباقي

للمسلمين» وابن ادريس منع من التصرف بغير اذن أربابها ، وهو متروك .  
وعن الرياض بعد ذكر حكم الارض التي أسلم أهلها عليها طوعاً وأنها لهم  
قال : «ولا خلاف فيه اذا قاموا بعمارتها : أما لو تركوها فخربت فانها تدخل في  
عموم قوله أى فى النافع : وكل أرض مملوكة ترك أهلها وملاكها عمارتها فللامام  
عليه السلام أو نائبه تسليمها الى من يعمرها بعد تقبيلها منه بحسب ما يراه من نصف أو ثلث  
أوربع وعليه أى على الامام طسقتها أى أجرتها لاربابها الذين تركوا عمارتها على  
المشهور على الظاهر المصرح به فى الدروس وغيره .

بل لاختلاف فيه الامن الحلى فمنع من التصرف فيها بغير اذن أربابها مطلقاً  
وهو كما فى الدروس متروك ، وبالخبيرين المتقدمين محجوج ، وعن ابن حمزة  
والقاضى فلم يذكرا الاجرة بل قالوا كالباقين انه يصرف حاصلها فى مصالح المسلمين  
كما هو ظاهر الخبرين ، لكنهما ليسا نصين فى عدم وجوبها ، فلا يخرج  
بهما عن الاصل المقتضى للزومها ، وبه تتم الحكمة فى جواز تصرف الامام عليه السلام  
فيها بغير اذنهم ، نظراً الى أنه احسان محض ، وما على المحسنين من سبيل ،  
وبه يضعف مستند الحلى من قبح التصرف فى ملك الغير بغير اذنه ، لاختصاص ما دل  
عليه من العقل والنقل بغير محل الفرض» انتهى .

وفى الجواهر بعد نقله ما لفظه قلت قد سمعت الصحيح والمضمهر الواردين  
فى أرض من أسلم عليها أهلها ، وقد سمعت سابقاً صحيح الكابلى المتقدم فى شرح  
قول المصنف : «وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة» .

وفى خبر معاوية بن وهب سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل أتى خربة  
بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة ، فان كانت أرضاً  
لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها»  
وفى خبر سليمان بن خالد «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى الارض الخربة  
فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال الصدقة .

قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه» ونحوه صحيح الحلبي عنه  
<sup>عليه</sup> أيضاً، الى غير ذلك من النصوص الدالة على الاذن في تعبير الاراضى، وخصوصاً  
 اذا بلغت حد الموات ، وأنه حينئذ يكون أحق بها من غيره مضافاً الى قاعدة  
 الاحسان والى أولوية الامام <sup>عليه</sup> بالمؤمنين من أنفسهم انتهى .

والحاصل امثال تلك الروايات فى غاية الاشكال لعدم جواز التصرف فى  
 املاك الغير ولو كانت خربة وبلافايدة ربما لا يحتاج الرجل الى اراضيه فيتركها  
 حتى يعمرها عند الحاجة فكيف يصح التصرف فيها بزعم انها مخروبة بلافايدة فلا يصح  
 الفتوى على طبقها لانها تصرف فى ملك الغير بلا رضايته وقد ترد اصحاب الفتاوى  
 ايضا فى فتاويهم .

وفى الجواهر مالفظه ايضاً وان كان قد يشكل بمنافاته للحكم بدفع الاجرة  
 الظاهرة فى بقاء الملك لصاحبه كما سمعته من ثانى الشهيدين ، ولا ريب فى أنه  
 أوفق بالقواعد الشرعية ، كما أنه قد يشكل الجمع بين دفع الاجرة للمالك ودفع  
 حق القبالة للمتقبل وما زاد للمسلمين بأن المتعج استحقاق المالك ما زاد على حق  
 المتقبل المقابل لعمله اذ هو عوض الارض المفروض استحقاق المالك تسقيها انتهى  
 ولا يخفى أن كلام ابن ادريس يدور مدار الفرق بين القسمين وان حكم ما يكون  
 امر بيد الامام هو صورة كون البلد خراب من أول الامر ولا يكون لها مالك اصلاً او كان  
 لكن قد أعرضوا عنها اعراضاً لا يرجعون اليه أصلاً ولا يكون له مالك حينئذ واما  
 صورة اسلام اهل بلدة طوعاً ورغبة بحيث كان اراضى كلهم بأيديهم كقبل اسلامهم  
 فكانوا مالكين لاراضيهم سواء كانوا باقين على عماراتها ام يتركوها بحالها حتى  
 خربت فانه بالخراب لا يخرج عن ملك مالكيهم كى يتقبلها الامام فان التصرف  
 فيها حينئذ لا يجوز الا باذن المالك .

فلو كانت رواية فى جواز التصرف بدون الاذن كانت على خلاف القواعد  
 الشرعية ومخالفتها لجميع ماورد فى عدم جواز التصرف فى ملك الغير وهو الحق

الذى لاريب فيه ومرسى بهذا المناط رد اخبار المفتوحة عنوة وانها بظاها غير تام ولا يجوز التصرف فى ملك كان للجميع الى يوم القيامة .

فجميع ماورد بهذا المضامين لا بد من التأويل او الطرح فما ذكره ابن ادريس فى المقام يجرى فى المفتوحة عنوة ايضاً .

وكيف كان فالمسألة فى غاية الاشكال ويحتاج الى اذن مالك الاراضى مطلقاً ولذا شرط فى الدروس اذن المالك فى الاحياء ، فان تعذر فالحاكم ، فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن ، وللمالك حينئذ طسقتها ، ودليله غير واضح ، والاقوى أنها ان خرجت عن ملكه جاز احيائها بغير اجرة والا امتنع التصرف فيها بغير اذنه وقد تقدم ما يعلم منه خروجها عن ملكه وعدمه ، نعم للإمام عليه السلام تقبيل المملوكة الممتنع أهلها من عمارتها بما شاء ، لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

ولا يخفى أن له بالتبليغ تقبيل الممتنع فى صورة احتياج الناس الى التعمير لا مطلقاً والامام بما أنه أولى من انفسنا فى جميع الامورات له اختيار المال والنفس فى صورة اقتضت الحاجة اليه فله بالتبليغ وان كان اختيار التام لكنه لا يفعل جزافاً وبلاجهة .

وعن قاطعة اللجاج للكركى «وثانيها أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً غير قتال ، وحكمها أن تترك فى أيديهم ملكا لهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع التصرف اذا قاموا بعمارتها، ويؤخذ منهم العشر أو نصفه زكاة بالشرائط ، فان تركوا عمارتها وتركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة ، وجاز للإمام بالتبليغ أن يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض مع وجود النصاب العشر أو نصفه وعلى الامام (ع) أن يعطى أربابها حق الرقبة من القبالة على المشهور أفتى به الشيخ فى المبسوط والنهاية وأبو الصلاح ، وهو الظاهر من عبارة المحقق نجم الدين فى الشرائع واختاره العلامة فى المنتهى والتحرير والتذكرة والمختلف



وابن حمزة وابن البراج ذهبا الى أنها تصير للمسلمين قاطبة ، وأمرها الى الامام (ع) وكلام شيخنا رحمه الله قريب من كلامهما .

وابن ادريس منع من ذلك كله ، وقال انها باقية على ملك الاول ، ولايجوز التصرف فيها الا باذنه وهو متروك .

وقد عرفت انه متين ويقرب به كلام الشهيد فمضافاً الى أنه امر عقلى وهو حرمة التصرف فى اموال الناس بأى نحو كان لان الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم وليس لاحد تحميل وقهر عليه وتجسس فى تحصيلها .

ثم انه فى الجواهر قال ايضا هذا كله فى الارض المملوكة التى ترك أهلها عمارتها فخربت ولم تصل الى حد الموات ، أما اذا وصلت فقد اندرجت فى الكلية الثانية المذكورة فى النافع وغيره ﴿ و ﴾ هى ﴿ كل أرض موات سبق اليها سابق فأحيها كان أحق بها ، فان كان لها مالك معروف فعليه طسقتها ﴾ بلا خلاف اجده فى جواز الاحياء فى موات الاصل فى زمن الغيبة الذى قد عرفت أنه للامام (ع) من الانفال ، وقد صدر الاذن منه فى الاحياء بل ظاهرها تملك المحبب لها مجاناً انتهى ولا يخفى ان المناط ليس البلوغ الى حد الموات بل المناط عدم مالك لها ظاهراً وان كانت مواتاً فالموات التى جاز لكل تملكها هو الموات التى لا يعلم لها مالك رأساً وامامه فلايجوز التصرف فيها بدون اذنه ولايكفى مجرد رد الطسق اليه ثم قال قده وان كان ظاهر صحيح الكابلى عن الباقر عليه السلام ، المتقدم سابقاً وجوب الخراج عليه حتى يظهر القائم عليه السلام ، واحتمله الكركى فى فوائد الشرائع معلاله بأنها ملك الغير وملك الغير لايباح مجاناً انتهى .

وكما لايباح مجاناً فكذلك لايباح البناء فيه ضرورة انه ملك الغير ومع عدم اباحة البناء فيها لا يصلحه دفع الطسق ضرورة ان اباحة الطسق فرع الرضا باصل البناء ولقد اجاد ابن ادريس فى عدم قبول روايات دلت على خلاف القاعدة فى عدم رضا المالك .

فلو اظهر المالك عدم رضائه فى التصرف فى املاكه سكونة فهل يصلح حرد الطسق والاجرة فهو امر عجيب ومحل النزاع والصحة فيما لم يكن لها مالك معروف نعم لو كان زمن الحضور فالامر بيد الامام المعصوم وله اختيار تام فى الاموال والنفوس لانائب الغيبة .

ثم قال ما لفظه ، لكن فى فوائد الشرائع للكركى هل يحل لكل أحد التصرف فيها أم يتوقف على اذن الحاكم أو على اذن سلطان الجور ؟ وعلى كل تقدير فهل يجب فيها عوض التصرف ؟ لا أعلم فى ذلك كلاما للاصحاب ، واطلاق النصوص وكلام الاصحاب ربما اقتضى كونهما كالارض الخراجية أعنى المفتوحة عنوة ، الا أنه لا يخفى عليك ما فيه من عدم اقتضاء اطلاق النص والفتوى ذلك ، بل ظاهر نصوص التحليل عدمه .

وأما الموات المسبوق بالاحياء ففى الرياض لاخلاف فى أنه للمحيبى احياءه مع عدم مالك معروف له .

قلت : قد استفاد أيضاً من بعض النصوص السابقة ، بل لعلها من الانفال المباحة للشيعة أيضاً ولكن مع ذلك الاحوط استئذان الحاكم مع الامكان ، وأحوط منه دفع الاجرة اذا كانت الارض مما لا يزول ملكها بالموات أو لم يعلم حالها بل للحاكم التصديق بعين الارض كغيرها من مجهول المالك ان لم نقل انها من الانفال ، وكذا فى الرياض أيضاً « لاخلاف فى أن للمالك الاجرة مع كونه معلوماً بعينه ، وكان مالكا لها بغير الاحياء » .

قلت : لعله للجمع بين الحقيقين ولما سمعته من خير سليمان بن خالد وغير ذلك وفى فوائد الكتاب للكركى ولقائل أن يقول : كيف جاز التصرف فى مال الغير بغير اذنه قلنا فى حكم الارض اذا خربت للاصحاب اختلاف فى قول أنها وان بقيت على ملك مالكا الا أنه يجوز احياءها لغيره ويستحق مالكا على المحيبى طسقتها ، وهو قول للشيخ .

وشرط فى الدروس اذن المالك ، فان تعذر فاذن الحاكم ، فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن وفى قول أنها تخرج عن ملك الاول ، فیسوغ احيائها لغيره ، ويملكها المحيى انتهى .

وليت شعرى كيف يصح التصرف فى مال الغير وارضيه وان خربت وخرجت عن الانتفاع فمحل الكلام الذى لا اشكال فيه هو الارضى التى لامالك لها موجود بالفعل .

وعن المسالك : «الارض الموات لا تخلو اما أن تكون مواتا من الاصل بحيث لم يجر عليها يد مالك أولا ، والاولى للامام عليه السلام لا يجوز لاحد احيائها الا باذنه فى حال حضوره ، وفى حال غيبته يملكها المحيى ، وان جرى عليها يد مالك ثم خربت فلا يخلو اما أن تكون قد انتقلت اليه بالشراء ونحوه أو بالاحياء ، والاولى لا يزول ملكه عنها بالخراب اجماعاً ، نقله العلامة فى التذكرة عن جميع أهل العلم .

والثانية وهى التى ملكت بالاحياء لا تخلو اما أن يكون مالكة معنا أو غير معين ، والثانية تكون للامام عليه السلام من جملة الانفال يملكها المحيى لها فى حال الغيبة أيضاً ، فان تركها حتى خربت زال ملكه عنها وجاز لغيره تملكها ، وهكذا .

والاولى وهى التى قد خربت ولها مالك معروف فقد اختلف اصحاب فى حكمها ، فذهب الشيخ الى أنها تبقى على ملك مالكة ، لكن يجوز احيائها لغيره ويكون احق بها ، لكن عليه طسقتها لمالكها ، واختاره المصنف .

وذهب آخرون الى أنها تخرج عن ملك الاول ، ويسوغ احيائها لغيره ، ويملكها المحيى ، واختاره العلامة ، وهو الاقوى ، والاخبار الصحيحة دالة عليه .

وشرط فى الدروس اذن المالك ، فان تعذر فالحاكم ، فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن ، ودليله غير واضح ، وفى المسألة قول آخر ، وهو عدم جواز احيائها مطلقاً بدون اذن مالكة ، ولا تملك بالاحياء كالمنتقلة بالشراء وشبهه واختاره المحقق الشيخ على ، وله شواهد من الاخبار الا ان الاول أقوى واصح سنداً وأوضح دلالة

وباقى الاقوال مخرجة» .

وفى الجواهر بعده قال قلت : قد ذكرنا تحقيق الحال فى ذلك فى كتاب احياء الموات ولكن لا يبعد القول بصحة الكلية الزبورة بملاحظة ما سمعته من النصوص السابقة وغيرها ، كقول الباقر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم «أيا قوم أحيوا شيئاً من الارض وعمروها فهم أحق بها» وغيره ، بل ظاهر بعضها عدم الفرق بين موات المفتوحة عنوة وغيره ، وبين معلومة المالك وغيره .

نعم تترتب عليه الاجرة فى معروفة المالك ولو للمسلمين ولعل هذا حكم خاص بالارضين بخلاف غيرها من الاموال ، بل هذه الكلية أولى بالصحة من الكلية السابقة التى هى أيضاً من خواص الارضى وان لم تصل الى حد الموات من غير فرق بين أرض من اسلم عليها أهلها وغيرها ، ولعله لما سمعته فى صحيح ابن وهب وغيره من أن الارض لله ومن عمرها . فعليك بملاحظة جميع ما جاء فى النصوص عنها عليهم السلام فى ذلك كى يظهر لك وجه صحة الكليتين .

ووجه النظر فى كلام ابن ادريس والكركى والشهيد فى الدروس وغيرهم وقد ذكرنا جملة منها فى المقام ، وأخرى فى البيع عند البحث فى بيع الارض المفتوحة عنوة ، وجملة فى احياء الموات ، وجملة فى كتاب الخمس والله العالم بحقيقة الحال انتهى هذه الاقوال للاصحاب .

وقد نقلت عبارة لجواهر مفصلاً لثلايخلو عمدة العبارات عن ذهن القارى لها والمتامل فيها ولم يحصل لى الاماعن ابن ادريس ره ثم قال قده وفصل العلامة فى التذكرة فقال : ان الارض ان ملكت بغير الاحياء كالشراء والارث لم تخرج عن ملك المالك بموتها اجماعاً ، وان ملكت بالاحياء فعرض لها الموات خرجت عن ملكه ، وجاز احيائها مطلقاً .

وفى قول أنها على ملك الاول ، ولا يجوز لاحد احيائها بغير اذنه الا ان تشهد القرائن بأنه قد اعرض عنها وتركها اصلاً ورأساً فانه حينئذ يباح لمحييها كما يباح

التقاط السنبيل المتناثرة حيث يعلم اعراض المالك عنها ، وهذا القول هو الاصح ، واختاره ابن ادريس ، وقد كتبنا في تحقيق ذلك مسألة مفردة ، وبيننا الدلائل من كل جانب والمذكورها هنا يتخرج على الاقوال الثلاثة فعلى ما اخترناه ينزل اطلاق الحكم في المسألة المذكورة على اذن المالك في الاحياء مع طلب عوض التصرف ومثله ما لتوجد العلم بالمالك بعد الاحياء ورضى بالاجرة انتهى .

وانت اذا تأملت في الاخبار يعلم ان الامثال ومن احبب ارضاً ونحوها فيما لم يكن لها مالك معروف والافلابد من الاذن فيه ﴿واذا استاجر مسلم داراً من حربى ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون﴾ .

وفي الجواهر بلاخلاف اجده بين من تعرض له كالشيخ والفاضل وغيرهما لاصالة بقاء ملك المسلم التي لا ينافيها ملك الرقبة بالاستغنام نحو شراء الارض المستاجرة ، والله العالم .

ولا يخفى ان حين الفتح صار الارض ملك لجميع المسلمين ومن جعلتها نفسه فصار مالكا للارض فكيف يصح اجارة ملك نفسه فالاولى بطلان الاجارة وقياسه على شراء الارض المستاجرة مع الفارق بل نلتزم به فانه بعد الشراء يبطل الاجارة جدا وكما استاجر الابن ملكا للاب فمات لاب في اثناء المدة وصار مالكا للعين فيبطل الاجارة من حين الموت .

﴿الثالث في قسمة الغنيمة ، يجب أن يبدأ بما شرطه الامام عليه السلام ويخرجه ثم شرع في القسمة ﴿كالجعائل﴾ التي يجعلها منها لمن يد له على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة والطريق الخفى لها ونحو ذلك مما تقدم ﴿والسلب﴾ بفتح اللام ما يسلب من المقتول من المال والسلاح ﴿اذا شرطه﴾ الامام ﴿للقاتل ، ولولم يشترطه لم يختص به﴾ بل يكون كباقي مال الغنيمة .

وفي الجواهر بلاخلاف اجده في الاول . لعموم «المؤمنون» ولقول رسول الله ﷺ يوم خيبر : «من قتل قتيلا فله سلبه» انتهى المراد اذا اشترط للقاتل كون

ما يكون للمقتول له بخلاف ما لم يشترط ولا يخفى عدم دلالة من قتل قتيلاً فله سلبه على الشرط بل هو حكم كلي لجميع من قتل من المسلمين المشركين فإن الظاهر منه هو العموم .

ويؤيده مناط ذلك فإنه للشوق إلى القتال وهذا العموم نتيجه ذلك فيمن يجوز قتله دون ما نهى عنه كالنسون والصبيان والشيخ الفاني .

﴿ ثم ﴾ يبدء ﴿ ما يحتاج إليه ﴾ الغنيمة ﴿ من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الحائض والراعى والناقل ﴾ ونحوهم بلا خلاف .

﴿ و ﴾ كذا يبدء أيضاً ﴿ بما يرضخه ﴾ ويعطيه قليلاً ﴿ للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام ( ع ) لانه لاسهم للثلاثة ﴾ بلا خلاف فيه كما في الجواهر . بل عن المنتهى الاجماع عليه في الاول صريحاً ، وفي الثالث ظاهراً ، بل في محكى التذكرة الاجماع عليهما أيضاً ، مضافاً الى خبر سماعة عن أحدهما عليهما السلام « أن رسول الله ﷺ خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يسهم لهن من الفبيء شيئاً ، ولكن نفلهن » ﴿ ثم يخرج الخمس ﴾ كما عن الشيخ في المبسوط .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ أيضاً في محكى الخلاف ﴿ بل يخرج الخمس مقدماً ﴾ عليها ﴿ عملاً بالاية ﴾ واختاره الشهيدان وغيرهما لصدق الغنيمة وظاهر المرسل السابق وغير ذلك ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الاول أشبهه ﴾ .

وفي الجواهر بأصول المذهب وقواعده في مثل الجعائل اذا كان قد جعلها مقدمة على الخمس صريحاً أو ظاهراً .

﴿ ثم ﴾ بعد أن يخرج الخمس ﴿ يقسم الاربعة أخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة ﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف لخبر مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام « ان علياً عليه السلام قال : اذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم » وفي آخر .

﴿وكذا﴾ يشارك أيضاً ﴿من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة﴾ بلا خلاف ﴿قبل القسمة﴾ .

وفى خبر حفص بن غياث «كتب الى بعض اخوانى أن أسأل أبا عبد الله (ع) عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت أخبرنى عن الجيش اذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام فهل يشاركونهم فيها قال : نعم» وفى خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام «فى الرجل يأتى القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال : فقال : هؤلاء المحرومون فأمر أن يقسم لهم» .

وكيف كان يخرج الاربعة أخماس ﴿ثم يعطى الراجل سهماً﴾ بلا خلاف بين العامة والخاصة ، وهو من لم يكن راكباً فرساً وان ركب بغلاً أو حماراً أو غيرهما كما ستعرف ﴿والفارس﴾ أى راكب الفرس أو مستصحبها ﴿سهمين و قيل﴾ والقائل الاسكافى منا والاكثر من الجمهور ﴿ثلاثة﴾ أسهم ﴿والاول أظهر﴾ وأشهر ، بل المشهور .

ويدل عليه خبر حفص ابن غياث المنجبر بما عرفت «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير ، وفيها كيف تقسم الغنيمة بينهم ؟ فقال : للفارس سهمان وللراجل سهم» المؤيد بخبره الا ترى أيضاً وبالمرؤى من طرق الجمهور عن المقداد رضى الله عنه قال : «أعطانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهمين سهماً لى وسهما لفرسى .

﴿و﴾ ذلك لان ﴿من كان له فرسان فصاعدا أسهم لفرسين دون ما زاد﴾ بلا خلاف لخبر الحسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام « اذا كان مع الرجل أفراس فى غزو لم يسهم الافرسين منها » .

﴿وكذا الحكم﴾ فى كيفية القسمة ﴿لو قاتلوا فى السفن وان استغنوا﴾

عن الخيل ﴿ فلفارس سهمان و للراجل سهم و لذى الفرسين فصاعدا ثلاثة أسهم بلا خلاف .

لخبر حفص قال : « كتب الى بعض اخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته و كتبت بها اليه ، فكان فيما سألت عن سرية كانوا فى سفينة فقاتلوا و غنموا و فيهم من معه الفرس و انما قاتلوهم فى السفينة و لم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم ، قال : للفارس سهمان و للراجل سهم ، فقلت : لم يركبوا و لم يقاتلوا على أفراسهم فقال : رأيت لو كانوا فى عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم ، ألم أجعل للفارس سهمين و للراجل سهماً ، وهم الذين غنموا دون الفرسان .

فقلت : فهل يجوز للامام عليه السلام أن ينفل ؟ فقال : له ان ينفل قبل القتال ، فاما بعد القتال و الغنيمة فلا يجوز ذلك ، لان الغنيمة قد أحرزت .

﴿ و لا يسهم للابل و البغال و الحمير ﴾ و البقر و الغنم و نحوها و ان قامت مقام الخيل فى النفع أو زادت بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل فى المنتهى قاله العلماء ، وهو قول عامة أهل العلم ، و مذهب الفقهاء فى القديم و الحديث .

﴿ و انما يسهم للخيل و أن لم تكن عرباً ﴾ بلا خلاف أجده ﴿ و ﴾ قال ابن الجنيد منا ﴿ لا يسهم من الخيل القحم ﴾ بفتح القاف و سكون الحاء المهملة و هو الكبير المسن الهرم القانى ﴿ و الرزح ﴾ بالراء المهملة ثم الزاء بعد الالف ثم الحاء المهملة ، وهو الذى لا حراك به من الهزال كما عن المنتهى و المبسوط و عن الجوهري الهالك هزالا .

﴿ و الضرع ﴾ و فى الجواهر بفتح الضاد المعجمة و الراء المهملة و هو الصغير الذى لا يركب كما عن المبسوط ، بل فى المسالك نسبتة الى تفسير الفقهاء ، و فى الصحاح الضرع بالتحريك الضعيف ، و فى المنتهى الصغير الضعيف الذى لا يمكن القتال عليه ، و الحطم وهو الذى ينكسر من الهزال ، و الاعجف وهو المهزول ﴿ لعدم



الانتفاع بها فى الحرب ، وقبل ﴿ والقاتل الشيخ فى البسوط والخلاف والحلى فيما حكى عنهما ﴾ يسهم مراعاة للاسم و هو حسن ﴾ عند المصنف والفاضل فى بعض كتبه وثانى الشهيدين وغيرهم للصدق ﴾ ولا يسهم للفرس الـ ﴿ مغصوب اذا كان صاحبه غائباً ﴾ لالمالكة ولا لراكبه ﴾ ولو كان صاحبه حاضراً ﴾ فى الحرب ﴾ كان لصاحبه سهمه ﴾ كما صرح به الفاضل وغيره .

﴿ ويسهم للمستأجر ﴾ بالفتح اى الفرس الذى اجاره للغزو ﴾ والمستعار ﴾ اى الفرس الذى اعاره للغزو ﴾ ويكون السهم للمقاتل ﴾ لا للمعير والمستأجر لا مكان ان يكون المعير والمستأجر غير المقاتل .

﴿ وكيف كان ﴾ فى الاعتبار بكونه فارساً عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة ﴾ فلو دخلها فارساً فذهب فرسه وتفضى الحرب و هو راجل لم يستحق الاسهم راجل كما صرح به غير واحد فتأمل فيه ﴾ والجيش يشارك السرية فى غنيمتها اذا صدرت عنه ﴾ وبالعكس بلا خلاف أجده والسرية عبارة عن قطعة من الجيوش وانفصل عن الجيوش فوقعوا فى الاجانب والاطراف للحفاظ ومن المعلوم ان السرية تشارك الجيش فيها فانها منه ايضاً .

وعنه عليه السلام ايضاً من طرقهم «انه صلى الله عليه وآله كان ينفل اى للسرية فى البدء الربع ، وفى الرجعة الثلث» .

﴿ وكذا لو خرج منا سريتان ﴾ الى جهة واحدة بلا خلاف كما عن المنتهى ﴾ واما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الاخر ﴾ فى غنيمة بلا خلاف اجده فيه ولا اشكال ، نعم لو اجتمعا كانا جيشاً واحداً ﴾ وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر ﴾ بلا خلاف ولا اشكال ﴾ لانه ليس بمجاهد ﴾ ولمعلومية اختصاص السرايا بما يغنمونه فى زمن النبى عليه السلام حيث يكون مقيماً فى المدينة .

﴿ ويكره تأخير قسمة الغنيمة فى دار الحرب الالعذر ﴾ كخوف المشركين

و نحوه على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ﴿ و كذا يكره اقامة الحدود فيها ﴾ .

و فى الجواهر كما ذكره الفاضل وغيره، بل فى محكى المبسوط فى دار الحرب و آخر حتى يعود الى دار الاسلام و أن رأى الامام عليه السلام المصلحة فى التقديم جاز .

﴿ مسائل اربع : الاولى المرصد للجهاد ﴾ اى الموقوف له ﴿ لا يملك رزقه من بيت المال الا ان يقبضه ﴾ كما عن المبسوط وغيره ﴿ فان حل وقت العطاء ثم مات ﴾ قال الشيخ فيما حكى عنه ﴿ كان لو ارثه المطالبة ، وفيه تردد ﴾ ينشأ من أن له المطالبة به فيكون لو ارثه ذلك كحق الشفعة والخيار ، ومن انه يملكه بقبضه فاذا مات قبله امتنع الملك فى حقه .

المسألة ﴿ الثانية قيل ﴾ والقائل الشيخ فى محكى المبسوط والنهاية ﴿ ليس للاعراب شىء من الغنيمة وان قاتلوا مع المهاجرين ، بل يرضخ لهم ونعنى بهم من أظهر الاسلام ولم يصفه ، وصولح على اعفائه عن المهاجرة بترك النصيب ﴾ وتبعه المصنف فى النافع والفاضل فى المختلف .

المسألة ﴿ الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا نفلا فى بدأة ولا رجعة ﴾ اى فى الذهاب الى الجهاد وفى الرجوع عنه ﴿ الا ان يشترطه الامام عليه السلام ﴾ بلا خلاف .

المسألة ﴿ الرابعة الحربى لا يملك مال المسلم بالاستغنام ﴾ كما يملك هو ماله بلا خلاف فيه بين المسلمين ، بل لعله من ضروريات الدين ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ﴾ رجعت او ﴿ ارتجعوها ﴾ اى ارتجعها المسلمون ﴿ فالاحرار لا سبيل ﴾ لاحد ﴿ عليهم ﴾ بلا خلاف اجده فيه بل ولا اشكال ، قال هشام بن سالم « سال الصادق عليه السلام رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم أبرد عليهم؟ قال: نعم والمسلم اخو

المسلم ، والمسلم احق بماله اينما وجده»

﴿ و أما الاموال و العبيد فلاربابها قبل القسمة ﴾ عند عامة العلماء كما فى المنتهى ومحكى التذكرة بدون غرامة شىء للمقاتلة ، للاصل ، وما تقدم فى خبر هشام ومرسل جميل عن الصادق عليه السلام «فى رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك ثم أخذ سبياً الى دار الاسلام ، فقال : ان وقع عليه قبل القسمة فهو له ، وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن» .

هذا كله قبل القسمة ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو عرفت ﴾ بالبينة ونحوها ﴿ بعد القسمة ﴾ عن النهاية أنها للمقاتلة أيضاً نحو ما سبق و ﴿ لاربابها القيمة من بيت المال ﴾ .  
وفى الجواهر ولم أجد له موافقاً على ذلك منا ، نعم هو محكى عن العامة ﴿ وفى رواية ﴾ جميل المرسل من أنها ﴿ تعاد على أربابها بالقيمة ﴾ الموافقة لما رواه الجمهور عن ابن عباس «من أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان أصبته قبل أن يقسمه فهو لك ، وان أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة» .

وفى الجواهر الاأنى لم أجد عاملاً بهما منا ﴿ والوجه ﴾ والتحقيق ﴿ اعادتها على المالك ﴾ الذى هو احق بماله اينما وجده ﴿ ويرجع الغانم بقيمتها على الامام عليه السلام ﴾ كما صرح به غير واحد ﴿ مع تفرق الغانمين ﴾ والا أعاد الامام عليه السلام القسمة ﴿ الركن الثالث فى أحكام أهل الذمة والنظر فى أمور : الاول من تؤخذ منه الجزية ﴾ .

وفى الجواهر وهى الوظيفة المأخوذة من اهل الكتاب لا قامتهم بدار الاسلام وكف القتال عنهم ، وهى فعلة من جزى بجزى ، يقال : جزيت دينى اذا قضيته ، بل لعل منه قوله تعالى «واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً» ولاخلاف بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين فى أنها ﴿ تؤخذ ممن يقر على دينه ، وهم اليهود ﴾ بأقسامهم ﴿ والنصارى ﴾ كذلك ، لقوله تعالى «قاتلو الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر

ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون» .

وقد روت الخاصة والعامة ان النبي ﷺ كان يوصى أمراء السرايا بالدعاء الى الاسلام قبل القتال ، فان أبوا فالى الجزية ، فان أبوا قوتلوا بل ﴿ومن له شبهة كتاب وهم المجوس﴾ بلاخلاف أجده فيه الا من ظاهر المحكى عن العماني فألحقهم بعباد الاوثان وغيرهم ممن لا يقبل منهم الا الاسلام .

ولكن عن المنتهى «وتعقد الجزية لكل كتابى بالغ عاقل ، ونعنى بالكتاب من له كتاب حقيقة ، وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب ، وهم المجوس فتؤخذ الجزية من هؤلاء الاصناف الثلاثة بلاخلاف بين علماء الاسلام فى ذلك فى قديم الوقت وحديثه، فان الصحابة أجمعوا على ذلك، وعمل به الفقهاء القدماء ومن بعدهم الى زمننا هذا من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم من أهل الاصقاع فى جميع الازمان» الى آخره .

وفى مرسل الواسطى «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي فقال نعم ، اما بلغك كتاب رسول الله ﷺ الى أهل مكة أسلموا والا نابتدئكم بحرب ، فكتبوا اليه أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان .

فكتب اليهم النبي ﷺ انى لست آخذ الجزية الا من أهل الكتاب ، فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت أنك لاتأخذ الجزية الا من أهل الكتاب ، ثم أخذت الجزية من مجوس هجر ، فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه ، وكتاب أحرقوه ، أتاهاهم نبيهم بكتابهم فى اثنا عشر ألف جلد ثور» وخبره المروى فى التهذيب قال : «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال : كان لهم نبي فقتلوه ، وكتاب أحرقوه ، أتاهاهم نبيهم به فى اثنا عشر ألف جلد ثور ، و كان يقال له جاماست « وفى الفقيه « المجوس يؤخذ منهم الجزية ، لان النبي ﷺ قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وكان لهم نبي اسمه داماست و كتاب

اسمه جاماست ، كان يقع فى اثناعشر ألف جلد ثور ، فحرقوه »  
 وفى المحكى عن المحاسن بسنده عن الاصمغ بن نباتة « ان علياً عليه  
 السلام قال على المنبر : سلونى قبل أن تفقدونى فقام اليه الاشعث فقال يا امير المؤمنين  
 كيف تؤخذ جزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب فقال : بلى يا أشعث قدا نزل  
 الله اليهم كتاباً وبعث اليهم نبياً » وفى المقنعة عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً  
 «المجوس انما ألحقوا باليهود والنصارى فى الجزية والديات ، لانه قد كان لهم  
 فيما مضى كتاب»

وفى خبر على بن دعبل المروى عن المجالس أيضاً عن الرضا عن أبيه عن  
 آباءه عن على بن الحسين عليهم السلام «ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا  
 بهم سنة أهل الكتاب يعنى المجوس» الخاصة ، منها .

وعن الشافعى باسناده «ان فروة بن نوفل الاشجعى قال : على ما تؤخذ الجزية من  
 المجوس وليسوا بأهل كتاب ، فقام اليه المستورد فأخذ بتلبيبه فقال عدو الله : أتظن على  
 أبى بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين عليه السلام وقد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به  
 الى القصر فخرج على عليه السلام فجلسوا فى ظل القصر فقال : أنا أعلم الناس  
 بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وان ملكهم سكر فوق  
 على بنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما أضحى جاؤا يقيمون عليه  
 الحد ، فامتنع منهم ودعا أهل مملكته ، وقال : تعلمون ديناً خيراً من دين أبيكم آدم  
 عليه السلام وقد ذكر انه انكح بنيه بناته وأنا على دين آدم ، قال : فتابعه قوم ، وقاتلوا الذين  
 يخالفونه حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم ورفع من بين أظهرهم ، و  
 ذهب العلم الذى فى صدورهم ، فهم أهل الكتاب ، وقد أخذ رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وأبو بكر وأراه قال ورفع عمر منهم الجزية »

﴿و﴾ كيف كان ف ﴿لا يقبل من غيرهم﴾ أى اليهود والنصارى والمجوس

﴿الاسلام﴾ بلاخلاف أجده فيه ، بل عن الغنية وغيرها الاجماع عليه ، لقوله تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وقوله تعالى « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » .

وفى الجواهر قال وبعد التعبير بشبهة الكتاب لعدم تحقق ما فى أيديهم الان من الكتاب بعد ماسمعت من النصوص أنهم أحرقوا أو رفع من بين أظهرهم ، كالعلم الذى كان عندهم ، وربما كان فى قوله عَلَيْهِمُ السَّلَاطَةُ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب اشعار بذلك هذا تمام الكلام فى المجوس .

واما الصابثون فعن ابن الجنيد التصريح بأخذ الجزية منهم ، والاقرار على دينهم و لكن يشكل ذلك بما قيل من أنهم يقولون ان الفلك حى ناطق ، و ان الكواكب السبعة السيارة آلهة ، وعن تفسير القمى وغيره أنهم ليسوا أهل كتاب وانماهم قوم يعبدون النجوم .

وفى الجواهر قال وعليه يتجه عدم قبولها منهم ، ولعله لذا صرح الفاضل فى المختلف بعدم قبول الجزية منهم حاكياً له عن الشيخين ، اللهم الا أن يكون قسم من النصارى يقولون بهذه المقالة ، وان زعموا أنهم على دين المسيح ، اذ الجزية مقبولة من جميعهم اليعقوبية والقسطوية والملكية والفرنجة والارمن وغيرهم ممن يدين بالانجيل وينتسب الى عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وان اختلفوا فى الاصول والفروع وكذلك اليهود والمجوس انتهى .

ووجه ذلك انهم حينئذ من الكافر الحربى الذى قد يجب قتله من دون قبول الجزية وان الجزية من القائل بكتاب من الله وحكمهم اما الاسلام او اعطاء الجزية بخلاف الغير القائل بالله العظيم حيث ان الحكم فيهم هو القتل بمقتضى الايات فانهم حينئذ مشركون بلا كلام ولو شك فى انهم من اهل الكتاب فالاصل عدمه ايضا .

﴿والفرق الثلاث﴾ خاصة ﴿اذا التزموا بشرائط الذمة﴾ الاتية ﴿أقروا﴾

واثبتوهم على دينهم الباطلة ولم يتعرضوا عليهم بعد ذلك ﴿سواء كانوا عرباً او عجماً﴾ بلاخلاف أجده فيه بيننا

﴿ولو ادعى أهل حرب أنهم منهم﴾ اى الفرق الثلاثة ﴿وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة وأقروا﴾ على ذلك كما صرح به الفاضل وغيره بل لا تجد فيه خلافاً ، ولعله لكون الدين أمراً قليلاً لا يعرف الامن قبل صاحبه.

﴿ولو ثبت خلافها﴾ بشهادة عدلين ولومنتهم بعد الاسلام أو بالاقرار منهم أجمع أو بغير ذلك ﴿انتقض العهد﴾ الذى كان بعنوان أنهم من اهله ﴿ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين﴾ مطبقاً ﴿والنساء﴾ كما صرح به غير واحد ، بل لا تجد فيه خلافاً كما فى الجواهر.

﴿وهل تسقط﴾ أيضاً ﴿عن الهم﴾ أى الشيخ الفانى ؟ ﴿قيل﴾ والقائل الاسكافى ﴿نعم وهو المروى﴾ كما مرفى خبر حفص ﴿وقيل لا﴾ تسقط عنه ﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ ﴿تسقط﴾ أيضاً ﴿عن المملوك﴾ للاصل والنبوى «لاجزية على العبد».

﴿و﴾ كيف كان فهى ﴿تؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهباناً أو مقعدين بلاخلاف﴾ وتجب على الفقير ﴿كما هو صريح الشيخ

﴿و﴾ لكن ﴿ينتظر بها حتى يؤثر﴾ كما صرح به غير واحد ﴿ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء﴾ مثلاً ﴿لسم يصح الصلح﴾ على ذلك كما صرح به غير واحد ، لانه من المحلل للحرام بعد اسقاط الشارع الجزية عنهن مطلقاً ﴿ولو﴾ حاصر المسلمون حصناً من حصون أهل الكتاب ف ﴿قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل﴾ والقائل الشيخ فيما حكى عنه ﴿يصح﴾ عقد الذمة لهن

﴿وقيل لا﴾ يصح ﴿وهو الاصح﴾ كما عن الفاضل وغيره لانه من المحلل للحرام ﴿ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسناً﴾ قال فى حاشية

الكركى « المراد بالاستصحاب هنا استصحاب العقد الذى وقع مع الرجال والقول به ضعيف ، فالاصح بطلانه » انتهى

﴿ ولو أعتق العبد الذمى منع من الإقامة فى دار الاسلام الا بقبول الجزية ﴾

كما صرح به غير واحد بل عن التذكرة نفى الخلاف ﴿ والمجنون المطبق لاجزية عليه ﴾ بلاخلاف ولا اشكال ﴿ وان كان يفيق وقتاً ﴾ ويجن آخر ﴿ قبل ﴾ و القائل الشيخ فى محكى المبسوط والخلاف ﴿ يعمل بالاغلب ﴾ فتؤخذ الجزية

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لمو أفاق حولاً وجبت عليه ولو جن بعد ذلك ﴾ كما صرح به غير واحد ﴿ و كل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام أو بذل الجزية ، فان امتنع صار حربياً ﴾ بلاخلاف بل ولا اشكال لعموم الأدلة ، ولحوق اولاده به فى الامان انما هو مادام الصغر فاذا بلغوا احتاجوا الى عقد جديد

الامر ﴿ الثانى فى كمية الجزية ﴾ المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة انه ﴿ لاحد لها ، بل تقديرها الى الامام عليه السلام بحسب الاصلاح ﴾ بل عن الغنية الاجماع كما عن السرائر نسبته الى أهل البيت عليهم السلام ، بل لم نعرف القائل منابتقديرها فى جانب القلة والكثرة .

﴿ وماقرره على عليه السلام ﴾ على ما رسله غير واحد منهم المفيد فى المقنعة والفاضل وغيرهما من وضع ثمانية وأربعين درهماً على الغنى ، وأربعة وعشرين درهماً على المتوسط واثنا عشر درهماً على الفقير ، على فرض ثبوته ﴿ محمول على اقتضاء المصلحة فى تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضى التقدير يكون الاولى أطراحه ﴾ أى التقدير فيؤخذ باى نحو شاء ﴿ تحقيقاً للصغار ﴾ والذلة الحاصلة لهم بالاخذ وفى الجواهر فى شرح العبارة قال الذى قد عرفت تحققه بالتزام الذمى ما يقترح عليه ، فلا يعلم ما يكون عليه فى كل سنة ، بخلاف ما اذا كان أمراً يقدر عليه ، فانه ربما يكون فيهم من لا يكثرث به فلا يصيبه صغار .



﴿ ويجوز وضعها على الرؤوس أو على الارض ﴾ بلاخلاف أجده فيه ، بل ولا اشكال بعد الاصل والعمومات كتاباً وسنة ، وخصوص النصوص المتضمنة لاثبات كل منهما التى مر "جملة منها وغيرها نعم فى محكى الوسيلة ويضع الجزية على الرؤوس أو على الارض ﴿ ولا يجمع بينهما ﴾ وفى محكى النهاية الامام عليه السلام مخيرين أن يضعها على رؤوسهم أو على أرضهم ، فليس له أن يأخذ من رؤوسهم شيئاً ، ونحوه عن السرائر .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الاسكافى والتقى على ما حكى عنهما ﴿ بجوازه ابتداء و ﴿ تبعهما أكثر المتأخرين بل ﴿ هو الاشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده .

﴿ ويجوز ان يشترط عليهم مضافاً الى الجزية ضيافة مارّة العساكر ﴾ بل المسلمين مجاهدين أو لا كما صرح به غير واحد ، بل فى المسالك هذا هو المشهور فى الاخبار والفتاوى وهو الذى شرطه النبى ﷺ بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به فى المنتهى ودلالة ضيافة اهل الكتاب للمسلمين على طهارتهم غير خفى ايضا .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ يحتاج ﴾ مع ذلك ﴿ ان تكون الضيافة معلومة ﴾ بأن يقدر القوت والادام وعلف الدواب وجنس كل واحد منهما ووصفه بما يرفع الجهالة وعدد أيام الضيافة كما صرح به غير واحد .

﴿ ولو اقتصر على الشرط ﴾ ولم يذ كر اضافة الى الجزية ﴿ وجب أن يكون زائداً على أقل مراتب الجزية ﴾ مع فرض كونها مقدرة ، والا وجب أن يكون ازيد من اقل ما تقتضى المصلحة وضعه عليهم من الجزية .

﴿ و ﴾ حينئذ ف ﴿ اذا اسلم ﴾ الذمى ﴿ قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ﴾ بل لا اجد فيه خلافاً فى الاول .

﴿ نعم لو مات ﴾ الذمى ﴿ بعد الحول ﴾ وهو ذمى ﴿ لم تسقط وأخذت من تركته كالدين ﴾ بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد بل ولا اشكال . الامر ﴿ الثالث فى شرائط الذمة ، وهى ستة ﴾ على ما ذكرها هنا .

﴿الاول قبول الجزية ، الثانى ألا يفعلوا ما ينافى الامان مثل العزم على حرب المسلمين وامداد المشركين ، ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين ﴾ بلا خلاف لانهما هما الركن فى العقد فينحل عقد الجزية بمخالفتها فيجب قتلهم لقوله تعالى « حتى يعطوا الجزية » ووصية النبى صلى الله عليه وآله لامراء السرايا بطلب الجزية منهم ، فان أجابوا والا فنادوهم .

﴿الثالث أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقه لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم ، فان فعلوا شيئاً وكان تركه مشروطاً فى الهدنة كان نقضاً ، وان لم يكن مشروطاً كانوا على عهدهم ، وفعل بهم ما تقتضيه جنائتهم من حد أو تعزير ﴾ كما صرح بذلك غير واحد ، بل صرح بعضهم بعدم لزوم ذكر هذا الشرط فى عقد الذمة ، وانه مما ينبغى للامام عليه السلام اشتراطه .

﴿ولو سبوا النبى ﷺ قتل الساب ﴾ كغيرهم من الناس بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل عن الغنية دعواه لكل من سمعه من غير توقف على اذن الامام عليه السلام ، ﴿ولو نالوه بما دونه ﴾ أى السب ﴾ عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف ﴾ عنه والا انتقض عهدهم كما عن صريح المبسوط عملاً بمقتضى الشرط .

﴿الرابع أن لا يتظاهروا بالمناكير ﴾ عندنا ﴾ كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ﴾ ونحوها وان كانت جائزة فى شرعهم ﴾ ولو تظاهروا بذلك نقض العهد ﴾ وان لم يذكر اشتراطه فى عقد الذمة كما هو ظاهر النافع ولسعة والنهاية والسرائر على ما حكى عن بعضها ، بل عن الاخير دعوى الاجماع عليه ، بل هو صريح المحكى عن الغنية ، ولعله لصحيح زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام « ان رسول الله ﷺ قبل الجزية من اهل الجزية على أن لا يأكلوا الربا ولا يألموا لحم الخنزير ولا يئتكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ، فمن فعل ذلك منهم برئت ذمة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله منه ، وقال ايضاً ليست لهم

اليوم ذمة « صريحة نقض العهد .

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ فى محكى المبسوط وظاهر الخلاف ﴿لا ينقض﴾  
وان اشترط عليهم ﴿بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير﴾ .  
وفى الجواهر ولا يخفى عليك ضعفه بعد ما عرفت .  
﴿الخامس أن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يطيلوا بناء ويعزرون  
لو خالفوا﴾ كما صرح بذلك غير واحد ، بل يظهر من بعضهم المفروغية منه ،  
بل عن الغنية الاجماع على النقص به وان لم يشترط .  
﴿ و ﴾ على كل حال فقد صرح غير واحد بأنه ﴿لو كان تركه مشروطاً  
فى العهد انتقض﴾ والالم ينتقض .

﴿السادس أن تجرى عليهم أحكام المسلمين﴾ على معنى وجوب قبولهم  
لما يحكم به المسلمون عليهم من أداء حق أو ترك محرم بلا خلاف كما فى الجواهر  
قال ضرورة كونه الصغار أو منه الذى لا اشكال ولا خلاف فى اعتباره فى الذمة  
بنص الكتاب ولذا صرح غير واحد بالانتقاض بالمخالفة وان لم يشترط ، بل لأجد  
فيه خلافاً بينهم .

﴿وهاهنا مسائل : الاولى اذا خرقوا الذمة فى دار الاسلام﴾ فى القواعد  
ومحكى المبسوط ﴿كان للامام (ع) ردهم الى ما منهم﴾ ويخرجهم من دار  
الاسلام الى دارهم ﴿وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم﴾ اى اخذ الفدية منهم  
كما عرفت قبل عقد الجزية فعاد الاحكام الثلاثة الثابتة بعد الحرب .

﴿قيل﴾ والقائل الشيخ فى محكى المبسوط ﴿نعم﴾ هو مخير بين ذلك  
وبين الرد ﴿و﴾ لكن ﴿فيه تردد﴾ من الدخول بالامان المانع من الاغتيال كما  
سمعتة فى كل حربى دخل دار الاسلام بأمان فضلا عن الذمة ، ومن كون ذلك قد نشأ  
منهم والقرض انه قد تقدم اليهم بذلك متى نقضوا فليس فيه اغتيال ولا خيانه فيجرى  
عليهم حينئذ حكم اهل الحرب ولعله الاقوى كما فى المنتهى والمسالك

المسألة ﴿الثانية اذا أسلم﴾ الذمى ﴿بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع﴾ أى القتل والاسترقاق والمفاداة وغيرها ايضاً مما كان عليه حال الكفر ﴿عدا القود والحد﴾ مع فعل موجبهما ﴿واستعادة ماأخذه﴾ من المال كما فى المنتهى ومحكى التذكرة

﴿ولوأسلم بعد الاسترقاق أوالمفاداة لم يرتفع ذلك عنه﴾ بلاخلاف أجده فيه ، بل ولاشكال للاصل .

المسألة ﴿الثالثة اذا مات الامام عليه السلام وقد ضرب لما قدره من الجزية أمداً معيناً او اشترط الدوام وجب على﴾ الامام ﴿القائم بعده امضاء ذلك﴾ كما صرح به غير واحد بل فى المنتهى ففى الخلاف فيه عنه ﴿وان أطلق الاول كان للثانى تغييره على حسبما يراه صلاحاً﴾ بلاخلاف

﴿ويكره أن يبدأ الذمى بالسلام﴾ على المشهور كما فى المسالك للنهى عنه فى النبوى المحمول عليها «لاتبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم فى الطريق فاضطروهم الى أضييقها» وفى آخر «انا غادون غدا فلا تبدؤهم بالسلام وان سلموا عليكم فقولوا وعليكم»

﴿ويستحب ان يضطره الى أضييق الطرق﴾ على معنى منعهم عن جادة الطريق اذا اجتمعوا هم والمسلمون فيه واضطراهم الى طرفه الضيق الامر ﴿الرابع فى حكم الابنية والنظر فى الكنائس والمسكن والمساجد لايجوز استئناف﴾ أهل الكتاب المعابد ﴿البيع والكنائس﴾ والصوامع وبيوت النيران وغيرها ﴿فى بلاد الاسلام﴾ مع اشتراط ذلك فى ذمتهم ضرورة بطلان عباداتهم ، فهى بيوت ضلال حينئذ

﴿ولو استجدت وجب ازالتها﴾ على الوالى ﴿سواء كان البلد مما استجده المسلمون﴾ واحداثه كالبصرة وبغداد وكسوفة و سرمن رأى و جملة من بلاد الجزائر ونحوها مما مصرها المسلمون ﴿اوفتح عنوة او صلحا على أن تكون

الارض للمسلمين ﴿ اذهى على كل حال ملك للمسلمين بل في المنتهى نفى الخلاف عن ذلك في الاول .

﴿ ولا بأس بما كان قبل الفتح ﴾ ولم يهدمه المسلمون فان المشهور كما في المسالك جواز اقرارهم عليه .

﴿ و ﴾ كذا لا بأس أيضاً ﴿ بما استجدوه ﴾ من المعابد ﴿ في أرض فتحت صلحاً على أن تكون الارض لهم ﴾ ويؤدون الخراج وفي الجواهر فانه حينئذ يجوز اقرارهم على بيعهم وكنائسهم وبيوت نيرانهم ومجتمع عباداتهم واحداث ما شاؤوا من ذلك منها ، واطهار الخمر والخنازير وضرب الناقوس وغير ذلك مما يجوز للمالك فعله في ملكه مع عدم الشرط في متن الصلح عدم ذلك كله أو بعضه كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً

﴿ واذا انهدمت كنيسة ﴾ مثلاً ﴿ ممالهم استدامتها جاز ﴾ لهم ﴿ اعادتها وقيل لا ﴾ يجوز وفي الجواهر وان كنا لم نعرف القائل بالاخير منا بل و الاول قبله ، وان كان قد عرفت ان الاخير منهما لا يخلو من قوة

﴿ وأما المساكن فكلما يستجده الذمي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه ﴾ لا غيرهم كما صرح به غير واحد بل لا أجد فيه خلافاً في الظاهر ﴿ ويجوز مساواته على الاشبه ﴾ وان حكى عن المبسوط نسبه الى القيل ﴿ ويقر على ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ﴾ كما صرح به في المنتهى وغيره معللين له بانه ملكه كذلك

﴿ ولو انهدم ﴾ من أصله أو خصوص ما علا به ﴿ لم يجز أن يعلو به على المسلم ﴾ اجماعاً كما في المنتهى ﴿ و ﴾ محكى التذكرة بل ﴿ يقتصر على المساواة ﴾ على القول بجوازها ، والا ﴿ فما دون ﴾ أما لو انشعب شيء منه ولم ينهدم جازله رمته واصلاحه .

﴿ وأما المساجد فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام اجماعاً ﴾ من المسلمين

محصولاً ومحكياً مستفيضاً ، مضافاً الى قوله تعالى «انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام» من غير فرق بين اللبث وعدمه ، ولا بين تعدى النجاسة وعدمها ﴿ولاغيره من المساجد عندنا﴾ وقدم ما يتعلق بالمقام فى ج ٤ ص ٢٢٣ .

﴿ولو أذرت﴾ المسلمون ﴿لهم﴾ فى ذلك ﴿لم يصح الاذن﴾ لعموم أدلة المنع ، خلافاً للجهمور فلا يجوز لهم الدخول ﴿لااستيطاناً﴾ ومكناً ﴿ولااجتيازاً ولا امتياراً﴾ اى طلباً للطعام بمعنى جلبه أو مطلق البيع والشراء .  
﴿ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور﴾ .

وفى الجواهر بل فى المنتهى ومحكى المبسوط والتذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد السيرة القطعية التى يمكن استفادة الاجماع أيضاً منها ، مضافاً الى ماسمعه من خبر الدعائم والى خبر ابن الجراح المروى من طرق العامة «ان آخر ماتكلم به النبى ﷺ أن قال: أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» متمماً بعدم القول بالفصل .

بل والى مارواه ابن عباس عنه ﷺ أيضاً «انه أوصى بثلاثة اشياء ، قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، وسكت عن الثالث ، أو قال : أنسيته» وأنه قال : «لايجتمع ذميان فى جزيرة العرب» وقال : «لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» «بناءً على أن المراد من جزيرة العرب فى هذه الاخبار الحجاز مكة خاصة كما فى المنتهى وعن المبسوط والتذكرة ، بل فى الاول « ونعنى بالحجاز مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليقها ويسمى حجازاً لانه حجز بين نجد وتهامة الى أن قال - : وانما قلنا ان المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصة لانه لولا ذلك لوجب اخراج أهل الذمة من اليمن ، وليس بواجب ولم يخرجهم عمر منها، وهى من جزيرة لعرب، وانما أوصى النبى ﷺ باخراج أهل نجران من الجزيرة لانه صالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد» .

﴿و﴾ كيف كان فقد ﴿قيل﴾ وان كنت لم أعرف القائل قبل المصنف :  
﴿المراد به﴾ أى الحجاز ﴿مكة والمدينة﴾ نعم هو محكى عن الفاضل فى جملة

من كتبه ، ولعل الاولى الرجوع الى مايسمى الآن حجازاً كما فى المسالك ، قال :  
 فيدخل فيه البلدان مع الطائف وما بينهما ، وانما سمي حجازا لحجزه بين نجد وتهامة  
 بكسر التاء بلد وراء مكة وقد يطلق على مكة تهامة ، والله العالم .

﴿ وفى الاجتياز به والامتيار منه تردد ﴾ وفى حاشية الكركى الامتيار افتعال من  
 الميرة وهى جلب الطعام .

وفى الجواهر من اطلاق الامر بالاخراج ومن أن المنساق منه منع السكنى  
 ولعله الاقوى وفاقاً لجماعة .

﴿ ومن أجازة حده بثلاثة أيام ﴾ وان كان ظاهر المصنف اتفاق القائلين بذلك  
 الا أنى لم أتحققه ، فان كان على وجه يكون اجماعاً فذاك والا كان المتجه عدم التحديد ،  
 على أن ظاهر المنتهى اقامة الثلاثة فى خصوص المكان لامجموع الحجاز ، وسواحل  
 بحر الحجاز بل وجزائره التى هى من الحجاز بحكم بلدانه ، أما ركوب بحره  
 فلا يمنعون من الاقامة فيه فضلا عن المرور به لوقلنا بالمنع منه فى البر .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يسكنون أيضاً فى ﴿ جزيرة العرب ﴾ بلا خلاف أجده  
 فيه ﴿ و ﴾ لكن ﴿ قيل المراد بهامكة والمدينة واليمن ومخاليقها ﴾ وهى القرى الواقعة  
 فى اطراف بلدة وقد سمعت ما فى المنتهى من أن المراد بها فى النصوص المزبورة  
 الحجاز ، ونحوه عن المبسوط والتذكرة ، وحينئذ يتحد المراد بهما .

﴿ وقيل هى من عدن الى ريف عبادان طولاً ، ومن تهامة وما والاها الى أطراف  
 الشام عرضاً ﴾ وفى المسالك هو الأشهر بين أهل اللغة وعليه العمل .

الامر ﴿ الخامس فى المهادنة ﴾ التى يراد منها كما فى المنتهى المواعدة  
 والمعاهدة ﴿ وهى المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة ﴾ .

وفى الجواهر بعوض وغير عوض كما فى المنتهى ومحكى التذكرة والتحرير  
 وما فى القواعد ومحكى المبسوط من زيادة بغير عوض فى التعريف يراد منه عدم  
 اعتبار العوض فيها ، لا اعتبار عدم العوض ، بل عن المنتهى يجوز مهادنتهم على

غير مال اجماعاً ﴿فهى﴾ فى الجملة ﴿جائزة﴾ ومشروعة ﴿اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقتلهم عن المقاومة ، اولما يحصل به الاستظهار﴾ وهو زيادة القوة ﴿اولرجاء الدخول فى الاسلام مع التربص﴾ اوغير ذلك بلاخلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى قوله تعالى « فأنموا اليهم عهدهم الى مدتهم » وان جنحوا للسلم

﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ متى ارتفع ذلك ﴾ أى مقتضى الجواز ﴿ و ﴾ لو على كراهة كما اذا ﴿ كان فى المسلمين قوة على الخصم ﴾ واستعداد وفى الكافرين ضعف ووهن ﴿ لم تجز ﴾ المهادنة قطعاً

وفى الجواهر لعموم الامر بقتلهم مع الامكان فى الكتاب والسنة على وجهه لا يعارضه اطلاق قوله تعالى « وان جنحوا للسلم فاجنح لها » المحمول على غير الفرض ولو بملاحظة ما كان يوصى به النبى صلى الله عليه وآله أمراء السرايا من الامر بالمنايذة معهم الامع الاسلام أو الجزية من أهلها

﴿ و تجوز الهدنة ﴾ الى ﴿ أربعة أشهر ﴾ فما دون مع القوة لقوله تعالى « براءة من الله و رسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الارض أربعة أشهر » .

وفى الجواهر وكان ذلك عند منصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من تبوك فى أقوى ما كان ، وصالحهم صفوان بعد الفتح أربعة اشهر انتهى ﴿ ولا تجوز أكثر من سنة على قول مشهور ﴾ .

وفى الجواهر بل لا أجده فيه خلافاً كما اعترف به فى المسالك ، بل فى المنتهى ومحكى التذكرة الاجماع عليه ، بل فى محكى المبسوط و لا تجوز الى سنة وزيادة عليها بلاخلاف ، و لعله كذلك ، لان الآية تدل على وجوب الجهاد فى السنة وهو مناف لجوازاها سنة ، ولذا قال فى الدروس وتنعقد المهادنة بما دون السنة ، فيراعى الاصلح ، وعلى كل حال فنسبة المصنف الاكثر من السنة الى الشهرة فى غير محله .



﴿وهل تجوز أكثر من أربعة أشهر﴾ ودون السنة ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ فيما حكى عنه ﴿لا﴾ يجوز ﴿لقوله تعالى﴾ فاذا انسلخ الأشهر الحرم ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وغيره من الآيات المشتملة على التأكيد في المبادرة إلى قتلهم والتوصل إليه بأي طريق يكون .

﴿وقيل﴾ كما عن أحد قولي الشافعي ، ﴿نعم﴾ يجوز ﴿لقوله تعالى﴾ «وان جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ وتوكل على الله ﴿والوجه﴾ كما عن المنتهى والمسالك وحاشية الكركي ومحكى التحرير والقواعد ﴿مراعاة الأصلح﴾ بحال لاسلام والمسلمين ﴿ولانصح﴾ المهادنة ﴿إلى مدة مجهولة ولا مطلقاً الا أن يشترط الامام عليه السلام لنفسه الخيار في النقض متى شاء .

وفي الجواهر بل لا أجد فيه خلافاً بينهم في المستثنى والمستثنى منه الذي هو مقتضى الأصل ﴿ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء﴾ به ﴿مثل التظاهر بالمناكير و إعادة من يهاجر من النساء﴾ الكافرات التي في دار الحرب فاسلمن وهاجرن إلى دار الاسلام فاراد رجالهم ورجائهن إلى دار الحرب ويدل عليه قوله تعالى: ﴿بأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات إلى قوله تعالى - : فلا ترجعهن إلى الكفار﴾ إلى آخره ، وعن طرق العامة « ان أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة فجاء أخوها يطلبانها فأنزل الله تعالى الآية » وقال النبي صلى الله عليه وسلم «ان الله منع من الصلح في النساء» .

وفي الجواهر لاختلاف أجده كما اعترف به في المنتهى في حرمة ردهن إليهم . وكيف كان ﴿فلو﴾ عقد الهدنة مطلقاً و ﴿هاجرت﴾ المرأة ﴿وتحقق اسلامها﴾ بعد مجيئها أو قبله ﴿لم تعد﴾ اجماعاً كما في المنتهى للآية المتقدمة وغيرها ولوجاء أبوها أو غيره من أرحامها يطلب مهرها لم يدفع إليه أيضاً باختلاف كما في المنتهى ولا اشكال ، لعدم حق له بل لو جاء زوجها أو وكيله مثلاً لم تسلم

اليه أيضاً ﴿ولكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة﴾ .

ولا يخفى ان اسلامها ان كان قبل الدخول فلامهر اصلا وان كان بعده قد ثبت وحينئذ ان اخذت المهر فلا رجوع والا كان لها الرجوع بالزوج عكس المتن فلامعنى للرجوع عليها بالمهر مطلقا وبالجملة او دفع الزوج اليها المهر فكان حقها فلامعنى للرجوع اليها والا كان للزوجة الرجوع .

لكن المقام له خصوصية وهو ان هجرت الى دار الاسلام الذى كان فيه الامام او نائبه الخاص كان على الامام دفع المهر من بيت المال لودفعه الزوج اليها وان لم يدفع اليها شيئا من المهر او خرج الى غير دار الامام او نائبه او كان المهر مما لا قيمة له شرعا فلا يدفع اليه شيء فكان على الاصحاب والشراح والمفسرين بيان ذلك حتى لا يتوهم شبهة ان المهر للزوجة فلا يصح للزوج الرجوع اليه بالزوجة ولم يتذكر بذلك الا الصمري في غاية مرامه وان لم اقف على دليل ذلك فعلا كى يكون على خلاف القواعد فيكون ما ذكره بلا دليل .

و في حاشية الكركى من قوله وانما يعاد المهر اذا طلبها زوجها فى العدة الخ غير مفيد لان كونها فى العدة وعدمها انما يؤثر من حيث بقاء الزوجية وعدمها لو كان الاسلام بعد الدخول فان الانفساخ يتوقف على انقضاء العدة مع اسلام الزوج والكلام فى ان المهر حق الزوجة ففى حال العدة وبقاء الزوجية لم يرجع الزوج الى الزوجة بالمهر بل الامر بالعكس لو لم يدفع اليها المهر ومع الدفع فلاحق لاحدهما على الاخر .

وبالجملة دليل ذلك غير واضح حينئذ ومع الدخول تجب دفع المهر على الزوج لا اخذه منها ولو دفع اليه من بيت المال فانه لمصالح المسلمين وائى مصلحة فى دفع المهر الذى حق للزوجة الى الذمى .

واما قوله تعالى وآتوهم ما انفقوا ولو خصها المفسرين بالمهر دون غيرها بل يمكن العكس بان يكون المراد ما انفقوا من غير المهر مثل ما هو المرسوم المتعارف

دفعه عند العرس من الذهب والابسة و نحوها فيبقى عدم دفع المهر بحاله لان المهر مال الزوجة فلا يصح الرجوع به على الزوجة لو اخذته منه بل قد يمكن الصلاح فى عدم الدفع الى الزوج فيكون ذلك موجبا لميله الى الاسلام ايضا .  
و بالجملة ما ذكروه محل تامل بل منع بدون دليل قاطع فى البين وكيف كان فيدفع اليه الامام ﴿اذا كان مباحاً ولو كان محرماً﴾ كالخمر ﴿لم يعد﴾ لاعينه ﴿ولا قيمته﴾

وفى الجواهر بلا خلاف أجده فى شىء مما تقتضيه القيود المزبورة ولا اشكال لعدم كونه مالا ، بل وعدم وجوب غير المهر مما انفقه فى العرس أو وهبه اياها أو غير ذلك مما هو ليس بمهر بعد أن كان المراد مما انفقوا فى الآية خصوص المهر ، بل وعدم وجوب المهر أيضاً اذالم يكن قد سلمه اليها للاصل وظاهر الآية وغيرها ، كما أنى لا اجد خلافاً أيضاً فى وجوب دفع المهر المباح الذى سلمه اياها ، بل فى المنتهى ومحكى التذكرة نسبته الى علمائنا ، لقوله تعالى « وآتوهم ما انفقوا » المؤيد باقتضاء عقد الهدنة حرمة مالهم أو كالمال وهو البضع ولو بضميمة رد النبي ﷺ ذلك فى صلح الحديبية انتهى

﴿ فرعان : الاول اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة ﴾  
وفى الجواهر بلا خلاف أجده فيه فتحبس و تضرب أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت عندنا ، ولكن يدفع المهر الى زوجها انتهى وقد ظهر ما فيه  
﴿ الثانى لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع إليه مهرها ﴾  
كما صرح به غير واحد بل لا اجد فيه خلافاً لان الموت قد كان بعد الحيلولة والامر بالايثاء حيثئذ بحاله ﴿ ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ﴾ شىء كما صرح به الفاضل والكركى ﴿ وفيه تردد ﴾ كما عرفت

﴿ ولو قدمت ﴾ كافرأ ﴿ فطلقها بائناً لم يكن له المطالبة ﴾ بالمهر كما صرح ﴿ ولو ﴾ خرجت الى دار الاسلام كافرأ ثم طلقها الزوج رجعيأ ثم ﴿ أسلم فى العدة

الرجعية ﴿ ومثلاً ﴾ كان أحق بها ﴿ سواء أسلمت هي أم لا هذا كله في النساء ﴿ واما إعادة الرجال ﴾ وفي الجواهر فلا خلاف بل ولا اشكال في عدم وجوب إعادة احد منهم جاء اليها مسلماً .

نعم ﴿ فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما مائل ذلك من اسباب القوة ﴾ التي تمنعه لو اراد اظهار ما عليه من الاسلام ﴿ جاز اعادته ﴾ على معنى التخليه بينهم و بينه ﴿ والا ﴾ يكون كذلك بل كان مستضعفا يخشى عليه الفتنة والهوان ﴿ منعوا منه ﴾ ان ارادوا رده

وفي الجواهر بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بين من تعرض للمحكم و ان كنت لم اجد في شيء من نصوصنا ما يدل عليه

﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ لمو شرط في الهدنة إعادة الرجال مطلقاً قيل يبطل الصلح ، لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه ﴿ الذي يصح اشتراط اعادته ﴾ يتناول من لا يؤمن ﴿ الذي لا يصح اشتراط اعادته فيكون الصلح باطلا باعتبار ظهور الاطلاق في الامرين ولكن الثاني قوى .

﴿ وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ﴾ كما عن المنتهى ﴿ ولا يتولى ﴾ عقد الذمة ولا عقد الهدنة على العموم ولا لاهل البلد الكبير ﴿ و ﴾ لا ﴿ الصقع ﴾ أى الناحية ﴿ الا الامام عليه السلام ﴾ أو من يقوم مقامه ﴿ في ذلك كما صرح به غير واحد

﴿ ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمى انتقل عن دينه الى دين لا يقر أهله عليه ﴾ في الشرع يعنى عند الشرع لا يكون هذا الدين باقياً بحاله ولو بالصلح واخذ الجزية بل لا بد من قتلهم كالكافر الحربى حيث انه عند الاسلام لا بدله من قتله او اسلامه فكما عن المسالك وحاشية الكركى وغيرهما أنه ﴿ لا يقبل منه الا الاسلام أو القتل ﴾ بل عن الشيخ أنه قواه أيضاً بل هو المحكى عن الاسكافى أيضاً لعموم قوله تعالى «ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه»

بل من ذلك يظهر لك الحال فيما ذكره المصنف بقوله ﴿أما لو انتقل الى دين يقرأه﴾ عليه ﴿كاليهودى ينتقل الى النصرانية أو المجوسية قبل﴾ والقائل الاسكافى والشيخ فيما حكى عنهما ﴿يقبل﴾ بل جعله الثانى منهما فى المبسوط هو الظاهر من المذهب بل عنه فى الخلاف الاجماع عليه ولعله لذا كان هو خيرة الفاضل فى المختلف وغيره وحينئذ فالمراد بقوله النبلا الكفر ملة واحدة ما يشمل الفرض ﴿وقيل لا﴾ يقبل ﴿لقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ واختاره الكركى وثانى الشهيدين لذلك وللتبوى مع القطع بان الكفر ملل متعدده لاملة واحدة بل لعله الظاهر من المصنف ايضاً لقوله : ﴿وان عاد الى دينه قبل يقبل﴾ لان الكفر ملة واحدة ﴿وقيل لا﴾ يقبل ﴿وهو اشبه﴾ للاية والرواية فان ذلك منه يستلزم عدم القبول فى الاول

اقول معنى قوله تعالى لا يقبل منه ان الدين الصحيح الناجى للانسان ومعتبر عند اهل الاسلام والشرع هـ-والاسلام فغيره لاعتباربه ولايجرى عليه احكامه ولافلاح له فى الآخرة ومعنى قولهم الكفر ملة واحدة ان الكفر فى الخيانة والضلالة والشور والفتنة كلهم سواء لان الجميع واحدة بل الفرق بين ملة وملة اظهر من الشمس فالكل سواء فى بطلان الرجوع اليها فالتمسك بان الكفر ملة واحدة فى غير محله بل التمسك هو بالاية فانها ظاهرة فى ان المقبول عند الشرع هو الاسلام فلا يحب عنده بقاء ملة على دينهم وملتهم بل اللازم رجوعهم الى الاسلام

﴿ولو اصر﴾ على ما هو عليه وقلنا بقتله أو حيث يكون حكمه ذلك ﴿فقتل﴾ هل تملك أطفاله قبل﴾ والقائل الشيخ ﴿لا استصحاباً لحالهم الاول﴾ قال فيما حكى عنه ما هذا لفظه واما اولاده فان كانوا كباراً اقرؤا على دينهم ولهم حكم نفوسهم ، وان كانوا صغاراً نظر فى الام فان كانت على دين يقرأه عليه ببذل الجزية اقرؤده الصغير فى دار الاسلام ، سواء ماتت الام اولم تمت وان كانت على دين لا يقرأه عليه كالوثنية وغيرها فانهم يقرؤن ايضاً لما سبق لهم من الذمة والام لا يجب عليها القتل»

المسألة ﴿الثانية اذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام﴾ كشرب الخمر ونحوه ﴿لم يتعرضوا﴾ ما لم يتجاهروا به كما صرح به غير واحد بل لأجد فيه خلافاً بل ولا اشكالا بعد اقرارهم على دينهم فيما بينهم بأخذ الجزية منهم ﴿و﴾ القيام بشرائط الذمة نعم ﴿ان تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام﴾

وفي الجواهر لانهم مكلفون بالفروع ولم يقتض عقد الذمة اقرارهم عليه مع التجاهر به ، فيبقى حينئذ ما دل على الامر بالمعروف واقامة الحدود والنهي عن تعطلها وغير ذلك من العمومات على حاله بل عن المبسوط روى اصحابنا أنه يقيم عليهم الحد وهو الصحيح انتهى

﴿وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم﴾ أيضاً ﴿كالزنا واللواط والحكم فيه﴾ أيضاً ﴿كما في المسلم﴾ للعموم كما صرح به غير واحد أيضاً بل ﴿و﴾ بأنه ﴿ان شاء الحاكم دفعه الى أهل نحلته ليقوموا الحد فيه بمقتضى شرعهم﴾ .

وفي الجواهر ولكن ان كان اجماعاً فذلك ، والا كان مشكلاً ، وربما وجه بأن مقتضى عقد الذمة بقاؤهم على أحكامهم ومقتضيات شرعهم ، وفيه أن ذلك كذلك مع عدم الاطلاع ، أما معه فلا ، للعموم الادلة انتهى .

والخبر هارون عن أبي عبد الله عليه السلام «قلت: رجل رجلان من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومة فقاضى بينهما حاكم من حكاهما بجور فأبى الذي قضى عليه أن يقبل وسأل أن يرد الى حكم المسلمين، قال: يرد الى حكم المسلمين» .

المسألة ﴿الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفاً﴾ كله أو بعضه ﴿لم يصح البيع وقيل يصح وترفع يده والاول أنسب باعظام الكتاب العزيز ، ومثل ذلك كتب أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل يجوز على كراهية ، وهو أشبه﴾ عند المصنف بأصول المذهب وقواعده وقدم الكلام فيه في كتاب المكاسب من ج ٢١ .

المسألة ﴿الرابعة لو أوصى الذمي ببناء كنيسة أو بيعة﴾ أو غير ذلك معبداً

لهم ومحملاً لصلاتهم ونحوها من عباداتهم الباطلة ورجع الامر الينا ﴿لم يجز﴾ لنا انفاذها ﴿لانها معصية﴾ والوصية فيها غير جائزة اجماعاً في المنتهى ومحكى التذكرة وغيرهما ، بل هو محصل انتهى وهو واضح لعدم جواز الوصية بامر منكر عند الاسلام ﴿وكذا لو أوصى بصرف شىء في كتابة التوراة والانجيل﴾ وغيرها ﴿لانها محرقة﴾ فلا يجوز الوصية بها فانها موجبة لاضلال الناس بل يجب تحريقها لقوله تعالى «بحر فون الكلم عن مواضعه» وقال «فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله» .

وروى « أن رسول الله ﷺ خرج يوماً من داره فوجد في يد عمر صحيفة فقال : ما هي : فقال : من التوراة ، فغضب عليه ورمها من يده ، وقال : لو كان موسى وعيسى ﷺ حيين لما وسعهما الاتباعى » .

ولا يخفى ان الرمى ليس الا لاجل كونها من كتب الضلال ﴿ولو أوصى للراهب والقسيس﴾ وغيرهما ﴿جاز كما تجوز الصدقة عليهم﴾ والهبة وغيرهما بلاخلاف ولا اشكال للعموم ، المسألة ﴿الخامسة يكره للمسلم أجره رم الكنائس والبيع﴾ واصلاحها ﴿من بناء ونجارة وغير ذلك﴾ ولا يحرم بلاخلاف كما في الجواهر .

### ﴿الركن الرابع في قتال اهل البغى﴾

والمسألة مشكلة من حيث الكفر والاسلام والظاهر من الخلاف كفرهم فان الحرب مع الامام حرب مع النبي صلى الله عليه وآله ولا اشكال في كفر من حرب مع النبي قال .فيه الباغى من خرج على امام عادل وقاتله ومنع تسليم الحق اليه وهو اسم ذم وفي اصحابنا من يقول انه كافر ووافقنا على انه اسم ذم جماعة من العلماء المعتزلة باسرها سم ويسمونهم فساقا وكذلك جماعة من اصحاب ابى حنيفة والشافعى وقال ابو حنيفة هم فساق على وجه التدين وقال اصحاب الشافعى

ليس باسم ذم عند الشافعي بل هو اسم من اجتهد فإخطأ بمنزلة من خالف من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهاد .

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً قوله عليه السلام حربك يا علي حربي وسلمك سلمى وحرب النبي صلى الله عليه وسلم كفر فيجب ان يكون حرب على مثل ذلك وقوله عليه السلام اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من اخذله صريح بذلك لان المعادة من الله لا تكون الا الكفار دون المؤمنين انتهى ولا فرق في الباغي بعد المعادة والحرب بين كونه واحداً كابن ملجم لعنة الله وبين كونه كثيراً .

وعبارة الخلاف صريحة في الكفر نعم ظاهر وان طائفتان الخ كونهم من المؤمنين قال في التذكرة في قتال اهل البغي الاصل في ذلك قول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقاتلتا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلتا التي تبغى حتى تفيء الى امر الله قيل وردت في طائفتين من الانصار وقع بينهم فلما نزلت قرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا وليس فيها تعرض للخروج والبغى على الامام ولكن اذا امرنا بقتال طائفة بغت على طائفة اخرى فلتن نقاتل الذين بغوا على الامام الى ان يفيثوا الى امر الله اولى والمراد بالباغي في عرف الفقهاء المخالف للامام العادل الخارج عن طاعته بالامتناع عن اداء ماوجب عليه بالشرايط الاتية وسمى باغياً اماً لتجاوزه الحد المرسوم له والبغى مجاوزة الحد وقيل لانه ظالم بذلك والبغى الظلم قال الله تعالى ومن بغى عليه اى ظلم وقيل لطلبه الاستعلاء على الامام من قولهم بغى الشيء اى طلبه انتهى .

ولا يخفى ان الاشكال في الاية حيث ان الظاهر من قوله وان طائفتان من المؤمنين هو انهم مؤمنون لكن المسلم ان البغى اسم ذم خلافاً لما عن الشافعي من ان المراد بالباغ المخطؤون من اهل الاجتهاد .

وفي الجواهر وهو كماترى ناش عن عناد ووجه كونه عن عناد اولاً لازمه قتل كل باغ وظالم حتى يرجع عن ظلمه وهو كماترى لعدم كون الحكم هو القتل



ح وثانياً عدم اطلاق البغاة على المخطئة بالاتفاق والالزم كون جميع الفقهاء هو البغاة فان نحن المخطئة اى نحن معتقدون بخطائنا في الاجتهاد بخلاف العامة فانهم معتقدون انهم مصوبة وعدم خطائهم في الاجتهاد وكل ما فهموا من الادلة صار حكم الله وتابعا لرأيهم وحيث ان الشافعية مخالفون لامامة على بن ابي طالب عليه السلام فلا بد وان يقولوا ذلك كى يخرجون انفسهم عن هذا الذم مع ان المعتزلة معتقدون بانه اسم ذم للفساق وكيف كان فقد حل الاشكال بلحاظ اطلاق المؤمنين عليهم قبل الحرب وقد عرفت منا ان الحرب بمنزلة الردة موجبة للكفر بعد الاتصاف بها ويمكن ان يكون ذلك بحسب اعتقادهم بانهم مؤمنون فان كلهم يزعمون انهم على الحق ويؤيده اطلاق المؤمن على المنافق الذى يخرج عن الايمان جدا كما فى قوله تعالى وان فريقا من المؤمنين لكارهون .

قال فى الجواهر وعلى كل حال فقد قيل انهم استفادوا منها أموراً خمسة : أحدها أن البغاة على الامام عليه السلام مؤمنون، لان الله تعالى سماهم مؤمنين وهو لا يوافق أصولنا فى الامامة ، ومن هنا حمل على ضرب من المجاز بناءً على الظاهر او على ما كانوا عليه او على ما يعتقدونه نحو قوله تعالى «وان فريقاً من المؤمنين لكارهون يجادلونك فى الحق بعد ما تبين لهم، كانوا يساقون الى الموت وهم ينظرون» المعلوم أنه فى المنافقين بل فى المنتهى وهذه صفة المنافقين اجماعاً . الخ .

وبالجملة هذه الاية نص على كون المراد من المؤمنين هم المنافقون بداهة عدم اجتماع الايمان مع المجادلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الايمان تصديق بكل ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يمكن معه المجادلة فى الحق بل هو كاف فى خروج صاحبه عن الاسلام فيمكن اطلاق المؤمن على المنافق مجازاً وبلحاظ قبل النفاق او بزعمه الباطل .

وايضاً ورود روايات مصرحة بان المراد بالباغين هم المقاتلون مع الامام مثل ما عن الكافى عنه عليه السلام انما جاء تأويل هذه الاية يوم البصرة و هم اهل هذه

الاية وهم الذين بغوا على امير المؤمنين عليه السلام فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حين يفيثوا الى امر الله ولولم يفيثوا لكان الواجب عليه فيما انزل الله ان لا يرفع السيف عنهم حتى يفيثوا ويرجعوا عن رأيهم لانهم بايعوا طائعين غير كارهين وهى الفئة الباغية كما قال الله عزوجل فكان الواجب على امير المؤمنين عليه السلام ان يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهل مكة انما من عليهم و عفا وكذلك صنع امير المؤمنين عليه السلام باهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبى صلى الله عليه وسلم باهل مكة حذو النعل بالنعل و يدل عليه ايضا روايات التفصيل بين الفئة التى لهم رئيس وملكاً وعدمه كما سيأتى .

ورواية الاسياف فعن الوسائل عن حفص بن غياث ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال سأل رجل أبى عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام و كان السائل من محبيننا فقال : له أبو جعفر عليه السلام : بعث لله محمداً صلى الله عليه وسلم بخمسة أسياف : ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها و لن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم فى ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيراً ، وسيف منها مكفوف « ملفوف » وسيف منها مغمود سلته الى غيرنا، وحكمه الينا .

فاما السيوف الثلاثة المشهورة «الشاهرة» سيف على مشركى العرب قال الله عزوجل : «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا (يعنى آمنوا) وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين» فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل أو الدخول فى الاسلام و اموالهم «ومالهم فى» وذراريهم سبى على ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه سبا وعفا وقبل الفداء

والسيف الثانى على اهل الذمة قال الله تعالى : «وقولوا للناس حسنا» نزلت هذه الاية فى اهل الذمة ثم نسخها قوله عزوجل «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب

حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون فمن كان منهم فى دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فىء و ذرارهم سبى واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت أموالهم وحلت لنا منا كحتهم ومن كان منهم فى دار الحرب حل لنا سبيهم ولم تحل لنا منا كحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول فى دار الاسلام او الجزية او القتل

والسيف الثالث سيف على مشركى العجم يعنى الترك والديلم والخزر ، قال الله عزوجل فى اول السورة التى يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال : «فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منابعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها» فاما قوله : «فاما منا بعد» يعنى بعد السبى منهم «واما فداء» يعنى المفادات بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل أو الدخول فى الاسلام ولا تحل لنا منا كحتهم ماداموا فى دار الحرب

واما السيف المكفوف فسيف على أهل البغى والتأويل ، قال الله عزوجل : «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله» فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله ﷺ ان منكم من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبى ﷺ من هو ، فقال : خاصف النعل ، يعنى أمير المؤمنين عليه السلام .

فقال عمار بن ياسر : قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ﷺ ثلاثاً ، وهذه الرابعة ، والله لو ضربونا حتى يبلغونا المسعفات من هجر لعلمنا اننا على الحق وأنهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله ﷺ فى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية ، وقال : من أغلق بابه فهو أمن ، ومن ألقى سلاحه «أودخل دار أبى سفيان» فهو أمن ، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى لانسبوا لهم ذرية ، ولا تجهزوا «لاتموا» على جريح ، ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو أمن .

وأما السيف المغمود فالسيف الذى يقوم «بقام» به القصاص ، قال الله عز وجل «النفس بالنفس والعين بالعين» فسله الى أولياء المقتول وحكمه الينا ، فهذه السيوف التى بعث الله بها «الى نبيه» محمداً ﷺ فمن جحدوا أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها أو أحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ

ثم قال ورواه الصدوق فى (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد وكذا الذى قبله ورواه على بن ابراهيم فى ( تفسيره ) عن أبيه ، عن القاسم بن محمد مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد القاسانى نحوه ، وترك حكم أموال المشركين وذراريتهم وحكم أموال أهل الكتاب وذراريتهم ومناكحتهم .

وباسناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن على بن محمد القاسانى نحوه

انتهى .

قوله شاهرة اى خارجة من الغلاف اى مهياة للضرب على مشركى العرب الى يوم القيامة وظاهره عدم اختصاص لها بحال الظهور بل يعم زمن الغيبة وان المشركين واجب القتل ولو لم يكن بامر امام حيث لم يكن نعم ذلك اذا ادهسوا على المسلمين ، والاسلام لا ابتداء كما عرفت قوله ﷺ ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الخ .

وظاهره ايضا ان حكم قتل اهل الذمة الساكنة فى بلاد الاسلام ثابت الى يوم القيامة فيجرب عليهم مع عدم الجزية ماسمعت قبلا لكنه مشروط بالتمكن من ذلك وعدم فساد فى ذلك فعلى ما هو الظاهر من الخبر ان فى زمن الغيبة جاز للفقهاء اخذ الجزية منهم او قتلهم لو امكن .

ونظيره ايضا من كان فى دار الكفر والحرب لو امكن للفقهاء ذلك قوله واما السيف المكفوف الخ ظاهره انه ليس القتال مع اهل البغى فى كل زمان بل زمان اظهارهم العداوة فالسيف لهم مكفوف ملفوف حتى يظهر لهم العداوة والبغى والخروج

وعليه يمكن رفع اشكال اطلاق المؤمن عليهم فى الاية من دون ارادة مجاز فانهم مؤمنون حتى يخرجوا على الامام فبعده كان كافرا .

وقد عرفت ان الخروج على الامام بمنزلة الردة فأل ارتداد للمسلم انما يتحقق بسببها لا قبلا فاطلاق الايمان بلحاظ قبل الخروج كما ان المراد بقوله فان بغت الخ هو البغى على الامام لا مطلق الظلم والعصيان لوضوح ان جزاء البغى والظلم ليس المقاتلة فالمقاتلة قرينة على ان المراد بالبغى هو الحرب مع الامام فلذا يؤمر بالمقاتلة معهم .

ثم انه ليعلم ان المراد من الايمان ايضاً هو الايمان بمعنى الاعم اى الاسلام والافلم يكونوا بل جميع اهل السنة من المؤمنين بل هم من المسلمين والايمان مختص بالامامية .

وقد ظهر من جميع ما ذكر انه ﴿يجب قتال من خرج على امام عادل عَلَيْهِ السَّلَام﴾ بالسيف ونحوه ﴿اذا ندب اليه الامام عَلَيْهِ السَّلَام عموماً أو خصوصاً أو من نصبه الامام﴾ لذلك أو ما يشمله .

وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكى منها مستفيض كالنصوص من طرق العامة والخاصة ، مضافاً الى ما سمعته من الكتاب بناء على نزوله فيهم كما تسمع التصريح به فى خبر الاسيف فى الخاتمة المروى فى الكافى والتهذيب وعمل به الاصحاب ومنهم الناكثون أصحاب الجمل أعوان الامراة والقاسطون أهل الشام والمارقون الخوارج الذين هم كلاب أهل النار ، وقد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ولا يتجاوز الايمان تراقيهم ، وقد بشر النبى ﷺ امير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام بمباشرة قتالهم أجمع من بعده كما تسمعه انشاء الله فى خبر الاسيف وغيره ، وأنه الذى يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو على تنزيله ، وعن على عَلَيْهِ السَّلَام أنه قال : «أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ففعلت ما أمرت» انتهى .

قال فى التذكرة قتال اهل البغى واجب بالنص والاجماع قال الله تعالى قاتلوا الذين

تبغى وروى العامة عن النبي ﷺ قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن طريق الخاصة قول على عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك لاينفى عنهم حتى يسلّموا او يؤدوا الجزية عن يدهم صاغرون وقاتل لاهل البغى لاينفى عنهم حتى يفيؤا الى امرالله او يقتلوا .

ولا خلاف بين المسلمين كافة في وجوب جهاد البغاة وقد قاتل على عليه السلام ثلاث طوائف اهل البصرة يوم الجمل عائشة وطلحة والزبير وعبدالله بن الزبير وغيرهم وهم الناكثون الذين بايعوه ونكثوا بيعته وقاتل اهل الشام معوية ومن تابعه وهم القاسطون اى الجايرون وقاتل اهل النهروان الخوارج وهم المارقون وقد اخبره رسول الله ﷺ فقال تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين .

قال الشيخ ره وهؤلاء كلهم عندنا محكوم بكفرهم لكن ظاهرهم الاسلام وعند الفقهاء انهم مسلمون لكن قاتلوا الامام العادل فان الامامة كانت لعلى عليه السلام بعد عثمان عندهم والاصل في ذلك ان الامامة عندنا من شرايط الايمان فلا يستحق الثواب الدائم الابنه انتهى .

وظاهر العلامة ايضاً ما افاد الشيخ من انهم محكومون ظاهراً بالاسلام وفي الواقع كافرون وذلك لان استحقاق الثواب لا يكون في الاخرة الا للؤمن دون الكافر ولامنافاة بين ذلك وبين الاسلام ظاهراً .

وكيف كان فظاهر العبارات كفر من خرج الى الامام المعصوم وهل يكون الكفر من حين الخروج او من حين ظهور العداوة او من اول الامر وعلى الاخير يكون الكفر من حيث العداوة الباطنية فيمتاز عن العامة بعدم ثبوت العداوة لهم فان اكثرهم محبا لاهل البيت ايضاً خصوصاً الشافعية من بينهم

و حينئذ اذقلنا بطهارة اهل السنة كما هو الظاهر المشهور يفترق عن اهل البغى بكفرهم دون اهل السنة وان قلنا بان كفرهم من حين الاقدام على العداوة والخروج الى الامام كانوا قبل ذلك مسلمين طاهرين فيشتركون مع العامة في

الطهارة قبل بروز العداوة والخروج ويمتازون من حين البروز  
وبالجملة فاهل السنة ان لم يكن في مقام الخصومة والعداوة لآل محمد عليه السلام  
كان مسلماً ظاهراً وان لم يكن مقرأً بامامة علي بن ابي طالب عليه السلام  
والانصاف انه مشكل جداً من حيث معايشرة الائمة معهم ومن حيث كون  
الامامة من اصول الدين لا الفروع ومنكره كافر كالمنكر للتوحيد او المعاد ويمكن  
ان يقال انهم معتقدون بالامامة وانها من الاصول غاية الامر امامة ابي بكر وبهذا  
المقدار يخرجون عن الكفر ولذا قال بعضهم ان المنكر لامامة ابي بكر كافر من حيث انه  
انكار للامامة

غاية الامران الامام عند الامامية هو علي بن ابي طالب عليه السلام وعندهم ابو بكر وهو  
كاف في اجراء احكام الاسلام عليهم ويشكل بان لازمه اسلام المشركين فان الكل  
قائلون بوجود مبدء للعالم الا انهم زعموا بان المبدء هو الضم او الشمس او البقر  
والاختلاف في المصداق وهو كما ترى مع انه ليس ذلك عقيدة جميع العامة  
ويمكن ان يقال بكفرهم لكن ليس كل كافر نجساً كاهل الكتاب فان الظاهر  
من الادلة كون نجاستهم عرضياً لاجل شرب الخمر واكل الخنزير .  
وكيف كان فالمسألة في غاية الاشكال وعمدته من حيث انكار الولاية ويسهله  
امكان حمله بانه بالنسبة الى الواقع وعدم النجاة في الآخرة وعدم قبول الاعمال  
كما هو صريح الاخبار المتواترة ولا ينافي ذلك لحكم الشرع بالطهارة والتناكح  
معهم واجراء احكام الاسلام معهم بحسب الظاهر كي لا يلزم العسر والحرج وعدم  
جواز دخولهم في المساجد بل هو العمدة فسي كونهم مسلمين والا فيجوز لهم  
الدخول فيها .

والحاصل ان الحكم بكفر اهل السنة وان وقع عن بعض الاعلام لكنه ناش  
عن عدم تدبر في الادلة وعدم منافاة بين عدم قبول الاعمال وبين الاسلام فكثير من  
الشيعة العوام اعمالهم باطلة ولم يكن كافرا بل في زمن حضور الائمة بعد النبي

لم يصرح في واحد من الاخبار بالكفر الا ما ورد في عدم قبول الاعمال بدون الولاية فهم مسلمون واخوانا في الاسلام خصوصاً في عصرنا الحاضر فهم جميعاً وان كانوا مخالفين للامام المعصوم في وجوب اتباعه وكونه خليفة من جانب الله ولكن مختلفون في الحب والبغض على قسمين بل ثلاثة اقسام فبعضهم في غاية البغض والعداوة وهم النواصب وبعضهم على خلافهم وهم الشافعية وبعضهم مساو في البغض والحب ولعل المارقين اى الخوارج من القسم الاول حيث ان العداوة تحملهم على النصب والحرب

فان قلت فقاتلوا ائمة مثل هارون ومأمون كافرون

قلت اى والله وقد سمعت ما يدل على كفر قاتل الامام آنفاً

فان قلت فالرضا عليه السلام كان معاشرته مع الكافر في مدة ولاية العهد

قلت نفس الشروع في القتل سبب لحصول الكفر لان اول الامر فيكون حاله

حال الردة لم توجب الكفر الا من حين شروعها ووقوعها فهما وامثالهما من قاتلى

ائمة على الظاهر كانوا من المسلمين الفاسقين الا انهم بمجرد المحاربة والعزم على

قتل الامام صاروا كافرين ولا يعامل الامام معهم معاملة الكفر فيعلم من ذلك ان

الموجب للكفر حين العزم على الحرب فالظاهر لا اشكال في حصول الكفر بعد ذلك

ويدل عليه وقوع اللعن عليهم بعد ذلك الامر كما في الزيارات والادعية مثل

لعن الله بنى امية قاطبة مع ان اللعن لا يجوز على المسلم جداً فيعلم من ذلك انهم

بالحرب على الامام المعصوم صاروا كافرين ولذا خصهم باللعن الى يوم القيامة

ولاجل جميع ما عرفت يجب اطاعة امر الامام في القتال والجهاد معهم هذا .

ولكننى بعد كنت في ذلك متردداً واشد اشكالا لو كان بعض القاتلين للائمة

شيعة امامية وذلك ليس بمحال اتزعم ان مثل المامون الذى كان من العلم والكلام

له حظ قد كان امامة ابا بكر مع انه يرى نفسه اعلم منه وكثير ما يقع مباحثات مع

الفضلاء في امامة على عليه السلام عنده مثل عمران الصابى وجائليق النصرارى والبحث في



نبوة عيسى والارادة والبداء وغلبة الرضا عليه السلام عليهم وتحسين المأمون له وتوبيخه المغلوب بمثل الاثرى ان الناس يضحكون عليك ومن البعيد انه يتبع الخلفاء غاية الامر بمقتضى الملك عقيم غلب عليه الهوى وقتل الامام .

وكيف كان هذا الامر ليس بمحال جداً فهل يمكن كفر مثله ونجاسته و مثل عمر بن العبد العزيز ومعاوية بن يزيد وقاسم بن هارون كلا هذا مضافا الى ان ظاهر بعض الروايات ايضاً اسلامهم وطهارتهم .

لكن لا يخفى ان ماورد فى اهل البغى طائفتان من الاخبار وظاهر بعضها الاسلام وظاهر بعضها الكفر .

ومن الاول [خبر مسعدة بن زياد] المروى عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عليه السلام «ان علياً عليه السلام لم يكن ينسب احداً من اهل البغى الى الشرك ولا الى النفاق ، ولكن كان يقول : اخواننا بغوا علينا» .

[وخبر الفضل] بن شاذان عن الرضا عليه السلام المروى مسندا عن العيون فى حديث طويل «فلا يحل قتل احد من النصاب والكفار فى دار النقية الا قاتل اوسع فى فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك واصحابك» .

[وفى الدعائم] عن على عليه السلام «انه سئل عن الذين قاتلهم من اهل القبلة اكافرون هم ؟ قال : كفروا بالاحكام وكفروا بالنعم ، ليس كفر المشركين الذين دفعوا النبوة ولم يقروا بالاسلام ولو كانوا كذلك ما حلت لنا منا كحتهم ولا ذبا نحتهم ولا مواريتهم» .

ويدل عليه ايضاً عدم جواز سبى زراريتهم ونسائهم وعدم اخذ اموالهم وغنائمهم ونكاح الجواد عليه السلام ام الفضل ولا يصح ذلك مع الكفر وعدم شيوع الكفر واطلاقه عليهم من احد بحسب الظاهر وترددهم مع الشيعة والشيعة معهم ويتأكلون ويتشاربون وعدم الاجتناب عن اسماهم من عموم الناس ولا يجرى من احد حكم الكفر عليهم .

وفى الجواهر ايضا بعد نقل اخبار الاسلام قال الى غير ذلك من النصوص الدالة على جريان حكم المسلمين على البغاة من حيث البغى فى زمن الهدنة ، فضلا عما هو المعلوم من تتبع كتب السير من مخالطتهم وعدم التجنب عن اسماهم وغير ذلك من احكام المسلمين ، وان وجب قتالهم على الوجه الذى ذكرنا ، لكن ذلك أعم من الكفر .

نعم الخوارج منهم قد اتخذوا بعد ذلك ديناً واعتقدوا اعتقادات صاروا بها كفاراً لا من حيث كونهم بغاة ، وأما تغسيلهم ودفنهم والصلاة عليهم فقد فرعه بعضهم على الكفر وعدمه ، ولكن قد يقال بعدم وجوب ذلك وان لم نقل بكفرهم حال حياتهم ، ولكن لهم حكمهم بعد موتهم كما سمعته سابقاً فى مطلق منكر الامامة . ومن الثانى اى ما دل على الكفر ماورد انهم كلاب النار وكذا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ مرقوا من الدين صريح فى خروجهم عن الدين فان الخروج من الدين هو عين الكفر ونفسه كقول عَلَيْهِ السَّلَامُ ايضاً « والله ما وجدت الا قتالهم او الكفر بما انزل الله تعالى على نبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

واصرح من ذلك ما عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ انه ذكر الذين حاربهم على عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال : « اما انهم اعظم حرباً ممن حارب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قيل له وكيف ذلك يا بن رسول الله قال : لان اولئك كانوا جاهلية وهؤلاء قرؤا القرآن وعرفوا فضل اهل الفضل ، فأنوا ماتوا بعد البصيرة » .

وفى خبر محمد بن عمر بن على عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أبيه عن جده عَلَيْهِ السَّلَامُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المروى مسنداً عن مجالس الحسن بن محمد الطوسى أنه قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ان الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد فى الفتنة من بعدى كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معى .

فقلت يا رسول الله : وما الفتنة التى كتب علينا فيها الجهاد ؟ قال : فتنة قوم يشهدون أن لا اله الا الله ، وأنى رسول الله ، وهم مخالفون لستى و طاعنون فى

دينى فقلت ، فعلى ماقاتلهم يارسول الله وهم يشهدون أن لا اله الا الله وأنت رسول الله فقال على احداثهم فى دينهم وفراقهم لامرى واستحلالهم دم عترتى» الحديث وظاهره ان وجوب المحاربة معهم من حين استحلالهم دم العترة .

وعن على عليه السلام « انه حرض الناس على القتال يوم الجمل ، فقال : قاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم ، لعلمهم ينتهون ، ثم قال : والله ما رمى أهل هذه الاية سهم قبل اليوم » وعنه عليه السلام أيضا أنه قال يوم صفين : « اقتلوا بقية الاحزاب وأولياء الشيطان اقتلوا من يقول : كذب الله ورسوله ، وتقولون صدق الله ورسوله » .

ولا يخفى ظهورها فى كفر المحارب مع الامام المعصوم و ليس الايمان مجرد الاقرار بالوحدانية والشهادة على رسوله بل المخالفة لسنة النبى وقتل عترته ايضا موجب للكفر بل صريح قوله عليه السلام أئمة الكفر هو ذلك مع ان اهل جمل كانوا مسلمين على الظاهر .

فلا بد من الجمع بينهما بحمل الكفر على الكفر الواقع الذى لافلاح لاهلها فى القيامة والاسلام على الاسلام الظاهرى الموجب بجريان حكم الاسلام عليهم على الظاهر من طهارتهم ومناكحتهم وذبائحتهم ودخول مساجدهم وغير ذلك ولاحظ لهم من ثواب الله و لا موجب لغفرانه بل لامناص من هذا الجمع بعد كون الامام من اصول الدين الموجب لكفر منكرها فلا يكون لمنكرها ايمان واقعى وانما يجرى عليه السلام للعسر والحرج وحصول الفتنة .

ولعل ما تسمع احيانا من ان اصول الدين ثلاثة التوحيد والنبوة والمعاد واصول المذهب اثنان العدل والامامة يراد ذلك لا ان الامامة من مسائل الفرعية بل يراد ان الامامة ليس مثل المعاد الذى منكره خارج عن الدين رأسا بل يخرج ولا يخرج بمثل ما ذكرنا بل ليس حل الاخبار الا بذلك وذلك لو كان حكمهم حكم الكفار كان موجبا لذهاب اصل الدين لكثرة المحاربين للائمة بل لوسبى اطفالهم وذرايرهم ونسائهم كان بنظر العرف امرأ منكر لعدم علمهم حتى يعلموا ان ذلك حكم الكفار

وانهم كفار ووقع الفتنة بين الناس والقتل الكثير بين الشيعة فلذلك امر بعدم علمهم  
اجراء جميع احكام الكفار عليهم .

فالتحقيق اسلام كل من اقر بالله ورسوله و طهارته حتى الفرقة الباغية  
كمعاوية ما لم يظهر وا ما يكون خلافا لذلك كالنواصب بل هم ايضا كانوا طاهرين  
والمراد بالنجاسة في قولهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ النجس من الكلاب هو النجاسة الواقعية التي هي  
الرجس والخبائة لان نجاسة الاصطلاحية من حين الاقدام بقتل الائمة صاروا واجب  
القتل وهو غير الكفر فيكون نظير اطلاق الرجس على الخمر والميسر في قوله عز من  
قائل انما الخمر والميسر رجس من عمل الشيطان فيكون كلاهما رجس وخبث  
وسوء في مقابل الامر الحسن الممدوح .

ولذا استفادة نجاسة الخمر من الاية في غاية الاشكال والايلازم كون عمل  
القمار ايضاً نجساً اصطلاحياً وهو مما يضحك به الثكلى فاطلاق النجاسة على بعض  
امثال تلك الخوارج من قبيل اطلاق الرجس على الخمر والميسر فالمسلم من الادلة  
حكم وجوب حربهم اذا ظهر اعمال العداوة منهم بالنسبة الى احد الائمة الاثني عشر  
ومنه السب عليهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في زمن الغيبة كهذا اليوم فانه وجب قتل من سب عليا واحد  
من اولاده كالنواصب من العامة بل من الشيعة فانه لو سب كذلك صار مرتدا .  
وكيف كان فحسب الظاهر كان اهل البغى مسلما فاسقا وان وجب قتلهم عند  
القيام على الحرب كاکثر الفساق من الامامية حيث يجب قتلهم بالحد الشرعي  
كاللاطى والزانى مع الاحصان وكل من وجب قتله من المسلمين نعم النجاة والفلاح  
والخلود في دار الخلد لا يكون الا للمؤمن بالله ورسوله واوصيائه وهو اخص من  
مطلق من اسلم مع انهم كثيرهم في تمام احكام الاسلام ولاجل ذلك لا يجوز اخذ  
اموالهم وسبى نساءهم .

فقى [خبر عبدالله] بن سليمان «قلت لابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ان الناس يروون  
أن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ قتل أهل البصرة وترك أموالهم ، فقال : ان دار الشرك يحل ما فيها ،

وان دار الاسلام لا يحل ما فيها ، فقال : ان علياً عليه السلام انما من عليهم كما من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل مكة ، وانما ترك علي عليه السلام لانه كان يعلم أنه سيكون له شيعة ، وأن دولة الباطل ستظهر عليهم ، فأراد أن يقتدى به في شيعته ، وقد رأيتم آثار ذلك هو ذا سائر في الناس سيرة علي عليه السلام ، ولو قتل علي عليه السلام أهل البصرة جميعاً واتخذ أموالهم لكان ذلك له حلالاً ، لكنه من عليهم ليمن علي شيعته من بعده .

[وخبر زرارة] عن أبي جعفر عليه السلام «لولا أن علياً عليه السلام سار في أهل حربه بالكف عن السبى والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيمًا ، ثم قال والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس .

[وخبر أبي بكر الحضرمي] «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس ، انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسببت شيعته ، قلت فأخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته قال لان عليا سار فيهم باليمن لما علم من دولتهم ، وان القائم عليه السلام يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لادولة لهم» .

[وخبر الحسن] بن هارون بياح الانماط قال : «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فسأله معلى بن خنيس أيسير الامام عليه السلام بخلاف سيرة علي عليه السلام ؟ قال : نعم وذلك ان علياً سار باليمن والكف لانه علم أن شيعته سيظهر عليهم ، وأن القائم عليه السلام اذا قام سار فيهم بالسيف والسبى لانه يعلم أن شيعته لن يظهر عليهم من بعده أبداً» قال [محمد بن مسلم] «سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم عليه السلام اذا قام بأى سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظهر الاسلام ، قلت : وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أبطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم عليه السلام اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل» .

وما في جملة من النصوص من جواب علي عليه السلام لما سئل عن السبى فقال:

« أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه » منها خبر مروان بن الحكم قال : « لما همزنا على بالبصرة رد على الناس أموالهم ، من أقام بينة أعطاه ، ومن لم يقم بينة أحلفه فقال له قائل يا أمير المؤمنين أقسم الفيء بيننا و السبي ، قال : فلما أكثروا قال : أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه ، فكفوا » .

وعن الصدوق رحمه الله قد روى « ان الناس اجتمعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة فقالوا يا امير المؤمنين أقسم بيننا غنائمهم ، قال أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه » ضرورة كون ذلك منه اسكاتاً للخصم ، والا فالاصل هو ما تضمنته النصوص السابقة الذي لا يمكنه أن ييوح به ، فان أكثر جيشه مخالفون كما صرح عليه السلام به في بعض خطبه ، بل هو من المعلوم من كتب السير والتواريخ .

ويكفيك خبر النهى عن الاجتماع في نافلة شهر رمضان المشتمل على صحيحة الكوفة من جميع جوانبها واسنة عمره فكف عن النهى عن ذلك ، فالعمدة حينئذ هذا وهو تكليف كالأصلي ، بل الاجرفى التعبد به أعظم من الاجر بالعمل بالاول حال عدم التقية ، والافقوله عليه السلام « أيكم يأخذ أم المؤمنين » الى آخره .

يمكن الجواب عنه باستثنائها خاصة ، الا أنه عليه السلام أبدى ذلك اسكاتاً لهم وجواباً على ما عندهم من الاعتقاد ، وبه قطع حجة الخوارج لما أنكروا عليه ما فعله بالبصرة من سفك الدماء وعدم السبي أو غير ذلك من الحكم التي هو أدرى بها، ولكن الامر المخزون المكنون هو الذي أبداه أئمة الهدى عليهم السلام ، على أنه عليه السلام مع منته عليهم بما منّ وكانت سيرته معلومة لديهم وقد فعلوا في كربلاء ما فعلوا .

وفي الجواهر بعد نقل تلك الروايات قال ومما تضمنته النصوص المزبورة تنكشف الشبهة عن جملة من الامور ، منها نكاح عمر لام كلثوم ، ومنها ملاقاتهم بالرطوبة ونحوها وغير ذلك من المعاملة معاملة المسلم الحقيقي ، وحاصله أن هذا الزمان المسمى في النصوص بزمان الهدنة يجرى عليهم فيه جميع أحكام المسلمين في الطهارة وأكل الذبائح والمناكحات وحرمة الاموال ونحو ذلك انتهى .

ولا يخفى ان اسلام اخينا اهل السنة وان كان مسلماً وصح منه قده جعل هذه الامور شاهداً على اسلامهم لكن جعله نكاح عمر لام كلثوم كان منه من الغرائب اذ ليس المدرك بذلك الامن العامة وكان اكثر رواته من الكذابين

مضافاً الى ان الحديث نادى باعلا صوته على كذبه حيث نقل كونها صغيرة في سن سبع سنين وزينها على علي بن ابي طالب كما عن الواقدي وارسلها الى عمر قائلاً له ولها بنحو الكناية ان رضيت بك فهي لك وعمر كشف عن ساقها وجعل يده على ساقها بحيث قد وقع آثار الغضب على وجهها

وقالت له لولم تكن امام المسلمين لضربت على وجهك او لكسرت انفك فذهبت الى علي وقالت ما وقع بينها وبين عمر فقال علي علي بن ابي طالب هو زوجك نعوذ بالله من هذه الاكاذيب وكيف رضى اهل السنة بان ينسب بامامهم ذلك الامر الشنيع وكيف يقع من عمر هذا العمل القبيح قبل العقد لحرمة قطعاً فانه على فرض صحة ذلك لم يقع بينهما عقد بعد وانما كان بينهما التكلم في قبول الزواج بعد ذلك فكان عمله في القبح بحيث قالت له كذا وكذا

فلو قلنا بجواز النظر عند الخطبة والاختيار كما هو الحق لم يجز للمس قطعاً ولا النظر الى الساق ولا لمسها وانما يجوز النظر الى الوجه والكفين فقط دون سائر اعضاء البدن ودون النظر بشهوة كما هو الظاهر من مس الساق

قال شمس العلماء السيد ناصر حسين الموسوي الهندي في كتابه افحام الاعداء والخصوم ما هو لفظه باب ابطال ما ذكره ابن عبد البر القرطبي في كفاية المسمى بالاستيعاب وهذه الفاظه ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب رضى الله عنهما ولدت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم امها فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حطبها عمر بن الخطاب الى علي بن ابي طالب فقال انها صغيرة فقال له عمر زوجنيها يا ابا الحسن فاني اُرصد من كرامتها مالا يرصده احد فقال له علي رضى الله عنه انا ابعثها اليك فان رضيتها فقد زوجتكما فبعثها اليه ببرد وقال لها قولي له هذا البرد الذي قلت لك

فقال ذلك لعمر فقال قولي له قد رضيت رضى الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت اتفعل هذا لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ثم خرجت حتى جاءت أباهما فاخبرته الخبر وقالت بعثتني الى شيخ سوء فقال يابنية انه زوجك فجاء عمر الى مجلس المهاجرين فى الروضة وكان يجلس فيها المهاجرون الاولون فجلس اليهم

فقال لهم زفوني فقالوا بما ذابا أمير المؤمنين فقال تزوجت ام كلثوم بنت على ابن أبى طالب سمعت رسول الله ﷺ يقول كل نسب وسبب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبى وسببى وصهرى فكان لى به <sup>الغلب</sup> النسب والسبب فأردت أن اجمع اليه الصهر فرفثوه الى ان قال :

وفى هذا الكلام اكاذيب كثيرة لاتخفى على اولى البصيرة قوله خطبها عمر بن الخطاب الى قوله فزفؤه فهو كذب صريح فيه طامات و مفوات و خرافات وسقطات قد عرفت بطلانها وهوانها بما اسلفناه فى باب رد كلام ابن سعد البصرى ولا يخفى على أهل النقل والاختبار أن هذا السياق المكذوب الواضح سقوطه لاهل الابصار اختلاق انس بن عياض الليثى المقدوح عند كبار [الاخبار- ظ] الاخبار وقد زاد فيه ابن عبد البر أو غيره من اسلافه الكذابين زيادات غريبة فى هذا الباب لا يخفى فسادها على اولى الالباب قوله ووضع يده على ساقها فانه كذب بين لا يمتري فى فساده أحد من المسلمين لان وضع اليد على الساق يأنف منه كل عامى ولو كان من الفجار والفساق فكيف جوز واضح هذا الافك البين نسبته الى عمر وهو عنده خليفة المسلمين ومن العجائب ان واضح هذا الكذب المهين قد نسب الى سيدتنا ام كلثوم سلام الله عليها أنها مع صغرها شعرت بقبح هذا الفعل الشنيع وأنكرته على عمر فقالت اتفعل هذا وهددته بكسر أنفه ثم خرجت حتى جاءت أباهما واخبرته الخبر وقالت بعثتني الى شيخ سوء

ولا يخفى على اولى الاحلام أن واضح هذا الافك الجالب للملام قد فضح



امامه بين الانام بافترائه عليه ووصمه بهذا الاجرام الموبق عند الخواص والعوام الذي لانتجرتي عليه الغاغة (١) المحققون لشنائع الاثام ومن آيات علو الحق على الباطل أن بعض الاعلام من علماء أهل السنة قد اعترف بفساد هذا الاقك البين

قال العلامة سبط ابن الجوزي في كتابه تذكرة خواص الامة في ذكر سيدتنا ام كلثوم عليها السلام ما لفظه وذكر جدي في كتابه المنتظم أن علياً بعثها الى عمر لينظرها كشف ساقها ولمسها بيده قلت وهذا قبيح والله لو كانت أمة لما فعل بها هذا ثم باجماع المسلمين لا يجوز لمس الاجنبية فكيف ينسب عمر الى هذا انتهى

ولقد حق بعد مطالعة هذا الكلام المظهر للكذب الصراح البهت البواح ان يقال اطف المصباح فقد طلع الصباح . اما ما ذكره ابن عبد البر بقوله حدثنا عبدالوارث الى آخره فواضح البطلان وظاهر الهوان لان هذا الخبر المجهول في سنده من الرجال غير واحد مجهول فكيف يحتفل به وفي سنده سفيان هو ابن عيينة بقرينة روايته عن عمر و بن دينار و سفيان هذا قد تكلم بعض اعلام الجرح والتعديل بما يسقط خبره عن درجة الاعتماد الى ان قال بعد كلام طويل .

اما ما ذكره أبو عمر بقوله ولدت أم كلثوم بنت علي لعمر بن الخطاب زيد بن عمر الاكبر ورقية بنت عمر فباطل واضح و كذب لائح ولذلك لوجهين الاول أنه قول بلا اسناد فلا يليق بالاعتناء والاعتماد .

وقد مرّ فيها مضي أن كبار علماء السنة يطعنون في كثير من المرويات في مقام التحقيق و الازم لفقدان الاسناد و يذكرون هذا الانتقاد في معرض الاختيار و الانتقاد .

فكيف يقبل ما ذكره ابن عبدالبرها هنا من أمر تولد الاولاد الثاني أن ما ذكره ملك العلماء شهاب الدين الدولت آبادي في هداية السعداء والعلامة الزرقابي في شرح المواهب من موت ام كلثوم في صغر سنها يكذب هذه الدعوى الفاسدة

كما سيأتى فيما بعد ان شاء الله تعالى فكيف يقبلها بالتصديق أحد من ذوى التحقيق انتهى محل الحاجة من كلامه هناك .

وقال قده فى موضع الاخر فصل ومن الدلائل على بطلان دعوى هذا العقد ان المغيرة بن شعبة الخ وعبارته طويلة لكنى ننقل حاصل ذلك ومحصله ان المغيرة كان من اخلاء عمر وأخصائه وزنى مع ام جميل فى غرفتها والريح قد فتح الباب الذى اشتغلت بالزنى وكان ابوبكرة مع اخوته الامية فى غرفة اخرى فى مقابل غرفة ام جميل فنظروا جميعا الى زنائه وكون ابن مغيرة عربانا بين رجلها وشهدوا عند عمر وعمر مع قطعه بالزنى بشهادة ابى بكرة ادراء الحد بشبهة صورية وحد الشهود وبرء المغيرة .

ثم اتفق كونه عمر بالموسم مع ام جميل والمغيرة فقال له عمر اتعرف هذا المرأة يامغيرة قال نعم هذه ام كلثوم بنت على فقال عمر أنتجاهل على والله ماظن ابابكرة كذب عليك ومارأيتك الاخفت ان ارمى بحجارة من السماء انتهى اجمال القضية مع نص عبارة الكتاب من قوله فقال له عمر اتعرف الخ وصرح به فى الغدير وحكى عن وفيات الاعيان والسنن الكبرى والاعانى .

وتاريخ الطبرى وفتوح البلدان وابن الاثير والبداية والنهاية وابن ابى الحديد ولم يذكر فى الكتاب وجه الدلالة ولكنه معلوم بل هذه القضية اقوى الشواهد بل هى مما يوجب القطع بكذب التزويج .

واما وجه الدلالة فانه لو كانت ام كلثوم زوجة عمر فبعد ماسمع منه هذا الكذب بعد معلومية انه يرجع الى انها زوجتك كان لازمه تغير الشديد من عمر واخذه باشدا لاخذ من هذه الجهة ايضاً لامن جهة زنائه والقرض انه قدسكت ولم يتكلم من هذه الجهة شيئاً بل أخذه من حيث كذبه مع علمه بانها ام جميل .

وبالجملة سكوت عمر عن الجسارة بزوجه ام كلثوم واخذه من حيث جعل المرأة ام كلثوم وقوله اتجاهل على للعلم بزناؤه وعدم حده عمداً وخوفه من

نزول حجارة من السماء عليه لمخالفته حكم الله بالحد في حقه كلها دليل قطعى على عدم علم عمر نفسه على تزويجها فضلا عن ابن مغيرة فضلا عن سائر الناس والا كان مقتضى الحال مع هذا الحال جعل مركز دائرة الكلام هو الجسارة وسوء الادب بزوجه ام كلثوم واخذه وعقوبته من هذه الجهة .

ومما يدل على عدم التزويج هو علم عمر وابن مغيرة على الزنا بام جميل فاذا قال بانها ام كلثوم معناه ان زنائى وقع بام كلثوم فيرجع الى ان زنائى وقع بزوجتك وحيث كان بطلانه اظهر من الشمس كان التزويج باطلا قطعاً بل لو كان التزويج صحيحاً لما يمكن تلفظ ابن مغيرة بانها ام كلثوم لان المفروض انه كان من خواص عمر ومحبيه وعلم بانها ليست بام كلثوم وعلم بان عمر يعرف زوجته ويعرف انها ليست بزوجه ومع هذه المقدمات لا يمكن هذا القول منه الا اذا فرض انه صار مجنوناً .

وبالجملة مع علمه بان ام كلثوم زوجة عمر كان تبديله ام جميل بام كلثوم معناه ان عمر لا يرى زوجته ام كلثوم ولا يعرفها فهو نظير ان يقول زيد لعمر وزوجتك فاطمة عبارة عن هذه المرأة الحاضرة عندي وحينئذ لو قال عمرو فى جوابه انت مجنون صح .

وامامع عدم تحقق هذا الامر صح السئوال والجواب ورد الجواب والكذب بانها ام كلثوم ثم ان الوجه قوله ام كلثوم لاجل ان لا يتصور احد زنائها لانها تالية تلوا العصمة لا يتطرق اليها طريق السوء ولو بالاحتمال بخلاف ما اذا بدلها بغيرها من سائر النساء فانه يتصور كون زنائها بما عرفه صحيحاً وصح لعمر ان يقول فنائك واقع عليها .

ومنه يعلم ان كذب ابن مغيرة وقوله هى ام كلثوم ليس غرضه منه سوء ادب بالنسبة اليها بل كان غرضه هو التمسك بامرة لا يتصور فيه العصيان وهى ام كلثوم وحينئذ صح رده بقوله أتجاهل على أى علمت بانها ام جميل واتك زنيت بها .

وبالجملة لو كانت ام كلثوم زوجته لعلمه الناس خصوصا مثل ابن مغيرة اذا  
الفرض فى الاخبار المجعولة اعلم عمر جميع الناس بالتزويج فيعلمه الكل فح  
لايصح من ابن مغيرة ذلك وانما يتصور الكذب مع العلم بالعدم لامجرد الجهل  
والشك حيثئذ لامكان ان يكذب جهلا بالحال لكن المدعى صراحة اعلام عمر المهاجرين  
وقال لهم زفونى فعلم الناس به .

وظاهر كذب ابن مغيرة هو العلم بالعدم وهو ينافى مع الاخبار الواردة عنهم  
بالتزويج والحاصل اتفاق الثلاثة فى الموسم ونسبة كذب ابن مغيرة ينادى باعلا  
صوته بالعدم .

والحاصل أما ان يكون التزويج مخفيا عن الناس اولا لاسبيل الى الاول  
وعلى الثانى يعلمه الكل فضلا عن ابن مغيرة لو كان ثابتا وحيث كذب ابن مغيرة  
فى عرفانه وجعلها ام كلثوم ولم يلاحظ خطر عمر فيعلم منه عدم ثبوت اصل التزويج  
وايضا لوصح التزويج كانت صغيرة فكيف قال ابن مغيرة انها ام كلثوم مع ان  
المرأة الزانية أقلها ابنة عشرين سنة وايضا لازم التزويج كون الزوجة فى بيت  
الزوج لامرسة بين الناس حتى يقال انها هى وايضا لوصح التزويج بمجرد قوله  
هى ام كلثوم قتله عمر .

وأما الرواية الواردة بغصب الفرج فهو ايضا بمضامين اخبار الثبوت التى  
وردت عن العامة فما صدر عن الائمة كان بمضمون ما عن العامة فكان الرشد فى  
خلافهم .

واما خبر الجنية بدل ام كلثوم فمما لا يصح التعبد به كقضية ارسال الجنية لقابيل  
لعدم امكان تعيشه مع بنى آدم الابتغيب خلقتها فيكون حيثئذ انسانا فالقول بان الله  
قادر على ان يخلق انسانا او حورية اخرى له او يقال بجواز النكاح مع الاخت فى  
مدة قليلة حتى يتحصل بنت الاخ وابن الاخ فيحرم .

وكذا القول بان الله قادر على دفع شر عمر من على <sup>الخلا</sup> بحيث ينصرف عمر

عنها اولى بارسال الجنية الى القايل وعمر ومعاشرتها وحملها منها هذا .  
وكيف كان فكنا على يقين من عدم التزويج فلا بد من المشتاق الى تحقيقه  
ازيد من ذلك ان يراجع الى كتابه حيث ان المسألة وان لم يكن راجعة الى الاحكام  
والعمل لكنها مشكلة من حيث ان بعض علمائنا قد ذهب اليه كما هو ظاهر الجواهر .  
وقد قال المماقاني للسيد المرتضى رسالة في هذا الباب وقد اصر بصحة  
القضية وفي مقابله بعض آخر قد اصر بالانكار انتهى حاصله ولكن الثانى هو الحق  
عندى لامكان كون الروايات لو كانت على صحة القضية قد وردت تقية كما فى اكثر  
الاحكام للخوف عن العامة .

وبالجملة اصل الرواية الواردة فيها من العامة دلت على الفساد وان مثل هذا  
العمل لم يصدر من الفساق لان المسلم كونه قبل العقد وفساده لا يحتاج الى البيان  
ولم يكن متعارفا فى التزويج ارسال الصغيرة مع الزينة عند الاجانب لان يختارها فان  
ذلك لا يناسب نسبة الى مثل على عليه السلام ولو امكن اصل التزويج تقية وخوفا ولا من  
مثل عمر لان حفظ الظاهر قد لزم قطعاً وقد ذكر صاحب الكتاب المذكور كثرة نقله  
الحديث والكل من العامة وقد اثبت كذب الجميع ولو لم نخرج عن المقصود  
الاصلى لنقلناه اكثر من ذلك .

وفى البحار مسندا عن ابى عبدالله عليه السلام فى تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج  
غصيناه الى ان قال .

وقال الشيخ المفيد قده فى جواب المسائل السرورية ان الخبر الوارد بتزويج  
امير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر لم يثبت وطريقته من الزبير بن بكار ولم يكن  
موثوقا به فى النقل وكان متهما فيما يذكره من بغضه لامير المؤمنين عليه السلام  
وغير مأمون والحديث نفسه مختلف فتارة يروى ان امير المؤمنين عليه السلام تولى  
العقد له على ابنته وتارة يروى عن العباس انه تولى ذلك عنه وتارة يروى انه لم يقع  
العقد الا بعد وعيد عن عمر وتهديد لبنى هاشم وتارة يروى انه كان عن اختيار

وايثار ثم بعض الرواية يذكر ان عمر اولدها ولدأ سماه زيذاً وبعضهم يقول ان لزيد بن عمر عقباً .

ومنهم من يقول انه قتل ولاعقب له ومنهم من يقول انه وامه قتلا .

ومنهم من يقول ان امه تعبت بعده ومنهم من يقول ان عمر امهر ام كلثوم

اربعين الف درهم .

ومنهم من يقول مهرها اربعة آلاف درهم ومنهم من يقول كان مهرها خمس مائة

درهم وهذا الاختلاف مما يبطل الحديث الى ان قال :

وقال السيد المرتضى رضى الله عنه فى كتاب الشافى فاما الحنفية الى ان

قال واما تزويج بنته فلم تكن ذلك من اختيار ثم ذكر رحمه الله الاخبار السابقة

الدلة على الاضطرار الى آخر كلام السيد وكلام المجلسى وخلاصة جوابهما عن

ذلك على فرض وقوعه هو الاضطرار والخوف من تهديد عمر وعدم الاشكال فى

ذلك على ظاهر الاسلام .

واما ورد فى ذلك من الرواية على ما فى البحار مسندا عن ابى عبد الله عليه السلام

قال ان عليا عليه السلام لما توفى عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته وكيف كان

فشاهد الكذب فى اخباره واضحة وقد تركنا ما ورد تقيية فكيف بمثله الذى كان

نقلته رؤساء العامة .

ثم ان فى بعض اقوال العامة انه ماتت ام كلثوم فى صغر سنها وهو مردود

بكونها اسيرا فى جيش يزيد واسارتها فى الشام ووجودها فى مجلس يزيد .

ثم ان لزوم كون رؤية الشهود فى الزنا ليس المراد بها بما فى الخبر من

انها كالميل فى المكحلة اذلازمه عدم الوقوع رأسا اذ النظر لا يجوز بمثل ذلك الى

العورتين وهوينما فى عدالة الشهود بل الزانى والزانية اذا رأيا الشهود ينقطعان

العمل فوراً ولبس ثوبهما فلا يصل النوبة الى مثل هذه الرؤية فالمراد اذ رأيت الشهود

الزانى والزانية على حاله يكون كالميل فى المكحلة كما رأيت ابوبكرة الصغيرة

وام جميل عربانا وفى وسط رجليها بحيث يرى بيضتاه .

واما الجمود على لفظ الرؤية كذلك فغيرمتصور مع العدالة وعدم صبرهما حتى رآهما كذلك فيكفى رؤية الشهود نفساهما على هيئة تكون العورة داخلة فعلا بحيث لو نظر اليهما رآهما كذلك او يكون معداً لذلك ضرورة ان الشهود قد بلغ فى حين الدخول اوقبله اوبعده ويدل عليه انه لو بلغ بعد تمام الزنى كان لازمه عدم الثبوت لعدم رؤية الميل فى المكحلة او لما يدخل مع ان الحد ثابت قطعاً سواء ثبت بعد رؤية الشهود اوقبلها فرؤية ابى بكره ابن المغيرة بين رجليها كافية فى ذلك ولولم يدخل بعد بحيث كان مهيماله والله العالم .

وكيف كان فلنرجع الى مقصودنا الاصلى ولولاه لكان حل امثاله كثير جداً وكيف كان فلا اشكال فى طهاراتهم حتى اهل البغى و النواصب ظاهراً قال فى المنتهى اهل البغى عندنا فاسق وبعضهم كفار اذا ثبت هذا فلا يقبل شهادتهم عندنا وان كان عدلاً فى مذهبه وقال ابوحنيفة يقبل شهادتهم وهو فساق لان اهل البغى عنده فساق بخروجهم على الامام والبغى ولكن يقبل شهادتهم لان فسقهم من جهة الدين فلا ترد به الشهادة وقد قبل شهادة الكفار بعضهم على بعض انتهى .

ولكن يشكل قوله بعد اسطر بالكفر قال من قتل اهل البغى فى المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه عندنا ومن قتل اهل البغى لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه لانه كافر انتهى وهما متنافيان وقال ايضاً بعد اسطر قال الشيخ ره يكره للعادل القصد الى قتل ابىه الباغى او ذى رحمه وهو قول اكثر العلماء .

وقال بعد اسطر ايضاً يجوز للعادل قصد الباغى بالقتل وقال بعض الجمهور لا يجوز بل يقصد رفعهم وتفريق جمعهم و تقليل حدهم لنا انه محكوم بكفره فجاز قصده بالقتل كالحربى انتهى وبالجمله الاختلاف فى كفر الفرقة الباغية حاصل من الامامية بل واهل السنة .

وكيف كان فمقتضى القاعدة هو الكفر لكنه لمصالح آخر يترك احكام الكفر

وهذا معنى قولنا مكرراً بعدم نجاتهم من العذاب الاخرى مع اسلامهم ظاهر أولكن حيرنى امر كون الامامة مسألة اصولية وانكارها موجب للكفر ونحن ننقل بعض ما ورد فى شأن الامام حتى يعلم المنصف المتامل ما هو الظاهر منها .

فمن [الكافى] مسنداً عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلاء او جاهلية لا يعرف امامه قال جاهلية كفر ونفاق وضلال .

[وعنه عن احدهما] عليه السلام انه قال لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله والائمة كلهم عليهم السلام وامام زمانه ويرد اليه ويسلم له ثم قال كيف يعرف الاخر وهو بجهل الاول .

عن الكافى مسنداً عن ابى خالد الكابلى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل فأمنوا بالله ورسوله والنور الذى انزلنا فقال يا ابا خالد النور والله الائمة من آل محمد صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة الخبر .

وعن الصدوق عن الصادق عليه السلام ان اول من يسئل عنه العبد اذا وقف بين يدى الله جل جلاله الصلوات المفروضة وعن الزكاة المفروضة وعن الصيام المفروض وعن ولايتنا اهل البيت فمن اقر بولايتنا ثم مات عليها قبلت منه صلواته وصومه وزكواته وحججه و ان لم يقر بولايتنا بين يدى الله جل جلاله لم يقبل الله جل وعز شيئاً من اعماله .

وعن غاية المرام [عن موفق بن احمد] «من طريق العامة» مسنداً عن ابى ذر قال : لما كان اول يوم فى البيعة لعثمان ليضى الله امره كان مفعولاً ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة قال ابوذر لعثمان فاجمع المهاجرين والانصار فى المسجد فنظرت الى ابي محمد عبد الرحمن بن عوف وقد اعتجر بربطة .

وقد اختلفوا اذ جاء ابو الحسن بابى هو وامى قال فلما بصروا بابى الحسن على بن ابي طالب كرم الله وجهه سر القوم طراً فانشأ على يقول ان احسن ما ابتدئ



الى آخر ثنائه على الله وصلواته لرسوله ثم قال ناشدتكم الله يا معاشر المهاجرين والانصار هل تعلمون ان جبرئيل اتى النبي ﷺ وقال يا محمد لاسيف الاذوالفقار ولافتى الاعلى هل تعلمون كان هذا قالوا اللهم نعم .

قال فانشدكم الله هل تعلمون ان جبرائيل نزل على النبي ﷺ فقال يا محمد ان الله يامرک ان تحب ونحب من يحبه فان الله تعالى يحب عليا ويحب من يحبه قالوا اللهم نعم .

قال فانشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله ﷺ قال لما اسرى بى الى السماء السابعة الى ان قال نادى مناد من وراء الحجب نعم الاب ابوك ابراهيم ونعم الاخ اخوك على واستوص به اتعلمون معاشر المهاجرين والانصار كان هذا فقال ابو محمد من بينهم يعنى عبد الرحمن بن عوف سمعتها من رسول الله والاصمتا .

ثم قال اتعلمون انى كنت اذا قاتلت عن يمين رسول الله ﷺ قال انت منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لانبى بعدى قالوا نعم قال اتعلمون ان رسول الله اخذ الحسن والحسين فجعل رسول الله ﷺ يقول ايها يا حسن فقالت فاطمة يا اباها ان الحسين اصغر سنا واضعف ركنا منه فقال لها رسول الله يا فاطمة الاترضين الاترضين ان اقول اناهى يا حسن ويقول جبرائيل يا حسين فهل لاحد منكم مثل هذا الفضل وهذه المنزلة نحن الصابرون ليقضى الله تعالى امر اكان مفعولا فى هذه البيعة .

وعن ابراهيم بن محمد الحموينى «من علماء العامة» مسندا عن سليم بن قيس الهلالي قال رايت عليا فى مسجد رسول الله فى خلافة عثمان وجماعة يتحدثون ويتذاكرون العلم والفقہ فذكروا قريشا وفضلها وسوابقها وهجرتها وما قال فيها رسول الله ﷺ من الفضل الى ان قال وذكروا الانصار وفضلها وسوابقها ونصرتها وما اثنى الله عليهم فى كتابه وما قال فيهم رسول الله من الفضل الى ان قال فلم يدعوا من الحسين احدا من اهل السابقة الاسموه وفى الحلقة اكثر من مائتى رجل فيهم على بن ابي طالب عليه السلام وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن

عوف وطلحة والزبير وعمار والمقداد وابوذر وهاشم بن عتبة وابن عمر والحسن والحسين وابن عباس ومحمد بن ابي بكر وعبدالله بن جعفر ومن الانصار ابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو ايوب الانصارى وابوالهيثم ومحمد بن سلمة وقيس بن سعد بن عبادة وجابر بن عبدالله وانس بن مالك وزيد بن ارقم وعبدالله بن ابي اوفى وابوليلى ومعه ابنه عبدالرحمن قاعد بجنبه غلام صبيح الوجه امرد فجاه ابوالحسن البصرى ومعه ابنه الحسن البصرى الحسن غلام امرد صبيح الوجه معتدل القامة الى ان قال فاكثر القوم وذلك من بكرة الى حين الزوال و عثمان فى داره لا يعلم بشيء مما هم فيه وعلى بن ابيطالب ساكت لا ينطق ولا احد من اهل بيته فاقبل القوم عليه .

فقالوا يا ابا الحسن ما يمنعك ان تتكلم فقال ما من الحيين الا وقد ذكر فضلا وقال حقافانا اسئلكم يامعشر قريش والانصار ممن اعطاكم الله هذا الفصل بانفسكم وعشايركم واهل بيوتاتكم ام بغيركم قالوا بل اعطانا الله ومن به علينا بمحمد وعشيرته لابانفسنا وعشايرنا ولا باهل بيوتاتنا .

قال صدقتم يامعشر قريش والانصار استم تعلمون ان الذى نلتن من خير الدنيا والاخرة منا اهل البيت خاصة دون غيرهم وان ابن عمى رسول الله ﷺ قال انى واهل بيتى كنا نورا يضى بين يدي الله تعالى قبل ان يخلق الله عزوجل آدم باربعة عشر الف سنة فلما خلق الله آدم وضع ذلك النور فى صلبه واهبطه الى الارض . ثم حملة فى السفينة فى صلب نوح ثم قذفه فى النار فى صلب ابراهيم عليه السلام ثم لم يزل الله عزوجل ينقلنا فى الاصلاب الكريمة الى الارجحام الطاهرة ومن الارجحام الطاهرة الى الاصلاب الكريمة من الاباء والامهات لم يكن واحد منا على سفاح قط فقال اهل السابقة والقدمة واهل بدر واهل احد .

نعم قد سمعنا من رسول الله ( ص ) ثم قال انشدكم الله اتعلمون أن الله عزوجل فضل فى كتابه السابق على المسبوق فى غير آية وان لم يسبقنى الى الله

عزوجل والى رسول الله احد من هذه الامة قالوا اللهم نعم قال فانشدكم الله اتعلمون حيث نزلت والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والسابقون السابقون اولئك المقربون سئل عنها رسول الله فقال انزلها الله تعالى ذكره فى الانبياء واوصيائهم فانا افضل انبياء الله ورسله وعلى بن ابي طالب وصيى افضل الاوصياء قالوا اللهم نعم قال فانشدكم الله اتعلمون حيث نزلت يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وحيث نزلت انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون وحيث نزلت لم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة قال الناس يا رسول الله اخاصة فى بعض المؤمنين ام عامة لجميعهم فامر الله عزوجل نبيه (ص) ان يعلمهم ولاة امرهم وان يفسر لهم من الولاية ما فسر لهم من صلواتهم وزكوتهم وحجهم ونصيبى للناس بغدير خم .

ثم خطب فقال ايها الناس ان الله ارسلنى برسالة ضاق بها صدرى وظننت ان الناس مكذبي فارعدنى لابلغها اوليعذبني ثم امر فنودى بالصلوة جامعة ثم خطب فقال ايها الناس اتعلمون أن الله عزوجل مولاى وانا مولى المؤمنين وانا اولى بهم من انفسهم قالوا بلى يا رسول الله قال قم يا على فقمتم فقال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه .

فقام سلمان فقال يا رسول الله ولاء ماذا فقال ولاء كولاى من كنت اولى به من نفسه فعلى اولى به من نفسه فانزل الله تعالى ذكره اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فكبر رسول الله ﷺ وقال الله اكبر تمام نبوتى وتمام دين الله وولاية على بعدى فقام ابوبكر وعمر فقالا يا رسول الله هذه الايات خاصة فى على قال بلى فيه وفى اوصيائى الى يوم القيمة .

قالا يا رسول الله بيتهم لنا قال على " اخى ووزيرى ووارثى ووصيى وخليفتى فى امتى وولى كل مؤمن من بعدى ثم ابنى الحسن ثم الحسين ثم تسعة من ولد

ابن الحسين واحدا بعد واحد القرآن معهم وهم مع القرآن لا يفارقونه ولا يفارقهم حتى يردوا على الحوض فقالوا كلهم نعم قد سمعنا ذلك وشهدنا كما قلت سواء وقال بعضهم قد حفظنا جل ما قلت لم نحفظ كله وهؤلاء الذين حفظوا اختيارنا وافضلنا .

فقال على عليه السلام صدقتم ليس كل الناس يستون في الحفظ انشد الله عز وجل من حفظ ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قام فاخبر به فقام زيد بن ارقم والبراء بن غارب و سلمان و ابوذر والمقداد وعمار فقالوا نشهد لقد حفظنا قول رسول الله وهو قائم على المنبر وانت في جنبنا وهو يقول :

ايها الناس ان الله عز وجل امرني ان انصب لكم امامكم والقائم فيكم بعدى و وصي و خليفتي والذي فرض الله عز وجل على المؤمنين في كتابه طاعته فقرنه بطاعته وطاعتي وامركم بولايته واني راجعت ربي خشية طعن اهل النفاق وتكذيبهم فاوعدني لتبليغها او ليعذبنى .

ايها الناس ان الله امركم في كتابه بالصلوة وقد بينتها لكم والزكاة والصوم والحج فبينتها لكم وفسرتها وامركم بالولاية واني اشهدكم انها لهذا خاصة ووضع يده على علي بن ابي طالب ثم قال لابنه بعده ثم للاوصياء من بعدهم من ولدهم لا يفارقون القرآن ولا يفارقهم القرآن حتى يردوا على حوضي .

ايها الناس قد بينت لكم مفزعكم بعدى وامامكم ودليلكم وهاديكم وهو اخي علي بن ابي طالب وهو فيكم بمنزلة فيكم فقلدوه دينكم واطيعوه في جميع اموركم فان عنده جميع ما علمني الله من علمه و حكمته فسلوه وتعلموا منه ومن اوصيائه بعده ولا تعلموهم ولا تتقدموهم ولا تخلفوا عنهم فانهم مع الحق والحق معهم لا يزيلاوه ولا يزيالهم .

ثم جلسوا قال سليم ثم قال على عليه السلام ايها الناس اتعلمون ان الله انزل في كتابه انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهركم تطهيراً فجمعني و فاطمة و ابني حسنا و حسينا ثم القى علينا كساء و قال اللهم هؤلاء اهل بيتي و لحمي

يولمنى ما يولمهم ويجرحنى ما يجرحهم فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا .  
 فقالت ام سلمة وانا يا رسول الله فقال انت الى خير انما نزلت فى وفى اخى  
 على بن ابيطالب وفى ابنى وفى تسعة من ولد ابنى الحسين خاصة ليس معنا فيها  
 احد فقالوا كلهم نشهد ان ام سلمة حدثتنا بذلك فسألنا رسول الله ﷺ فحدثنا  
 كما حدثتنا ام سلمة ثم قال على عليه السلام انشدكم الله اتعلمون ان الله انزل يا ايها الذين  
 آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين .

فقال سلمان يا رسول الله عامة هذا ام خاصة قال اما المأمورون فعامة المؤمنين  
 امروا بذلك واما الصادقون فخاصة اخى على واوصيائى من بعده الى يوم القيمة  
 قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله تعالى اتعلمون انى قلت لرسول الله ﷺ فى غزاة  
 تبوك لم خلفتنى فقال ان المدينة لاتصلح الابى اوبك وانت منى بمنزلة هارون من  
 موسى الا انه لا نبى بعدى قالوا اللهم نعم .

قال انشدكم الله اتعلمون ان الله انزل فى سورة الحج يا ايها الذين آمنوا اركعوا  
 واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير الى آخر السورة فقام سلمان فقال يا رسول الله  
 من هؤلاء الذين انت عليهم شهيدوهم شهداء على الناس الذين اجتباهم الله ولم يجعل  
 عليهم فى الدين من حرج ملة ابراهيم قال عنى بذلك ثلاثة عشر رجلا خاصة دون  
 هذه الامة .

قال سلمان بيّنهم لنا يا رسول الله قال انا واخى على واحد عشر من ولدى  
 قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله قام خطيباً لم يخطب بعد ذلك  
 فقال يا ايها الناس انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى فتمسكوا بهما  
 لن تضلوا فان اللطيف اخبرنى وعهد الى انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض .  
 فقام عمر بن الخطاب شبه المغضب فقال يا رسول الله اكل اهل بيتك فقال  
 لا ولكن اوصيائى منهم اولهم اخى ووزيرى ووارثى وخليفتى فى امتى وولى كل  
 مؤمن بعدى هو اولهم .

ثم ابني الحسن ثم ابني الحسين ثم تسعة من ولد الحسين واحد بعد واحد حتى يردوا على الحوض شهداء لله في ارضه وحجته على خلقه وخزان علمه ومعادن حكمته من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم عصى الله .

فقال كلهم نشهد ان رسول الله ﷺ قال ذلك ثم تمادى بعلى السؤال فما ترك شيئاً الا ناشداهم الله فيه وسالهم عنه حتى اتى على آخر مناقبه وما قال له رسول الله (ص) كثيراً كل ذلك يصدقونه ويشهدون انه حق .

وعن الكراجكى فى كنز الفوائد مستنداً عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال رسول الله (ص) يا على انت امير المؤمنين الى ان قال عَلَيْهِ السَّلَامُ لو ان عبداً عبد الله الف عام ما قبل الله ذلك منه الا بولايتك وولاية الائمة من ولدك وان ولايتك لاتقبل الا بالبرائة من اعدائك واعداء الائمة من ولدك بذلك اخبرنى جبرئيل فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

ولا يخفى دلالة الرواية على عدم قبول اعمالهم كما عليه صاحب المدارك كما ان ما قبلها كاف فى دلالة على ان علياً خليفة رسول الله والائمة من بعده ومن المعلوم ان من عينه الله تعالى بنص رسوله كان هو الحجة والمعاندة والحرب عليهم كفر فلا يحتاج لكفر اهل البغى اكثر من ذلك .

[وعن تفسير العياشى] عن هشام بن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسألك عن شىء لا اسئل عنه احداً بعدك اسألك عن الايمان الذى لا يسع الناس جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله والاقرار بما جاء من عند الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان والولاية لنا والبرائة من عدونا وتكون مع الصادقين .

وعن دعوات الراوندى عن ابى الجارود قال قلت لابي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ انى امرؤ ضرب البصر كبير السن والشقة فيما بينى وبينكم بعيدة وانا اريد امرأ ادين الله به واحتج به واتمسك به وابلغه من خلفت الى ان قال فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ نعم يا ابا الجارود شهادة

ان لاله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله و اقام الصلوة و ايتاء الزكوة و صوم شهر رمضان و حج البيت و ولاية و لبنا و عداوة عدونا و التسليم لامرنا و انتظارنا قائمنا و الاجتهاد و الورع .

[عن الكافي] عن ابي جعفر عليه السلام قال ذروة الامر و سنامه و مفتاحه و باب الاشياء و رضا الرحمن تعالى الطاعة للامام بعد معرفته ثم قال ان الله تعالى يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله و من تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا .

و عنه عن الحسين بن ابى العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاوصياء طاعتهم مفترضة قال نعم هم الذين قال الله تعالى اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم و هم الذين قال الله تعالى انما وليكم الله ورسوله و الذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة و هم راكعون .

و عنه مسندا عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل ذكره ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها و اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فقال ايانا عنى ان يؤدوا الاول الى الامام الذى بعده الكتب و العلم و السلاح و اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الذى فى ايديكم .

ثم قال للناس يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم ايانا عنى خاصة امر جميع المؤمنين الى يوم القيمة طاعتنا الخير .

[و عن العياشى] عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام فان تنازعتم فى شىء فارجعوه الى الله و الى الرسول و الى اولى الامر منكم .

و عنه عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام فى قوله ولو ردوه الى الرسول و الى اولى الامر منهم قال هم الائمة ( و فى البحار ) مسندا عن الثمالى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل و من اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله قال عنى الله بها من اتخذ دينه رأيه من غير امام من ائمة الهدى و فيه عنه مسندا عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله التيه الى يوم القيمة .

وفيه عن النهج عن علي عليه السلام في كلام له ايها الناس عليكم بالطاعة والمعرفة بمن لاتعدرون بجهائته فان العلم الذي هبط به آدم وجميع ما فضلت به النبيون الى محمد خاتم النبيين في عترة محمد صلى الله عليه وآله فاين يتاه بكم بل اين تذهبون يا من نسح من اصلاص اصحاب السفينة فهذه مثلها فيكم فاركبوها فكما نجى في هاتيك من نجا كذلك ينجو في هذى من دخلها انا رهين بذلك قسما حقا وما انا من المتكلفين الويل لمن تخلف ثم الويل لمن تخلف .

اما بلغكم ما قال فيهم نبيكم حيث يقول في حجة الوداع انى تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكنم بهما لن تضلوا بعدى كتاب الله وعترتى اهل بيتى وانهما لم يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفونى فيهما الا هذا عذب فرات فاشربوا وهذا ملح اجاج فاجتنبوا .

وفى الوافى عن الكافى عن ابي عبد الله (ع) انه قال ابى الله ان يجرى الاشياء الا باسباب فجعل لكلاشى سبباً وجعل لكل سبب شرحاً وجعل لكل شرح علماً وجعل لكل علم باباً ناطقاً عرفه من عرفه وجهله من جهله ذلك رسول الله ونحن .

فى ثل مسندا عن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستفترق امتى على ثلث وسبعين فرقة، فرقة منها ناجية والباقيون هالكون والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولا يعملون برايتهم فاولئك ما عليهم من سبيل الخبر .

وفيه عن علي عليه السلام وقد جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وبقوله ولوردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وبقوله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم وبقوله واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هى بيوت العلم الذى استودعه عند الانبياء وابوابها اوصياؤهم فكل عمل من اعمال الخير يجرى على غير ايدى الاصفياء وعهودهم وحدودهم وشرايعهم وسنتهم مردود غير مقبول واهله بمحل كفر وان شملهم صفة الايمان الخبر .



وفيه مسنداً عن فضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل مالم يخرج من هذا البيت فهو باطل .

وفيه مسنداً عن ابي عبد الله فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى عليه السلام يا على انامدينة العلم وانت بابها فمن اتى من الباب وصل يا على انت بابى الذى اوتى منه وانا باب الله فمن اتانى من سواك لم يصل الى ومن اتى الله من سواى لم يصل الى الله قال صاحب الوسائل هذا الحديث متواتر بين العامة والخاصة .

وفيه مسنداً عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث قال انا مدينة الحكمة وعلى بن ابي طالب بابها ولن تؤتى المدينة الا من قبل الباب وفيه مسنداً عن الصادق عليه السلام فى حديث اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيئى مالم تسمعه منا وفى ثل عن ابي جعفر عليه السلام فى قول الله عزوجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون قال قال رسول الله الذكر انا والاائمة اهل الذكر وقوله عزوجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال ابو جعفر نحن قومه ونحن المسئولون .

وفى البحار عن بصائر الدرجات عن عبد الرحمن بن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نحن ولاة امر الله وخزنة علم الله وعبية وحى الله واهل دين الله وعلينا نزل كتاب الله وبناعبد الله ولولانا ما عرف الله ونحن ورثة نبي الله وعترته .

[وعن كتاب سليم بن قيس الهلالي] فى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد بينت لكم مفزعكم بعدى وامامكم ودليلكم وهاديكم وهو اخى على بن ابي طالب وهو فيكم بمنزلتى فيكم فقلدوه دينكم واطيعوه فى جميع اموركم فان عنده جميع ما علمنى الله من علمه وحكمته فسلوه وتعلموا منه ومن اوصيائه بعده ولا تعلموهم ولا تتقدموهم ولا تخلفوا عنهم فانهم مع الحق والحق معهم لا يزالوه ولا يزالهم الخبير .

[وعن الكافى] عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فورد عليه رجل من اهل الشام فقال انى رجل صاحب كلام وفقه وفريضة وقد جئت لمناظرة

اصحابك فقال ابو عبد الله عليه السلام كلامك من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او من عندك فقال من كلام رسول الله ومن عندى فقال ابو عبد الله فانت اذن شريك رسول الله قال لا قال فسمعت الوحي عن الله عز وجل يخبرك قال لا قال فتجب طاعتك كما تجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لافالنتت ابو عبد الله عليه السلام التى فقال يا يونس بن يعقوب هذا قد خصم نفسه قبل ان يتكلم ثم قال يا يونس لو كنت تحسن الكلام كلمته قال يونس فيا لها من حسرة فقلت جعلت فداك انى سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد وهذا ينساق وهذا لا ينساق وهذا نعقله وهذا لانعقله فقال ابو عبد الله عليه السلام انما قلت فويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون الخبر.

وفى البحار عن البصائر مسنداً عن الفضيل بن يسار قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية ما من القرآن الا ولها ظهر وبطن فقال ظاهره تنزيله وبطنه تاويله منه ما قد مضى ومنه ما لم يكن يجرى كما يجرى الشمس والقمر كما جاء تاويل شىء منه يكون على الاموات كما يكون على الاحياء قال الله و ما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم نحن نعلمه .

[وفى ثل] مسندا عن عبدالرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الراسخون فى العلم امير المؤمنين والائمة من ولده . ولا يخفى ان هذه الروايات كما يظهر منها كفر مخالفهم فكذلك يعلم منها وجوب الرجوع الى امير المؤمنين وسائر الائمة لا غير وان الاعمال من غير الاخذ منهم لا يسمن ولا يغنى من جوع .

فانظر ايضا الى ما عن كتاب سليم بن قيس الهلالي فى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد بينت لكم مفزعكم بعدى وامامكم ودليلكم وهاديكم وهو اخى على بن ابي طالب .

و كيف كان فما ورد فى فضائل امير المؤمنين عليه السلام لاتعد ولا تحصى لكن البحث

عن تمام ما ورد خارج عن البحث والاشكال فى بعضها بالسند مع صراحة الالفاظ فى صدورها عن المعصوم مساوق لانكار ما صدر عن اهل بيت العصمة فىكون هذا الاصطلاح الحديث موجبا لاطراد اكثر الاخبار بلاوجه شرعى غفلة عن حقيقة الحال .

وكيف كان فى التذكرة ما لفظه قد جرت العادة بين الفقهاء ان يذكروا الامامة فى هذا الموضع ليعرف الامام الذى يجب اتباعه و يصير الانسان باغيا بالخروج عليه وليست من علم الفقه بل هى من علم الكلام فلنذكر كلاماً مختصراً . فنقول يشترط فى الامام امور الى ان قال بعد ذكر امور لايهمنا نقله وانما ننقل بما هو المهم يا ان يكون من قريش لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ الاثمة من قريش وهو اظهر قولى الشافعية وخالف فيه الجوينى مع انه لاخلاف فى ان ابا بكر احتج على الانصار يوم السقيفة وبذلك اخذت الصحابة بعده قالت الشافعية فان لم يوجد فى قريش من يستجمع الصفات المعتبرة نصب كنانى فان لم يوجد فرجل من ولد اسمعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو باطل عندنا لان الامامة عندنا محصورة فى الاثنى عشر عَلَيْهِمُ السَّلَامُ على ما ياتى ثم ان قريشا ولدانضربن كنانة بن خزيمة بن مدركة فعلى قولهم اذالم يوجد قرشى ينبغى نصب كنانى وينبغى انه اذا لم يوجد كنانى نصب خزيمى وكذا يرتقى الى اب بعداب الى ان ينتهى الى اسمعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ فان لم يوجد من ولد اسمعيل من يصلح كذلك . قال بعضهم يولى رجل من العجم وقال بعضهم يولى جرهمى وجرهم اصل العرب وفيهم تزوج اسمعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ حين انزله ابوه عَلَيْهِ السَّلَامُ ارض مكة فان لم يوجد جرهمى فرجل من نسل اسحق ولا يشترط ان يكون هاشميا عندهم .

يب يجب ان يكون الامام معصوما عند الشيعة لان المقتضى لوجوب الامامة ونصب الامام جواز الخطاء على الامة المستلزم لاختلال النظام فان الضرورة قاضية بان الاجتماع مظنة التنازع والتغالب فان كل واحد من بنى النوع يشتهى ما يحتاج اليه ويفضض على من يزاحمه فى ذلك وتدعوه شهوته وغضبه الى الجور على غيره

فيقع من ذلك الهرج والمرج ويختل امر الاجتماع مع ان الاجتماع ضرورى تنوع الانسان فان كل شخص لا يمكنه ان يعيش وحده لافتقاره الى غذاء وملبوس ومسكن وكلها صناعية لا يمكن ان تصدر عن صانع واحد الا في مدة لا يمكن ان يعيش في تلك المدة فاقداً لها او بتعسر ان امكن وانما يتيسر لجماعة يتعاونون ويتشاركون في تحصيلها يفرغ كل واحد منهما لصاحبه عن بعض ذلك فيتم النظام بمعاوضة عمل يعدل ومعاوضة عمل باجرة .

فلهذا قيل الانسان مدنى بالطبع فلا بد حينئذ من سلطان قاهر مطاع نافذ الامر متميز عن غيره من بنى النوع وليس نصبه مفوضا اليه والواقع المحذور ولا الى العامة لذلك ايضاً بل يكون من عند الله تعالى ولا يجوز وقوع الخطاء منه والالوجب ان يكون له امام اخر ويتسلسل فلهذا وجب ان يكون معصوماً ولانه تعالى اوجب علينا طاعته وامتثال اوامره لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وذلك عام في كل شئى فلو لم يكن معصوما لجاز ان يامر بالخطاء فان وجب علينا اتباعه لزم الامر بالضدين وهو محال وان لم يجب بطل العمل بالنص ويجب عندهم ان يكون معصوما من اول عمره لسقوط محله عند الناس لولاه .

يجب ان يكون منصوصا عليه من الله تعالى او من النبي ﷺ او ممن ثبتت امامته بالنص فيهما لان العصمة من الامور الخفية التى لا يمكن الاطلاع عليها فلو لم يكن منصوصا عليه لزم تكليف ما لا يطاق والنص من الله تعالى يعلم اما بالوحى على نبيه ﷺ او بخلق معجزة على يده عقيب ادعائه .

يد ان يكون افضل اهل زمانه ليتحقق التميز عن غيره ولا يجوز عندنا تقديم المفضول على الفاضل خلافا لكثير من العامة للعقل والنقل اما العقل فان الضرورة قاضية بقبحه واما النقل فقوله تعالى افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف يحكمون وهذه صنعة تعجب من الله تعالى دالة على شدة الانكار لامتناعه فى حقه تعالى والافضلية تتحقق بالعلم والزهد والورع وشرف

النسب والكرم والشجاعة وغير ذلك من الاخلاق الجميلة .

يد ان يكون منزها عن القبايح لدلالة العصمة عليه ولانه يكون مستحقا للاهانة والانكار عليه فليست محله من قلوب العامة فتبطل فائدة نصبه وان يكون منزها من الدناءة والرذائل كاللعب والاكل في الاسواق انتهى .

اقول الياء بحروف الابدع عشر والالف واحد فقوله باى الحادى عشر ويىب ثانى عشر ويىج ثالث عشر ويىد رابع عشر وحيث لم يكن من الاول محل الحاجة كثيرا بل معلوم فاكتفى بالحادى عشر من كلامه فنقول انى قد ذكرت اكثر ما لزم ذكره فى المقام فى اشتراط امام الجمعة من كونه معصوما وانه منحصر فى اثنى عشر ائمة فراجع ج ٨ فى صلاة الجمعة وحينئذ اشرح بعض كلامه .

منها قوله ان يكون معصوما وهو واضح فانه لولا العصمة لعصى فيحتاج الى امام آخر يهديه وهكذا فلزم التسلسل .

ومنها ان يكون منصوفا عليه من الله الخ فانه لولاه وكان برأى الناس لزم تكليف ما لا يطاق اذ العصمة من الامور الخفية الباطنية ولا يعلم العلم بالباطن سوى الله فيكون بامر الله ويعلم الامر من الله بالامر الى نبيه ﷺ كما قد امرنا وعلمنا ذلك بأية التبليغ والتكميل والمباهلة فى قوله وانفسنا والمحصرفى قوله انما وليكم الله الخ والتطهير وغير ذلك اوبجعل معجزة بعد ادعائه ونصه بخلافة شخص معين كى يدل على صدقه كما قال فلان عند نصبه عليا يامحمد ان كان هذا من عند الله فانزل على حجارة من السماء فنزل ومات كما فى قوله سئل سائل بعذاب واقع .

او كانت المعجزة بيد نفس الوصى عند ادعائه فراجع باب معجزات على بن ابيطالب عليه السلام وسائر الائمة تراه اتيانهم بكل شىء وقد شتم رجل على حسن بن على عليه السلام قال الحسن اللهم غير ما به من نعم واجعله اثنى ثم قال عليه السلام اذهبى من بين الرجال فنظر فرأى نفسه امرأة ثم خرجت من الناس مع الشعر والثدى والفرج فانظر معجزات الراوندى تراه بهذا المضمون .

فلا بد من اختيار امام امره بيد الله وان شئت ان تعرف الامام اجمالاً فانظر الى ما عن البحار عن محمد بن صدقة سأل أبوذر الغفاري سلمان الفارسي (ره) وقال يا أبا عبدالله ما معرفة الامير المؤمنين عليه السلام بالنورانية قال جندب فامضى بناحتي نسأله عن ذلك .

قال فاتينا فلم نجده فانتظرناه حتى جاء قال صلوات الله عليه ما جاء بكما فالأجشاك يا أمير المؤمنين نسألك عن معرفتك بالنورانية قال عليه السلام مرحباً بكما من وليين متعاهدين لدينه لستما بمقصرين لعمري ان ذلك الواجب على كل مؤمن ومؤمنة . ثم قال يا سلمان ويا جندب قالا لبيك يا أمير المؤمنين قال انه لا يستكمل احد الايمان حتى يعرفني كنه معرفتي بالنورانية فاذا عرفني بهذه المعرفة فقد امتحن الله قلبه للايمان وشرح صدره للاسلام وصار عارفاً مستبصراً ومن قصر عن معرفة ذلك فهو شاك ومرتاب .

يا سلمان ويا جندب قالا لبيك يا أمير المؤمنين قال عليه السلام معرفتي بالنورانية معرفة الله عزوجل ومعرفة الله عزوجل معرفتي بالنورانية وهو الدين الخالص الذي قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة .

يقول ما أمروا الا بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو الدين الحنيفية المحمدية السمحة وقولوا وقيموا الصلاة فمن اقام ولايتي فقد اقام الصلاة واقامة ولايتي صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب أو نبي مرسل أو مؤمن امتحن الله قلبه للايمان فالملك اذا لم يكن مقرباً لم يحتمله والنبي اذا لم يكن مرسلًا لم يحتمله والمؤمن اذا لم يكن ممتحناً لم يحتمله .

قلت يا أمير المؤمنين عليه السلام من المؤمن وما نهاية وما حده حتى اعرفه قال يا أبا عبدالله قلت لبيك يا أخا رسول الله قال المؤمن الممتحن هو الذي لا يرد من أمرنا اليه شيء الا شرح صدره لقبوله ولم يشك ولم يرتد .

اعلم يا أباذر أنا عبدالله عزوجل وخليفته على عبادته لاتجعلونا ارباباً وقولوا

في فضلنا ماشئتم فانكم لم تبلغوا كنه ما فينا ولانهايته فان الله عز و جل قد اعطانا اكبر واعظم مما يصفه واصفكم أو يخطر على قلب احدكم اذا عرفتمونا هكذا فانتم المؤمنون .

قال سلمان قلت يا أخا رسول الله و من اقام الصلاة اقام ولايتك قال نعم يا سلمان تصديق ذلك قوله تعالى في الكتاب العزيز واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين فالصبر رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة اقامة ولايتي .

فمنها قال الله تعالى وانها لكبيرة ولم يقل وانها لكبيرة لان الولاية كبيرة حملها على الخاشعين والخاشعون هم الشيعة المستنصرون بفضلي لان أهل الاقاول من المرجئة والقدرية و الخوارج و غيرهم من الناصبية يقرون لمحمد صلى الله عليه وآله ليس بينهم خلاف وهم مختلفون في ولايتي منكرون لذلك جاحدون بها القليل وهم الذين وصفهم الله في كتابه العزيز فقال وانها لكبيرة الا على الخاشعين .

وقال الله تعالى في موضع آخر في كتابه العزيز في نبوة محمد صلى الله عليه وآله وفي ولايتي فقال عز وجل و بشر معطلة وقصر مشيد فالقصر محمد صلى الله عليه وآله والبشر المعطلة ولايتي عطلوها وجحدوها ومن لم يقرب ولايتي لم ينفعه الاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وآله لانها مقرونان .

وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله نبي مرسل وهو امام الخلق و وصى محمد صلى الله عليه وآله كما قال النبي صلى الله عليه وآله انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لاني مرسل بعدى واولنا محمد وأوسطنا محمد و آخرنا محمد فمن استكمل معرفتي فهو على الدين القيم كما قال الله تعالى ذلك دين القيمة وسأبين ذلك بعون الله تعالى وتوفيقه .

يا سلمان ويا جنذب قال لبيك يا أمير المؤمنين صلوات الله عليك قال كنت انا ومحمد صلى الله عليه وآله نورا واحدا من نور الله عز وجل فامر الله تبارك وتعالى ذلك النور ان يشق فقال للنصف كن محمداً صلى الله عليه وآله وقال للنصف كن علياً فمنها قال رسول الله علي مني وأنا من علي ولا يؤدي عنى الا علي وقد وجه ابا بكر ببراءة الى مكة

فنزول جبرئيل فقال يا محمد قال لبيك قال ان الله يأمرك ان تؤديها أنت أو رجل منك فوجهني في استرداد أبي ابكر فرددته فوجد في نفسه وقال يا رسول الله انزله في القرآن قال لا ولكن لا يؤدي الا أنا أو علي عليه السلام .

يا سلمان و يا جنذب قال لبيك يا أخا رسول الله قال من لا يصلح لحمل صحيفة يؤديها عن رسول الله كيف يصلح للامامة .

يا سلمان و يا جنذب فانا و رسول الله نور واحد صار رسول الله محمد المصطفى و صرت أنا و صيه المرتضى و صار محمد الناطق و صرت أنا الصامت و انه لا بد في كل عصر من الاعصار ان يكون فيه ناطق و صامت .

يا سلمان صار محمد المنذر و صرت أنا الهادي و ذلك قوله عز وجل انما انت منذر ولكل قوم هاد فرسول الله المنذر و أنا الهادي الله يعلم ما تحمل كل انثى و ما تغيض الارحام و ما تزداد و كل شيء عنده بمقدار عالم الغيب و الشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول و من جهر به و من هو مستخف بالليل و سارب بالنهار له معقبات من بين يديه و من خلفه يحفظونه من امر الله قال فضرب بيده على الاخرى و قال صار محمد عليه السلام صاحب الجمع و صرت أنا صاحب النشر و صار محمد صاحب الجنة و صرت انا صاحب النار أقول لها خذي هذا و ذري هذا و صار محمد صاحب الرجعة و صرت انا صاحب الهدة و انا صاحب اللوح المحفوظ الهمنى الله عزوجل علم ما فيه .

نعم يا سلمان و يا جنذب صار محمد يس و القرآن الحكيم و صار محمد ن والقلم و صار محمد طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى و صار محمد صاحب الدلالات و صرت انا صاحب المعجزات و الايات و صار محمد خاتم النبيين و صرت أنا خاتم الوصيين و انا الصراط المستقيم و انا النبا العظيم الذى هم فيه مختلفون و لا احد يختلف الا فى ولايتى .

و صار محمد صاحب الدعوة و صرت أنا صاحب السيف و صار محمد نبياً



مرسلا وصرت أنصاحب امر النبي قال الله عزوجل يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده وهوروح الله لايعطيه ولايلقى هذا الروح الا على ملك مقرب أو نبي مرسل أو وصي منتجب فمن أعطاه الله هذا الروح فقد أبانه من الناس وفوض اليه القدرة واحيي الموتى وعلم بما كان ومايكون وسار من المشرق الى المغرب ومن المغرب الى المشرق في لحظة عين وعلم ما في الضماير والقلوب وعلم ما في السماوات والارض .

ياسلمان وياجندب وصار محمد الذكر الذي قال الله عزوجل قد أنزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله انى اعطيت علم المنايا والبلايا وفصل الخطاب واستودعت علم القرآن وما هو كائن الى يوم القيامة ومحمد صلى الله عليه وآله أقام الحججة حجة الناس وصرت أنا حجة الله عزوجل جعل الله لى ما لم يجعل لاحد من الاولين والآخرين لالنبي مرسل ولالملك مقرب .

ياسلمان وياجندب قالا لبيك يا امير المؤمنين قال انا الذى حملت نوحاً فى السفينة بأمر ربي وأنا الذى أخرجت يونس من بطن الحوت باذن ربي وأنا الذى جاوزت بموسى بن عمران البحر باذن ربي وأنا الذى أخرجت ابراهيم من النار باذن ربي وأنا الذى أجريت أنهارها وفجرت عيونها وغرست اشجارها باذن ربي . وأنا عذاب يوم الظلمة وأنا المنادى من مكان قريب قد سمعه الثقلان الجن والانس وفهمه قوم انى لاسمع كل قوم الجبارين والمنافقين بلغاتهم وأنا الخضر معلم موسى أنا معلم سليمان بن داود وأنا ذوالقرنين وأنا قدرة الله عزوجل .

ياسلمان وياجندب أنا محمد ومحمد أنا وأنا من محمد ومحمد منى قال الله مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان .

ياسلمان وياجندب قالا لبيك يا امير المؤمنين قال ان ميتنا لم يممت وغائبنا لم يغب وان قتلانا لم يقتلوا .

ياسلمان وياجندب قالا لبيك يا امير المؤمنين صلوات الله عليك قال أنا امير

كل مؤمن ومؤمنة ممن بقى وأيدت بروح العظمة وانما أنا عبد من عبيد الله لا تسمونا أرباباً وقولوا فى فضلنا ماشئتم فانكم لم تبلغوا من فضلنا كنهه ما جعله الله لنا ولا معشار العشر لاننا آيات الله ودلائله وحجج الله وخلفائه وامناء الله وأئمة ووجه الله وعين الله ولسان الله بنا يعذب الله عباده وبنا يثيب ومن بين خلقه طهرنا واختارنا واصطفانا ولو قال لم وكيف وفيم كفر وأشرك لانه لا يستل عما يفعل وهم يستلون .

ياسلمان وياجنذب قال لبيك يا أمير المؤمنين صلوات الله عليك قال عليه السلام من آمن بما قلت وصدق بما بيئت وفسرت وشربت واوضحت ونورت وبرهنت فهو مؤمن ممتحن امتحن الله قبله للإيمان وشرح صدره للإسلام وهو عارف مستبصر قد انتهى وبلغ وكمل ومن شك وعند وجدد ووقف وتحير وارتاب فهو مقصر وناصب .

ياسلمان وياجنذب قال لبيك يا أمير المؤمنين صلوات الله عليك قال أنا حى واميت باذن ربى وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم باذن ربى وأنا عالم بضمائر قلوبكم والائمة من أولادى يعملون ويفعلون هذا اذا احبوا وأرادوا انا كلنا واحد اولنا محمد وآخرنا محمد وأوسطنا محمد وكلنا محمد فلا تفرقوا بيننا ونحن اذا شئنا شاء الله واذا كرهنا كرهه الله الويل كل الويل لمن أنكر فضلنا وخصوصيتنا وما أعطانا الله ربنا لان من أنكر شيئاً مما اعطانا الله فقد أنكر قدرة الله عز وجل ومشيئته فينا .

ياسلمان وياجنذب قال لبيك يا أمير المؤمنين صلوات الله عليك قال لقد أعطانا الله ربنا ما هو أجل وأعظم وأعلى وأكبر من هذا كله قلنا يا أمير المؤمنين ما الذى أعطاكم ما هو أجل وأعظم من هذا كله .

قال عليه السلام قد اعطانا ربنا عز وجل علمنا الاسم الاعظم الذى لو شئنا خرقتنا السماوات والارض والجنة والنار ونعرج به السماء ونهبط به الارض ونغرب ونشرق ومنتهى به الى العرش فنجلس عليه بين يدى الله عز وجل ويطيعنا كل شىء

حتى السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب والبحار  
والجنة والنار اعطانا الله ذلك كله بالاسم الاعظم الذى علمناه وخصنا به .

ومع هذا كله ناكل ونشرب ونمشى فى الاسواق نعمل هذه الاشياء بأمر  
ربنا ونحن عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون وجعلنا  
معصومين مطهرين وفضلنا على كثير من عباده المؤمنين فنحن نقول الحمد لله الذى  
هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وحققت كلمة العذاب على الكافرين اعنى  
الجاهدين بكل ما اعطانا الله من الفضل والاحسان .

ياسلمان وياجندب فهذا معرفتى بالنورانية فتمسك بهاراشداً مهدياً فانه لا يبلغ  
أحد من شيعتنا حداً لاستبصار حتى يعرفنى بالنورانية فاذا عرفنى بها كان مستبصراً  
بالغاً كاملاً قد خاض بحراً من العلم وارتقى درجة من الفضل واطلع على سر من  
أسرار الله ومكنون خزائنه هذا .

وانصف ايها الناظر فيه فهل يكون من له انصاف ان يترك مثله وذهب الى  
غيره أفلا يكون من حقه عليه السلام ان يقول اسراره فى البئر وقد ضاق الامر عليه حتى  
قال اما والله لقد تقمصها فلان وانه ليعلم ان محلى منها محل القطب من الرحى  
ينحدر عنى السيل ولا يرقى الى الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا الى  
ان قال عليه السلام فصبرت وفى العين قذى وفى الحلق شجاً .

ثم ان الروايات الواردة بهذه المضامين كثيرة جداً وليس هنا مقام ذكرها  
بل لايحتاج الى ماورد فى كتب الشيعة لان ماورد عن اخواننا العامة فى كتبهم كاف  
وواف بحمد الله وليس فى المقام محل ذكرها لكن فى ذكرها رجاء لاستبصار المستبصرون  
وفى نزل الأبرار .

للحافظ محمد بن معتمد خان البدخشانى الحارثى المتوفى بعد ١١٢٦ الهجرى  
ما لفظه واخرج الحكيم الترمذى ، فى نوادر الاصول ، والطبرانى فى الكبير ،  
كلاهما عن ابن الطفيل ، عن حذيفة بن السيد رضى الله عنهما ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

خطب بغدير خم تحت شجرات فقال يا ايها الناس انى نبأنى اللطيف الخبير انه لم يعمر نبى الانصف عمر الذى يليه من قبله ، وانى قد يوشك ان ادعى فأجيب ، وانى مسئول وانكم مسئولون ، فماذا انتم قائلون .

قالوا : نشهد انك قد بلغت وجهدت و نصحت ، فجزاك الله خيراً ، فقال : اليس تشهدون ان لا اله الا الله ، وان محمداً عبده ورسوله ، وان الجنة حق والنار حق وان الموت حق وان البعث حق ، بعد الموت و ان الساعة آتية لا ريب فيها و ان الله يبعث من فى القبور قالوا : بلى نشهد بذلك ، قال اللهم اشهد .

ثم قال : يا ايها الناس ان الله مولاي وأنا مولى المؤمنين ، وانا أولى بهم من انفسهم ، فمن كنت مولاه فهذا مولاه ، يعنى عليا ، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه ثم قال : يا ايها الناس انى فرطكم وانكم واردون على الحوض حوض اعرض مما بين بصرى الى صنعاء فيه عدد النجوم اقداح من فضة وانى سبلكم حين تردون على عن الثقلين ، فانظروا كيف تخلفونى فيهما ، الثقل الاكبر كتاب الله عزوجل سبب طرفه بيد الله ، وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به لاتضلوا ولا تبدلوا ، وعترتى أهل بيتى ، فانه قد نبأنى اللطيف الخبير ، انهمالان يفترقا حتى يردا على الحوض وأخرج احمد عن البراء بن عازب ، وزيد بن ارقم رضى الله عنهما ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما نزل بغدير خم ، اخذ بيد على فقال الستم تعلمون انى اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا : بلى قال أستم تعلمون انى اولى بكل مؤمن من نفسه ؟ قالوا : بلى .

فقال اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه ، و عاد من عاداه فلقبه عمر بعد ذلك ، فقال له : هنيئاً يا ابن ابى طالب ، أصبحت وامسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة .

وأخرج احمد عن على ، وأبى أيوب الانصارى ، وعمر بن مرة ، وزيد بن ارقم وثلاثين رجلا من الصحابة والبراء عن ابن عباس ، وعمارة ، وبريدة ، وابو يعلى ، عن

ابى هريرة ، وابن ابى شيبه عنه ، وعن اثنى عشر من الصحابة ، والطبرانى عن سعد بن ابى وقاص ، وعبدالله بن عمر ، و ابى ايوب الانصارى ، و ابى سعيد الخدرى ، و انس بن مالك ، و مالك ، بن الحويرث ، و الحاكم ، عن على ، و طلحة ، و ابونعيم ، من فضائل الصحابة عن سعد ، و الخطيب عن انس رضى الله عنهم ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بغدير خم ، من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه .

فى رواية اخرى للطبرانى، عن عمر و بن مرة ، و زيد بن ارقم ، و حبش بن جنادة رضى الله عنهم ، بلفظ : من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه ، و عاد من عاداه و انصر من نصره ، و أعن من أعانه .

وعن ابن مردويه : عن ابن عباس رضى الله عنهما ، اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه ، و اخذل من اخذله ، و انصر من نصره ، و أحب من احبه ، و ابغض من ابغضه .

وفى رواية اخرى لابن نعيم من فضائل الصحابة عن زيد بن ارقم و البراء ابن عازب ، رضى الله عنهما ما لفظه الا ان الله و لى ، و اناولى كل مؤمن ، من كنت مولاه فعلى مولاه .

ولا حمد فى رواية اخرى و ابن حيان ، الحاكم ، و سمويه ، عن ابن عباس عن بريدة رضى الله عنه بلفظ يا بريدة ألسنت أولى بالمؤمنين من انفسهم من كنت مولاه فعلى مولاه .

وعن الطبرانى فى رواية اخرى ، عن ابى الطفيل ، عن زيد بن ارقم رضى الله عنهما ، بلفظ : من كنت اولى به من نفسه فعلى و ليه ، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه .

واقصر الترمذى و الحاكم فى روايتهما عن زيد بن ارقم رضى الله عنه من كنت مولاه فعلى مولاه .

وهذا حديث صحيح مشهور ولم يتكلم في صحته الا متعصب جاحد لا اعتبار بقوله فان الحديث كثير الطرق جداً وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد وقد نص الذهبي على كثير من الطرق بالصحة ورواه من الصحابة عدد كثير .

فقد اخرج احمد عن أبي الطفيل ، قال : جمع على كرم الله وجهه الناس في الرحبة ، ثم قال انشد بالله كل امرئ مسلم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول يوم غدیر خم : ما قال ، لما قام ، فقام اليه ثلثون من الناس فشهدوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه واعد من عاداه .

واخرج الترمذى والحاكم ، عن عمران بن حصين رضى الله عنه ، قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جيشاً فاستعمل عليهم على بن ابي طالب ، فمضى فى البرية فأصاب جارية فانكروا عليه ، وتعاهد أربعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : اذا لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا بما صنع على ، وكان المسلمون اذا رجعوا من سفر بدأوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه ، ثم انصرفوا الى رحالهم ، فلما قدمت السرية سلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فقام أحد الأربعة فقال يا رسول الله الم ترالى على بن ابي طالب صنع كذا ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الثانى فقال مثل مقالته فأعرض عنه ، ثم قام اليه الثالث ، فقال : مثل مقالته فأعرض عنه ثم قام الرابع ، فقال مثل ما قالوا فأقبل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والغضب يعرف من وجهه ، فقال ماتريدون من على ماتريدون من على ، ماتريدون من على عليه السلام ان علياً منى وأنا منه وهو ولى كل مؤمن بعدى و لفظه عند احمد : دعوا علياً ، دعوا علياً ، دعوا علياً منى وأنا منه وهو ولى كل مؤمن بعدى وأخرج البخارى عن بريدة رضى الله عنه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم علياً الى خالد ، ليقبض الخمس وكنت ابغض

علياً ، وقد اعتل ، فقلت الخالد الأتري الى هذا فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال : يا بريدة اتبغض علياً عليه السلام فقلت : نعم قال لا تبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك .

وأخرج مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، عن زر بن حبيش قال : قال على كرم الله وجهه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامى صلى الله عليه وسلم الى ان لا يحبني المؤمن ولا يبغضني الا منافق .

واخرج ابن ابى شيبه ، واحمد ، والترمذى والطبرانى ، عن ام سلمة رضى الله عنهما مثله واخرج الطبرانى ، عن ام سلمة رضى الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب علياً فقد أحبني ، ومن أحبني فقد أحب الله ومن ابغض علياً فقد أبغضني ومن ابغضني فقد أبغض الله .

واخرج الحاكم عن ابى ذر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعنى فقد اطاع الله عزوجل ومن عصانى فقد عصى الله ومن اطاع علياً فقد أطاعنى ، ومن عصى علياً فقد عصانى .

واخرج ايضاً عن ابى ذر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعلى ، من فارقك ياعلى فقد فارقتى ومن فارقتى فقد فارق الله وأخرج الطبرانى فى الكبير ، عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله .

وأخرج احمد والحاكم عن ام سلمة رضى الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب علياً فقد سبنى .

وأخرج الحاكم عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على امام البررة وقاتل الفجرة منصور من نصره مخذول من خذله .

وأخرج ابو يعلى والضياء عن ابى سعيد رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحق مع ذا الحق مع ذا ، يعنى علياً انتهى وهذا كله من اخبار اهل السنة ومذكور فى كتبهم مضافا الى ما مر منا وانما نقلناه لان ينظر اليه اخوتنا اهل

السنة لعل لله يحدث لهم بعد ذلك امرأ واما ماورد في كتبنا فغير محصور .  
وهذه الرواية وان وردت في خصوص امير المؤمنين لكن اولاده الاحد عشر كلهم كذلك في الفضيلة والوصاية بنص النبي ﷺ من جانب الله والاسماء كلهم مضبوطة عند فاطمة عليها السلام . فالى نص كل السابق على اللاحق وآخرهم المهدي عجل الله فرجه وذخره الله ليوم ملاء الارض كفرا وفسقا حتى يملأها عدلا وكان عليه السلام يخفى حمله على الناس خوفا منهم وشخصه غاب عن الابصار حتى يظهره الله تعالى ويستفاد من جميع هذه النصوص ان الذي ينجى الانسان هو الاقرار بالائمة الاثني عشر اولهم على بن ابي طالب وآخرهم المهدي بالنصوص الكثيرة .  
وعن المفضل بن عمر قال : دخلت على الصادق عليه السلام فقلت : لوعهدت لنا في الخلف من بعدك ، فقال الامام بعدى ابني موسى ، والخلف المأمول المنتظر محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى .

وعن محمد بن عثمان العمري عن أبيه عن ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الخبر الذي روى عن آباءه عليهم السلام ان الارض لانخلو من حجة الله على خلقه ، وأن من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ، فقال : ان هذا حق كما أن النهار حق ، فقيل : يا ابن رسول الله فمن الحجة والامام بعدك فقال: ابني محمد ، هو الامام والحجة بعدى ، فمن مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية .

وعن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفرى ، عن ابي جعفر عليه السلام (في حديث الخضر عليه السلام) انه قال : واشهد على رجل من ولد الحسن لا يسمى ولا يكتنى حتى يظهر أمره فيملاءها عدلا كما ملئت جوراً انه القائم بأمر الحسن بن علي عليه السلام وعن الريان ابن الصلت قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام وسئل عن القائم عليه السلام فقال : لا يرى جسمه ولا يسمى اسمه .

وعن صدقة بن ابي موسى ، عن ابي نصر ، عن ابي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله عن فاطمة عليها السلام انه وجد معها صحيفة من درة فيها اسماء



الائمة من ولدها فقرأها «الى أن قال :» أبو القاسم محمد بن الحسن حجة الله على خلقه القائم ، أمه جارية اسمها نرجس .

وعن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر قال : دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه أسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد وأربعة على عليه السلام .

وعن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبدالله أنه رأى قدام فاطمة عليها السلام لوحاً يكاد ضوءه يغشى الابصار، فيه اثني عشر اسما ، قال: فقلت : أسماء من هؤلاء ؟ قالت : أسماء الاوصياء أولهم ابن عمي وأحد عشر من ولدي ، آخرهم القائم ، قال جابر : فرأيت فيه محمدا محمدا محمدا في ثلاثة مواضع ، وعلياً علياً علياً علياً في أربعة مواضع .

وفي كمال الدين في باب ما اخبر به امير المؤمنين عليه السلام من وقوع الغيبة بالامام القائم الثاني عشر عن اصبح بن نباتة قال اتيت امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام فوجدته متفكراً ينكث في الارض فقلت يا امير المؤمنين مالي أراك متفكراً تنكث في الارض ارغبة فيها قال لا والله ما رغبت فيها ولا في الدنيا يوماً قط ولكني فكرت في مولود يكون من ظهري الحادي عشر من ولدي هو المهدي عليه السلام يملأها عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً تكون له حيرة وغيبة يضل فيها اقوام ويهتدى فيها آخرون الى آخره وفي كمال الدين للصدوق ايضاً وفي باب ما اخبر به فاطمة عليها السلام في حديث جابر الى ان قال دخلت على مولاتي فاطمة بنت رسول الله لاهتها بمولد الحسين فاذا بيدها صحيفة من درة بيضاء فقلت يا سيدة النسوان ما هذه الصحيفة التي اراها معك قالت فيها أسماء الائمة من ولدي قلت ناوليها لانظر فيها قالت يا جابر لولا النهي لكنت افعل لكنه ينهى ان يمسه الانبي او وصي نبي او اهل بيت نبي ولكنه مأذون لك ان تنظر الى باطنها من ظاهرها .

قال جابر فقراًت فاذاً فيها ابو القاسم محمد بن عبدالله المصطفى امه امنة بنت وهب .

ابو الحسن على ابن ابى طالب المرتضى أمه فاطمه بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف . ابو محمد الحسن بن على البر ابو عبدالله الحسين بن على التقى امهما فاطمة بنت رسول الله محمد ابو محمد على بن الحسين العدل امه شهر بانويه بنت يزدجرد هي شاهنشاه ابو جعفر محمد بن على الباقر امه ام عبدالله بنت الحسن بن على بن ابى طالب .

ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق امه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابى بكر ابو ابراهيم موسى بن جعفر الثقة امه جارية اسمها حميدة ابو حسن على بن موسى الرضا أمه جارية اسمها نجمة ابو جعفر محمد بن على الزكى أمه جارية اسمها خيزران . ابو الحسن على بن محمد الامين أمه جارية اسمها سوسن .

ابو محمد الحسن بن على الرفيق امه جارية اسمها سمانة وتكنى باسم الحسن ابو القاسم محمد بن الحسن هو حجة الله على خلقه الحجة القائم أمه جارية اسمها نرجس صلوات الله عليهم اجمعين اقول قال فى هذا الكتاب ما هذا لفظه قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا بتسمية القائم عليه السلام والذى اذهب اليه ما روى فى النهى عن تسميته وساء ذكر ما رؤيت فى ذلك من الاخبار انتهى . اقول تسميته كتباً لا يلازم التسمية لفظاً ولا منافاة بين ذكر الاسم كتباً وعدم جوازه التلفظ به اصلاً بل سوق العبارة يقتضى ان يذكر الاسم صريحاً فى الكتب لان اللوح موضوع لذكر اسماء الائمة صلوات الله عليهم اجمعين ويكون محفوظاً عند من يعلم بذلك ولا يتعدى الى الجاهل بحرمة التصريح اصلاً والمنافاة فيما اذا تلفظت فاطمة لجابر والفرض ان جابر رأى الاسم فى اللوح من دون تلفظ به وفى رواية اخرى منا اثنى عشر مهدياً اولهم امير المؤمنين على بن ابى طالب وآخريهم التاسع من ولدى وهو الامام القائم بالحق يحيى الله به الارض بعد موتها

ويظهر به دين الحق على الدين كله ولو كره المشركون له غيبة يرتد لها اقوام ويثبت على الدين فيها آخرون الخ وعن عبدالله بن شريك عن رجل من همدان قال سمعت الحسين بن علي ابن ابي طالب صلوات الله عليهما يقول قائم هذه الامة هو التاسع من ولدى وهو صاحب الغيبة .

بل الحرمة وان وردت في بعض الاخبار مثل ما عن ابن رثاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صاحب هذا الامر لا يسميه باسمه الا كافر لكنه من المعلوم من الشرع عدم الكفر الاصطلاحى خصوصاً جهلاً كما هو ظاهر اطلاقه فهو محمول على شدة الكراهة بل هي مقتضى الجمع بين بعض ما صرح بالجواز بل في زيارة الجامع مالفظه السلام عليك يا مولاي يا ابا القاسم محمد بن الحسن صاحب الزمان صلى الله عليك وعلى عترتك الطاهرة الطيبة .

وفي كمال الدين عن سعد بن جبير قال سمعت سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام يقول في القائم منا سنن من سنن الانبياء عليهم السلام سنة من آدم وسنة من نوح وسنة من ابراهيم وسنة من موسى وسنة من عيسى وسنة من ايوب وسنة من محمد عليه السلام فاما من آدم ونوح فطول العمر واما من ابراهيم فخفاء الولادة واعتزال الناس واما من موسى فالخوف والغيبة .

واما من عيسى فاختلف الناس فيه واما من ايوب فالفرج بعد البلوى واما محمد عليه السلام فالخروج بالسيف .

وفي هذا الكتاب ايضا عن مخافة الستهم وخروج السفيناني من الشام واليماني من اليمن وخسف بالبيداء وقتل غلام من آل محمد عليه السلام بين الركن والمقام اسمه محمد بن الحسن النفس الزكية وجاءت صيحة من السماء بان الحق فيه وفي شيعته فعند ذلك خروج قائمنا عليه السلام فاذا خرج اسند ظهره الى الكعبة واجتمع اليه ثلث مائة وثلاثة عشر رجلاً اول ما ينطق به هذه الآية بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين ثم يقول انا بقية الله وحجته وخليفته عليكم فلا يسلم عليه مسلم الا قال السلام

عليكم يا بقية الله في ارضه فاذا اجتمع اليه العقد وهو عشرة آلاف رجل خرج فلابقى في الارض معبود دون الله عزوجل من صنم ووثن وغيره الا وقعت فيه نار فاحترق وذلك بعد غيبة طويلة لعلم الله من يطبق بالغيب ويؤمن به .

وايضا في كمال الدين في باب ما اخبر به النبي ﷺ عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبدالله الانصارى قال قال رسول الله ﷺ المهدي من ولدى اسمه اسمي وكنيته كنيته اشبه الناس بي خلقا وخلقا يكون له غيبة وحيرة تضل فيها الامم ثم يقبل كالشهاب الثاقب فيملاءها عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا محمد بن مسلم ثقفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول القائم عليه السلام منا منصور بالرعب مؤيد بالنصر تطوى له الارض وتظهر له الكنوز ويباغ سلطانه المشرق والمغرب ويظهر الله عزوجل به دينه على الدين كله ولو كره المشركون فلم يبق في الارض خراب الا عمر وينزل روح الله عيسى بن مريم عليه السلام فيصلى خلفه .

فقلت له يا بن رسول الله متى يخرج قائمكم .

قال اذا شبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وركب ذوات الفروج السروج وقبلت شهادات الزور وردت شهادات العدول واستخف الناس بالدعاء وارتكاب الزنا واكل الربا واتقى الاشرار .

وكيف كان فهو عليه السلام آخر الوصي من رسول الله فلا فلاح ولا نجاة لاحد الا بالاقرار والاعتقاد بهذه الائمة اولهم علي عليه السلام وآخرهم المهدي عليه السلام بل الايات الواردة في خروج المهدي عليه السلام وظهوره كثيرة وفي سورة التوبة قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون في الصافي اي ليظهر دين الحق على ساير الاديان .

اقول حيث لم يظهر هذا المعنى الى الان بالبداة فلا بد وان يأتي يوم وقع ذلك وهو يوم خروجه عليه السلام وفيه عن القمي نزلت في القائم عليه السلام من آل محمد عليه السلام

قال وهو الذي ذكرناه مما تأويله بعد تنزيله ولعله ذكره في المقدمات .  
وحاصله ان من الايات آيات لم يظهر مصداقها حين تنزيلها فيظهر تأويله بعد  
تنزيله وفيه عن الاكمال عن الصادق عليه السلام في هذه الاية والله ما نزل تأويلها بعد ولا ينزل  
تأويلها حتى يخرج القائم عليه السلام فاذا خرج القائم لم يبق كافر بالله العظيم ولا مشترك  
بالامام الاكره خروجه حتى لو كان كافر او مشرك في بطن صخرة لقات يا مؤمن  
في بطني كافر فاكرني واقتله .

وفي الكافي عن الكاظم عليه السلام في هذه الآية هو الذي امر رسوله بالولاية  
لوصيه والولاية هي دين الحق ليظهره على جميع الاديان عند قيام القائم والله متم  
ولاية القائم ولو كره الكافرون بولاية على قبل هذا تنزيل قال نعم هذا الحرف تنزيل  
واما غيره فتأويل .

وفي المجمع عن الباقر عليه السلام في هذه الآية ان ذلك يكون عند خروج المهدي  
من آل محمد فلا يبقى احد الا اقر بمحمد صلى الله عليه وآله وعن الصادق عليه السلام في هذه الاية  
قال اذا خرج القائم لم يبق مشرك بالله العظيم ولا كافر الاكره خروجه .

وفي الاكمال والعياشي عن الباقر عليه السلام القائم منا منصور بالرعب مؤيد بالنصر  
تطوى له الارض وتظهر له الكنوز يبلغ سلطانه المشرق والمغرب ويظهر الله به دينه  
على الدين كله فلا يبقى في الارض خراب الا عمر وينزل روح الله عيسى بن مريم  
فيصلي خلفه .

والروايات الواردة فيه عليه السلام لاتعد ولا تحصى بل ليس في امر من امور  
الدين قدورد فيه من الروايات بقدر ماورد فيه ارواح العالمين له الفداء وكل دالة  
على حياته وبقائه وارجاع الجميع الى دين واحد وملة واحدة فلا يكون في البين  
يهودي او نصراني او حربي الا وقد اسلم او قتل ولا مناص للمؤمن الا الاقرار  
والاعتراف بذلك ومن انكر طول عمره فقد انكر قدرة الخالق تعالى فمع عقد القلب  
بالقدرة الغير المتناهية لذاته تعالى لا يمكن له انكار طول العمر مع صريح القرآن

فى عمر نوح ولبث فى قومه الف سنة الا خمسين عاما .

وقد ورد النص عليه كثيرا وبقائه الى ان يملأ الارض عدلا .

وعن ابى الربيع الشامى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان قائمنا اذا قام مد الله لشيعتنا فى اسماعهم وابصارهم حتى لا يكون بينهم وبين القائم يريد يكلمهم فيسمعون وينظرون اليه وهو فى مكانه .

وعن ابى عبد الله عليه السلام يقول خمس علامات قبل قيام القائم عليه السلام الصيحة والسفيانى والخسف وقتل النفس الزكية واليمانى فقلت جعلت فداك ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات اخرج معه قال لا الخ .

وعن محمد بن على الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اختلاف بنى العباس من المحتوم والنداء من المحتوم وخروج القائم عليه السلام من المحتوم قلت وكيف النداء قال ينادى مناد من السماء اول النهار الا ان عليا وشيعته هم الفائزون قال فينادى مناد آخر النهار الا ان عثمان وشيعته هم الفائزون .

وجه ذلك امتحان الشاكين وكيف فما ذكرنا من الفريقين فى هذا المقام غنى وكفاية وقد علم بذلك قليل من شئون الامام وامام الثانى عشر ومن اراد الاطلاق اكثر من ذلك على حالاته فليراجع بكتاب كمال الدين وتمام النعمة للصدوق (ره) . ومن جميع ما ذكرنا يعلم ان اتصال مع اهل البغى مستنصر الامام زمانه قد وجب ﴿﴾ والتأخر عنه كبيرة ﴿﴾ بلاخلاف ﴿﴾ و ﴿﴾ لكن ﴿﴾ اذا قام به من فيه غنى سقط عن الباقي مالم يستنصه الامام عليه السلام على التعيين ﴿﴾ .

وفى الجواهر اذ هو واجب كفاية كجهاد المشركين ، وحينئذ فالمراد من ندب الامام أو منصوبه طلب من تقوم به الكفاية من المسلمين ، والا فلو أمرهم على العموم الاستغراقى وجب امثال أمره ، فيكون عينيا من هذه الحيثية ، كالذى يستنصه الامام عليه السلام بخصوصه ، كما هو واضح ، ﴿﴾ و ﴿﴾ من ذلك وغيره كان ﴿﴾ الفرار فى حربهم كالفرار فى حرب المشركين و ﴿﴾ أنه ﴿﴾ يجب مصابرتهم حتى يفتوا أو يقتلوا ﴿﴾ .

وفى الجواهر وان استعازوا بالمصاحف والدعوة الى حكم الكتاب لم يلتفت الى قولهم اذا كان قد دعوا اليه فامتنعوا فيقاتلون حينئذ حتى يصرحوا بالفتنة على وجه لم يعلم كونه خديعة انتهى .

وذلك لوجوب الجهاد والقتال معهم حتى يرجعوا عن عقائدهم الفاسدة ولا يغتروا بوقوع المصاحف على رأس الرماح حتى يظهروا الاسلام مع انهم يقاتلون على حقيقة الاسلام ومبين المصحف الذى قد نزل فى بيوتهم وهم لا يعرفون من القرآن حرفا كما قال الصادق بابى حنيفة بماذا تفتنى قال بكتاب الله فقال عليه السلام ما تعرف من الكتاب حرفا انما يعرف القرآن من خوطب به فهم لو يعرفون القرآن لما كان حالهم ذلك فحرب معاوية مع على عليه السلام لما كان فى الاسلام المقبول عند الله فعلى عليه السلام كان دعواه ذلك ودعوته اعلا واحسن من دعواهم .

فعلى المسلم عدم الاعتناء بمثل هذه الدعاوى وبما وقع على رأس الرماح فانه عبارة عن القرطاس المكتوب فلاقيمة له مع القرآن الناطق الحقيقى .

فالفرق الباغية لو اعتقدوا بالقرآن لما يحارب مع حقيقة القرآن فليس نصبه على رأس الرمح الا للخدعة والشيطنة وفريب الناس واثبات قولهم انما مسلمون وليس ذلك الا فى صورة كونهم مغلوبين ومهزومين حتى قاله عليه السلام بعض اصحابه امهلنا حتى كسروهم وهزموهم باذن الله لانهم فى ضعف فلم يؤذن لهم عليه السلام لمارأى اكثر اصحابه متزلزين فلو كان اكثر اصحابه بمثل مالك وعمار وابى ذر كانوا فاتحين وانهزم اصحاب معاوية ويتقوى الدين تدريجاً ولعله يؤدى الى امر الاول لكن مانعهم شياطين الانس .

وبعد ذلك لم يمهل ابن ملجم المرادى لعنه الله فبقى الدين وحقيقته فى ظلمات جهل الناس ويركبون مراكب الشهوات ووقع من يد خبيث الى يد خبيث آخر وصارت الشيعة محزومين من اكثر معارف الدين حتى من الله عليهم ببلوغ اكثر الاحكام والمعارف اليهم فى زمن الصادقين عليهم السلام ونحن نشكوا الى الله حزناً حتى

يملاء القائم المهدي روحى وارواح العالمين له فداه الارض عدلا وينشر احكام  
جده بعد اطفاء نار الظلم وافناء الجاهدين والباغين والناكثين رزقنى الله تعالى زيارته  
وعجل الله تعالى فرجه بنفسى انت من مغيب لم يخل منا .

وعن عبدالرحمان السلمى قال: «شهدت صفين مع على عليه السلام فنظرت الى عمار  
بن ياسر وقد حمل فأبلى وانصرف وقد انثنى سيفه من الضرب ، وكان مع على عليه السلام  
جماعة قد سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله لعمار: يا عمار تقتلك الفئة الباغية  
فكان لا يسلك وادياً الا اتبعوه فنظر الى هاشم بن عتبة المرقال صاحب راية على  
عليه السلام وقد ركز الراية وكان هاشم أعور .

فقال له عمار يا هاشم عوراً وجنباً لا خير فى أعور لا يغشى الناس ، فانتزع  
هاشم الراية وهو يقول :

أعور يبغي أهله محلاً      قد عالج الحياة حتى ملا

لا بد أن يفل أوفلاً

فقال عمار : اقدم يا هاشم - الى ان قال : فحملاً جميعاً فما رجعا حتى قتلا  
وعن على عليه السلام «انه اعطى الراية يوم الجمل محمد بن الحنفية واقامه بين يديه ، وقدم  
الحسن عليه السلام على الميمنة والحسين عليه السلام على الميسرة ووقف خلف الراية على  
بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء .

قال ابن الحنفية : فدنى منا القوم ورشقونا بالنبل ، وقتلوا رجلاً ، فالتفت الى  
أمير المؤمنين عليه السلام فرأيته نائماً قد استثقل نوماً ، فقلت يا أمير المؤمنين على  
مثل هذه الحال تنام وقد فضخونا بالنبل وقتلوا رجلاً منا ، هلك الناس .

فقال على عليه السلام لا أراك ، لا تحن حنين العذراء الراية راية رسول الله  
صلى الله عليه وآله ، فأخذها فهزها وكانت الريح فى وجوهنا فانقلبت عليهم ، فحسر على  
عليه السلام عن ذراعه وشد عليهم فضرب بسيفه حتى صبغ كم قبائه وانحنى سيفه .

﴿ ومن كان من أهل البغى لهم فئة ﴾ وجمع ورئيس ﴿ يرجع اليها جاز ﴾



الاجهاز \* والاسراع فى قتله فاذا جرح منهم يقتل سريعاً فلا يمهل \* على جريحهم  
 و \* جاز \* اتباع مدبرهم \* واخذ من قتر منهم كى لا يبقى بعده .  
 \* و \* جاز \* قتل اسيرهم و \* هذا بخلاف \* من لم يكن لهم فئة \* ورئيس  
 ومحل جمع يرجع اليهم \* ف \* انه حينئذ كان \* القصد بمحاربتهم \* والغرض  
 الاصلى من الحرب معهم هو \* تفريق كلمتهم \* وسلب قدرتهم حتى لا يقدر على  
 حرب المسلمين واضرارهم ولذلك \* فلا يتبع لهم مدبر \* الذى قتر \* ولا يجهز \*  
 ويسرع فى القتل \* على جريح \* لهم \* ولا يقتل لهم مأسور \* فى ايديهم بل  
 خلى بينه وبينهم حتى يروح الى اى مكان شاء .

فحاصل التفصيل ان الجريح او الفاران كان لهم رئيسهم يعاونهم كان حكمهم  
 القتل والاخذ كالصفيين الذى كان رئيسهم معاوية وان لم يكن لهم رئيس لا يقتل  
 ولا يؤخذ كالجمل الذى قتل رئيسهم وامامهم وهو طلحة وزبير .  
 والمسألة محل اتفاق بل عن الغنية الاجماع عليه ويؤيد هذا التفصيل ما يكون  
 مطلوباً فى الشرع كثير افانهم موافق للاحسان ومراعات حال الاطفال والنساء والمجروحين  
 وغير ذلك بعد ما لم يكن ضرر مترتب على الاسلام حينئذ لفرض عدم رئيس لهم  
 يرجعون اليه بل صاروا متفرقين فى اوطانهم ومنازلهم .

ويدل على التفصيل [ خبر حفص ] بن غياث [ سألت أبا عبد الله عليه السلام  
 عن الطائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية  
 قال ليس : لاهل العدل ان يتبعوا مدبراً ولا يجهزوا على جريح ولا يقتلوا أسيراً ، وهذا  
 اذا لم يبق من أهل البغى أحد ولم يكن فئة يرجعون اليها ، فاذا كانت لهم فئة يرجعون  
 اليها فان أسيرهم يقتل ، ومدبرهم يتبع ، وجريحهم يجهز عليه » .

[ وخبر الحسن بن على ] بن شعبة المروى عن تحف العقول عن أبى الحسن  
 الثالث عليه السلام أنه قال فى جواب مسائل يحيى بن أكثم « وأما قولك ان علياً  
 عليه السلام قتل أهل صفيين مقبلين ومدبرين وأجهز على جريحهم ، وأنه يوم الجمل

لم يتبع مولياً ، ولم يجهز على جريح ، ومن ألقى سلاحه آمنه ومن دخل داره آمنه ، ان أهل الجمل قتل امامهم ولم تكن لهم فئة يرجعون اليها ، وانما رجع القوم الى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين ، ورضوا بالكف عنهم ، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم ، والكف عن أذاهم اذا لم يطلبوا عليه أعوانا ، وأهل صفين كانوا يرجعون الى فئة مستعدة ، وامام يجمع لهم السلاح والدرع والرمح والسيوف ، ويسنى لهم العطاء ، ويهيب لهم المنازل ، ويعود مريضهم ، ويجبر كسيرهم ، ويداوى جريحهم ، ويحمل راجلهم ، ويكسو حاسرهم ويردهم فيرجعون الى محاربتهم وقتالهم ، فلم يساويين الفريقين في الحكم لما عرف من الحكم في قتال أهل التوحيد ، لكنه شرح ذلك لهم ، فمن رغب عرض على السيف أو يتوب عن ذلك .

وعن شريك قال : « لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ، ومن أغلق بابفهو آمن ، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر وأجاز على جريح ، فقال أبان بن تغلب لعبدالله ابن شريك هاتان سيرتان مختلفتان ، فقال ان أهل الجمل قتل طلحة والزبير وأن معاوية كان قائما بعينه ، وكان قائدهم .

[وفى الدعائم] عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « سار على عليه السلام باليمن والعفو في عدوه من أجل شيعته ، لانه كان يعلم أنه سيظهر عليهم عدوهم من بعده ، فأحب أن يقتدى من جاء بعده به ، فيسير في شيعته بسيرته ولا يجاوز فعله ، فيرى الناس أنه قد تعدى وظلم اذا انهزم أهل اليمن وكان لهم فئة يلجئون اليها طلبوا وأجهز على جرحاهم واتبعوا وقتلوا ما امكن اتباعهم وقتلهم . وكذلك سار على عليه السلام في أصحاب صفين ، لان معاوية كان وراءهم واذا لم يكن لهم فئة لم يطلبوا ولم يجهز على جرحاهم ، لانهم اذا ولوا تفرقوا » الى غير ذلك من النصوص التي قد تظافرت في أنه عليه السلام سار في أهل الجمل باليمن والعفو .

قال أبو حمزة الثمالى « قلت لعلى بن الحسين عليه السلام بما سار على بن أبى طالب عليه السلام فقال : ان أبا اليقظان كان رجلاً حاداً رحمه الله فقال يا أمير المؤمنين : بم تسير فى هؤلاء غداً ؟ فقال بالمنّ كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله فى أهل مكة . »

ثم ان ظاهر النصوص هل يعم ما لو كان اهل البغى واحداً او اثنين مثلاً من اول الامر كابن ملجم لعنه الله اولاً كما عن الشيخ وابنى ادريس وحمزة فلايجرى الحكم حتى لو كان عشرة والظاهر هو الاول ولا منافات فيه و حكم عدم الامهال لهم فيما كان لهم رئيس والامهال فيما لم يكن لهم رئيس غير متوقف على كثرتهم وعدمه وكذا عن بعض الجمهور جريان حكم البغاة حتى على الواحد اذا خرج بالسيف ، بل عن المنتهى والتذكرة أنه قوى .

وفى الجواهر بل قيل انه مقتضى اطلاق المتن والقواعد والارشاد وغيرها

﴿ مسائل : الاولى لايجوز سبى ذرارى البغاة ﴾ وان تولدوا بعد البغى

﴿ ولا تملك نسائهم اجماعاً ﴾ محصلاً ومحكياً عن التحرير وغيره بل عن المنتهى

« نفى الخلاف فيه بين أهل العلم » وعن التذكرة « بين الامة » لكن فى المختلف والمسالك نسبتته الى المشهور ، ولعله لما فى الدروس ، قال : ونقل الحسن أن للإمام عليه السلام ذلك ان شاء ، لمفهوم قول على عليه السلام « انى مننت على أهل البصرة كما من رسول الله ( ص ) على اهل مكة ، وقد كان لرسول الله ( ص ) أن يسبى فكذا الامام عليه السلام » وهو شاذ ، قلت : بل لم نعرفه لاحد منا ، مع احتمال كون مراده أنه قد كان ذلك لامير المؤمنين عليه السلام لو أراد ، الا أن التقيّة جعلت الحكم كذلك كما استفاضت به النصوص ، انتهى .

وهو فى محله لعدم جواز ذلك قطعاً غاية للامن او التقيّة وحفظ الشيعة وكيف كان فمن المسلم عند القوم عدم جواز اخذ اموالهم وسبى نسائهم سواء كان وجهه المن او عدم وقوع الفتنة فهم كافرون من حيث الخروج الى حرب الامام لكن

الشارع حرم علينا غنائم اموالهم الى ان يقوم القائم فهو عليه السلام مشى كما مشى جده ويجرى عليهم كما يجرى عليهم جده كساير الكفار بل لولا ذلك لارتد جميع الناس وشاع فيهم القيل والقال خصوصا في صدر الاسلام وزمان تبعوا الناس الخلفاء دون الذى نص عليه الله ورسوله وكانوا يتمسكون لضعف الوصى من جانب الله بكل شىء فيه رؤية ضعف عند عوام الناس فكيف حالهم اذا غنم المسلمون اموال اصنافهم واخواتهم وهذا هو السر في عدم الجواز مع ان الباغين على الامام وقتلهم كلهم واجب القتل كخلفاء بنى العباس .

ومن ذلك يعلم الحال فى المسألة ﴿ الثانية ﴾ التى هى ﴿ لايجوز تملك شىء من اموالهم التى لم يحوها العسكر سواء كانت مما تنقل كالثياب والالات أو لاتنقل كالعقارات ، لتحقق الاسلام المقتضى لحقن الدم والمال ﴾ .

وفى الجواهر بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك ، بل فى المسالك هو موضع وفاق ، بل فى صريح المنتهى والدروس ومحكى الغنية والتحرير الاجماع عليه ، بل يمكن دعوى القطع به بملاحظة ما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام فى حرب أهل البصرة والنهر بعد الاستيلاء عليهم ، مضافاً الى ما سمعته من النصوص السابقة ﴿ و ﴾ الكلام فى انه ﴿ هل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول ﴾ كالسلاح والدواب وغيرهما ﴿ قبل ﴾ والقائل المرتضى وابن ادريس والفاضل فى جملة من كتبه والشهيد فى الدروس على ما حكى عن بعضهم ﴿ لا ﴾ يؤخذ ﴿ لما ذكرناه من العلة ﴾ التى قد عرفت دلالة النصوص عليها عموماً وخصوصاً ، بل عن الناصريات لا أعلم خلافاً من الفقهاء فيه ، وعن السرائر اجماعنا بل المسلمين عليه ، وعن التذكرة نسبته الى كافة العلماء .

﴿ وقيل ﴾ والقائل العماني والاسكافي والشيخ فى محكى الخلاف والنهاية والجمال والقاضى والحلبى وابن حمزة والفاضل فى المختلف وثانى الشهيدين والكركى على ما حكى عن بعضهم ﴿ نعم ﴾ يؤخذ ﴿ عملاً بسيرة على عليه السلام وهو

الظاهر ﴿ عند المنصف وفي المختلف نسبته الى الاكثر وضعفه ظاهر جدا لان ملاك الذم على الشيعة بحاله من غير فرق بين ما حواه العسكر وعدمه وسيرة على عليه السلام معارضة بدعوى غيره كما عن الدروس على العكس .

قال : وهو الاقرب عملا بسيرة على عليه السلام في أهل البصرة ، فانه أمر برد أموالهم ، فأخذت حتى القدور ، كما عن المعانى من أنه روى « أن رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا أمير المؤمنين عليه السلام : ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نسائهم ولا أبنائهم ، فقال له : ان كنت كاذباً فلا أمانك الله حتى تدرك غلام ثقيف ، وذلك أن دار الهجرة حرمت ما فيها ، وان دار الشرك أحلت ما فيها ، فأيكم يأخذ أمه من سهمه ، فقام رجل فقال : وما غلام ثقيف يا أمير المؤمنين ؟ فقال : عبد لا يدع لله حرمة الا انتهكها قال : يقتل أو يموت قال : بل يقصمه الله قاصم الجبارين . »

وروى أبو قيس « ان علياً عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذه ، فمر بنا رجل فعرف قدراً نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل فرمى برجله فأخذه » وبما تقدم من خبر مروان وغيره مما سبق مضافاً الى العلة المزبورة .

وما عن الشيخ في المبسوط روى أصحابنا « ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يقسم » معارض بما عن المبسوط من أنه روى « ان علياً عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له يا أمير المؤمنين ألا نأخذ أموالهم ؟ قال : لالانهم تحرموا بحرمة الاسلام ، فلا تحل أموالهم في دار الهجرة » كما في الجواهر .

وبالجمله حيث كانت مسألة جواز اخذ اموالهم قبيحة عندنظر غير المتاملين في الفقه قالا قوى عدم جوازه مطلقا نعم ما يتلف في حال الحرب لم يوجب الضمان لهم كما في الجواهر .

قال نعم لا يضمن ماتلف من مال الباغي حال الحرب من دابة أو سلاح أو غيرها وما وان كان المباشر لاتلافه تابع العادل ، لان السبب فيه أقوى من المباشر ولذا لم يضمن

لعايشة جعلها الذي كان شيطاناً حين أمر بعقره ، بل الامر بقتالهم ودفاعهم يستلزم عرفاً ذلك ، بل عن أبي حنيفة والمرضى مناجواز الانتفاع بدوابهم وسلاحهم حال الحرب في قتالهم ، وهو لا يخلو من وجه ، لاطلاق الامر بقتالهم . انتهى .

المسألة ﴿ الثالثة ما حواه العسكر ﴾ على فرض الجواز والافقد عرفت عدمه فهو على مذاق المصنف ﴿ للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم ولل فارس سهمان ولذئ الفرسين أو الافراس ثلاثة ﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف أجد بين القائلين به ، ولعله للاحاق حكم البغاة بحكم اهل الحرب في ذلك ، انتهى .

قد عرفت الحكم في الحربى فلا اشكال والاشكال في حكم البغاة كذلك بعدما عرفت من كثرة الكلام في ذلك وعدم جواز اخذ اقوالهم وفيه اشكال قوى لولم يظهر الحكم من دليل قاطع جدا .

ويمكن الاستدلال عليه بخبر ابي البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على ؓ « القتلى قتلان قتل كفارة و قتل درجة ، والقتال قتلان قتال الفئة الباغية حتى يفيثوا ، و قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا » .

والخبر على خلاف المطلوب ادل اذ جعل القتال القتال قسمين هو دليل على عدم اتحاد حكمهما فضلا عن الاتحاد فمن القوى هو الفرق بينهما من حيث قسمة الغنيمة وكذا في بقية احكامهما وقد عرفت عدم جوازها بوجه .

﴿ خاتمة من منع الزكاة لامستحلا فليس بمرتد ﴾ قطعاً كمن ترك الصلاة والصوم ، واطلاق ذلك عليه في بعض النصوص منزل على ارادة بيان عظم الذنب وعظم العقوبة ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يجوز قتاله حتى يدفعها ﴾ وفي الجواهر كما صرح به غير واحد ، بل لأجد فيه خلافاً كما اعترف به بعضهم ، بل عن المنتهى نسبتها الى قول العلماء بل في محكى التذكرة الاجماع عليه ، انتهى .

ولا يخفى صحة امكان حمله على المنكر للزكاة او على من عزز الى الثالث

او الرابع كما هو جارى فى جميع الكباثر والايشكل الامر لوقوع كثرة القتل خصوصاً فى عصرنا الذى كان الناس يخرجون من الدين ومرقوا عنه كما مرق السهم من الرمية فيتركون الصلاة والزكاة فيجب قتل اكثر الناس .

لكنه مع ذلك هو صريح خبر أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام «دمان فى الاسلام حلال من الله تعالى لا يعصى فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت عليهم السلام الى أن قال - الزانى المحصن نرجمه ومانع الزكاة نضرب عنقه» .

ويؤيد الحمل الاول انه على خلاف العامة القائلين بذلك فى مانع الزكاة مطلقاً ولو كان معترفاً بها وقد اشار اليه فى الجواهر بقوله خلافاً للعامة فسموه مرتداً تبعاً لما وقع من ابى بكر فى قوم منعوا الزكاة ، فأرسل اليهم خالد بن الوليد لعنه الله فقتل رجالهم وسبى نسايتهم حتى دخل بزوجة مالك فى تلك الليلة ، ولكن ذلك قد كان لاغراض فاسدة ، خصوصاً بعد أن كان منعها عليه منهم لعدم امامته المقتضية وجوب طاعتهم له ، وهذا هو الذى دعاه الى ذلك ، والا فمانع الزكاة عاص بقهر على أخذها منه ، فان لم يمكن الا بالقتال قوتل ، وهل غير الزكاة كذلك لم يحضرنى الان من تعرض لذلك انتهى .

وكيف كان فانما يقوى قتل المرتد الذى لا يتحقق الا بانكار الزكاة التى كان انكارها انكار الضرورى من الدين لا مجرد تركها ولكن قد يسهل الامر من حيث ان ذلك وظيفة الامام المعصوم فيعلم كما فى الجواهر قال :

ولكن ذلك كله من وظائف الامام عليه السلام الذى يجوز له القتال مع كل من خالف أمره فى حق وجب عليه أداءه كما عساه يشعر به ما صنعه أمير المؤمنين عليه السلام حال قتال الخوارج فانه قد طالبهم على ما فى بعض الاخبار بالقود عن شخص قتلوه ، فقالوا نحن جميعاً قتلناه وأبوا فتابذهم ، كما أن كثيراً من الاحكام التى تقدمت مخصوصة به لا يتعدى منه الى غيره ، والله العالم .

﴿ومن سب الامام العادل وجب قتله﴾ وفى الجواهر بلا خلاف أجده فيه ،

يل في ظاهر المنتهى ومحكى التذكرة الاجماع عليه ، كما عن صريح جماعة ، وهو الحجة انتهى ولا يخفى عدم حجية امثال هذه الاجماع مالم يستند الى دليل قطعى .

فالدليل ماورد فى ذلك مثل قول النبى ﷺ وسلمان «من سمع أحداً يذكرنى فالواجب عليه ان يقتل من شتمنى ، ولا يرفع الى السلطان ، واذا رفع اليه كان عليه أن يقتل من نال منى» المتمم بعدم القول بالفصل بينه وبين غيره من الائمة ﷺ الذين سبهم سبه أيضاً مع ما فى آخر «ومن سمع يشتم علياً عليه السلام فقال والله حلال الدم» .

وظاهرها وجوب قتل الساب مطلقاً من غير توقف على اذن الامام او الحاكم الشرعى نعم لا بد من مراعات حفظ نفسه وعدم توجه خطر اليه من السلطان الجائر او عن طائفة المقتول ونحو ذلك كماورد مثله فى قتل النواصب بمثل ان يقدر ان تخرب عليه جدارا او تغرقه فى الماء حتى لا يظهر انك قتلته ونحو ذلك .

قال الصادق عليه السلام فى خبر اسحاق ابن عمار «لولا انا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم لامرناكم بالقتل، لهم ولكن ذلك الى الامام عليه السلام» وقد تقدم خبر الفضل بن شاذان وعن الريان بن الصلت «قلت للرضا عليه السلام ان العباسى يسمعى فيك ويدكرك كثيراً وهو كثيراً ماينام عندى ويقل فترى أن آخذ عليه وأعصره حتى يموت ثم أقول مات فجأة فقال ونفض يديه ثلاث مرات لا يباريان ، فقلت : ان الفضل بن سهل هو ذا يوجهنى الى العراق فى أمواله والعباسى خارج بعدى بأيام الى العراق فترى ان أقول لمواليك القميين أن يخرج منهم عشرون وثلاثون رجلاً كأنهم قاطعوا طريق أوصعاليك فاذا اجتاز بهم قتلوه فيقال قتله الصعاليك فسكت فلم يقل نعم ولا لا» .

والظاهر ان سكوته عليه السلام لخوف عدم خفاء ذلك فيكون ضرراً له اولشيعيانه والظاهر دخول فاطمة عليه السلام فى ذلك الحكم وان السب عليها موجب للقتل وفى ادخال



الانبياء غير النبى اشكال من حيث كونهم عليهم السلام كالاثمة ومن حيث ان النص فيهم دون الانبياء فلا يقين بجواز قتل الرجال لذلك .

﴿واذا قاتل الذمى مع أهل البغى خرق الذمة﴾ بلاخلاف كما فى الجواهر  
 ﴿والامام عليه السلام أن يستعين بأهل الذمة﴾ مع الضرورة ﴿فى قتال أهل البغى﴾  
 الذين هم كاهل الحرب ، وقد استعان رسول الله صلى عليه وآله بأهل الذمة عليهم  
 كما تقدم سابقاً بلا خلاف أجده فيه الا من الشيخ فى محكى المبسوط ، بل فى  
 المنتهى هو خلاف ما عليه الاصحاب .

﴿ولو أتلّف الباغى على العادل مالا أو نفساً فى حال الحرب﴾ فضلاً عن  
 غيره ﴿ضممنه﴾ بلا خلاف أجده ﴿ومن أتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار  
 الحرب فمع الظفر به يقام عليه الحد﴾ بلا خلاف أجده فيه ، كما هو ظاهر المسالك  
 وغيرها .

وقد تم بحمد الله كتاب الجهاد الاصغر ولكن اكثر مسائله مختص بزمان  
 الحضور والدولة الحقنة الاتية وبقي علينا جهاد الاكبر الذى هو جهاد النفس وهو  
 الذى قال فيه عز من قائل والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبلنا وخلاصة هذا الجهاد  
 هو التسلط على النفس ومخافة هواه فى كل شىء يميل اليه كالميل الى الشهوات  
 النفسانية وترك العبادات العظيمة والغرور بما ليس فيه من الشرع دليل عليه بل كان  
 من مجرد هوى النفس كان من الاعتقادات او الاخلاقيات كالتكبر والعجب  
 والبخل والحرص والكذب والغيبة والفتنة والخيانة .

بل اكثر هذه الاوصاف الرذيلة الكائنة فى النفس موجب لاطهار ثمرتها فى  
 الخارج كالقتل والسرقة والزنا واللواط وغيرها من المعاصى الكثيرة فكن اميراً  
 لنفسك ومسلطاً عليك وكان مشيك فى الناس كمشى النبى والائمة واصحاب  
 الائمة ألا ترى الى ما وقع من جاهل الى مالك الاشرته من توهين وجسارة اليه  
 فذهب فى المسجد وصلى ودعى حتى يغفر الله لهذا الجاهل .

فلا بد لك من ان يكون اخلاقك كذلك في الناس خصوصاً في اهلك وعيالك واطفالك واخواتك فقد قال عزم من قائل وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وايضا قال والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس فعن السكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي (ص) بعث سرية فلما رجعوا قال : مرحباً بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر فقيل : يا رسول الله ما الجهاد الاكبر؟ قال : جهاد النفس .

وفي مرفوعة احمد بن محمد بن خالد ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : احمل نفسك لنفسك فان لم تفعل لم يحملك غيرك .

وفي مرفوعة اخرى عن احمد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لرجل انك قد جعلت طيب نفسك ، وبين لك الداء ، وعرفت آية الصحة ، ودلت على الدواء فانظر كيف قيامك على نفسك .

وفي مرفوعة ثالثة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لرجل : اجعل قلبك قرينا برا وولدا واصلا ، واجعل علمك والداً تتبعه ، واجعل نفسك عدواً تجاهده ، واجعل مالك عارية ترددها .

وماورد في ذلك كثيرة جداً وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشديد من غلب نفسه وعن ابن محمد (ع) : من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه .

وايضاً عنه (ع) في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلي قال : يا علي افضل الجهاد من اصبح لايهم بظلم احد . عمران الحلبي ، عن عبد الله بن الحسن ، عن الحسن بن هارون قال : قال لي ابو عبد الله (ع) : « ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً » قال : يسأل السمع عما سمع ، والبصر عما نظر اليه ، والفؤاد عما عقد اليه وتفكر في نفسك وانك تاجر خلقت لدار البقاء لا الفناء والتاجر لا بد له في كل يوم او ليلة من المحاسبة واخذ شريكه فيما باع واشترى حتى يعلم ما في يده

فلو ترك المحاسبة لانجز الى الضرر والخسران فالتاجر للاخرة اولى واجدر بذلك فان الضرر الدينوى قابل للانجبار ويمكن جبرانه وضرر الاخرة غير قابل للمجبران بل موجب للتأسف والندامة .

وقد ورد أن اهل الجنة لا يندمون فيها على شىء الا على الساعات التى تلفت وصرفت فى غير طاعة الله فكأن حريصاً على عمره فان آناء الليل والنهار اذا ذهبت لاترجع اليك ابدا .

وقد ورد ان الليل اذا اقبل نادى مناد بصوت يسمعه الخلائق الا الثقيلين ويقول يا بن آدم انى خلق جديد انى على ما فى " شهيد فخذ منى فانى لو قد طلعت الشمس لم ارجع الى الدنيا .

وكذلك يقوله النهار اذا اقبل فآناء وقتك اعلا قيمة من الذهب فاصرفه فى العلم الذى زاد فى هدايتك ومعرفة خالقك لافى علم اخس من كل شىء واثبت لك وحدة الوجود والموجود وسريان هذا الوجود الواحد فى كل شىء واعتبارية الماهيات الزائلة الفانية ورجوع الكل الى ذاته نستجير بالله العظيم من ذلك العقائد الفاسدة .

فالعمدة هى صرف الوقف فى الفقه وهو العلم الذى لا يحصى ثوابه وهو العلم الذى لو صرف الوقف فى مطالعته والنظر فى ادلته كان افضل عند الله من عبادة سبعين سنة وهو العلم الذى ورد فيه مداد العلماء افضل من دماء الشهداء وهو العلم الذى لكل حرف وكلمة يكتب كان له بيت فى الجنة وهو العلم الذى يستغفر لطالبه الملائكة ويفرشون اجنحتهم لطالبه ويستغفر لطالبه من فى السموات ومن فى الارض حتى حيثان البحر اذا كان القصد لله تعالى .

فان الاعمال انما يقبل ويترقى الى السماء بمقدار خلوصها .

وانا صاحب هذا الكتاب ابشركم يا علماء الرحمن بان لكم فى صبركم على هذه المصائب الثابتة فى هذه الدنيا فى الجنة مالا عين رأت ولا اذن سمعت فالصبر واصبروا جميلاً .

وقد قال عزمن قائل يا عيسى كن خاشعاً صابراً فطوبى لك ان نالك ما وعد الصابرون ولا يمنعكم ما رأيتم في هذا العصر من عدم الاعتراف بشأن العلماء وجسارة الجهال عليهم ولا يكن همك هو الرئاسة الفانية ولا تحزن لعدمها .  
والانصراف عن العلم ورفع اليد عنه حيث لا يكون هذه الدنيا الالعب ولهو وقال على (ع) لدنياكم اهون في عيني من عراق خنزير في يد مجزوم وقال تعالى ايضا في خطابا ته الى عيسى (ع) يا عيسى اكحل عينيك بميل الحزن اذا ضحك البطالون وقال يا عيسى ابك على نفسك في الخلوة وانقل قدميك الى مواقيت الصلوات فالدنيا زائلة فانية وجيفة وطالبها كلاب وتفكر يا اخي وافرض انك كنت اول من في الارض وسياتي زمان لا اسم منك ولا ممن عبدك وعظمتك سجدك فما الدنيا ورثتها ونعيمها الا كسراب بقية يحسبه الظمان ماءً والاخرة خير وابقى .

وتفكر في فضيلة العلم واجعله لله تعالى ولو كان امر الرئاسة بيد غيرك .  
وتأمل في قول الصادق عليه السلام قال الرواية لحدثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد وافرض نفسك في حال صرت رئيسا عند الناس وقاضيا عندهم لا عند الله فكف من مظالم للعباد قد وقع عليك وكم من ضمان تعلق عليك واحذورا واحتاطوا في الدماء والاموال والفروج فان امرها عظيم عند الله وربما يحبس في النار مائة سنة لاجل معصية صدرت من الانسان واجعل نفسك كمن ورد فيهم مثل قوله يرون في انفسهم انهم أشرار وانهم لابرار اكياس وهم يشاققون الى مجيء الليل للقيام الى عبادة الرب والخلوة معه كما قال الشاعر في حقهم .

لله قوم اذا ما الليل جنهم \* قاموا من الفرش للرحمن عبادا  
هم اذا ما بياض الصبح لاح لهم \* قالوا من الشوق ليت الليل قد عاد  
الارض تبكي عليهم حين تفقدهم \* لانهم جعلوا للارض اوتادا

فاللازم هو الاتصاف بالصفات الحميدة اعتقاداً وعملاً و اخلاقاً وترك طول الامال وقد قال على (ع) ان أكثر ما أخاف عليكم اثنان اتباع الهوى وطول الامل وعمدة المجاهدة هى الاتيان بالواجبات وترك المحرمات .

واياكم والمرء والجدال فى المباحثات واثبات قولك خصوصاً فيما علمت بان الحق مع صاحبك كما قال وجادلهم بالتي هى احسن وقال قولوا قولاً لينا خصوصاً مع الخصم وخصوصاً مع من هو على خلاف عقيدتك كاخواننا العامة فلواتفق البحث معهم راع كمال الاخلاق والتمانة فى الكلام فان كلهم مسلمون مشتركون معنى فى حقيقة الدين وهو الاقرار بالله وكتابه ورسوله .

وقد عرفت مراراً بان هذا المقدار كاف لخروجهم عن الكفر وقد ورد من الشرع المخالطة والمعاشرة معهم والدخول فى صفوف جماعاتهم وقولوا للناس حسناً ولاقوهم بوجوه ضاحكة مبشرة مستبشرة ولا تغتر ببعض عبارات الكتاب فان مقام الكتابة غير مقام المعاشرة .

حيث ان المصنف للكتاب فى مقام التصنيف لابد له من ذكر جميع مفاهيم الايات والاخبار ولا تغمض عما فهم لثلايكون من مصاديق آيات الذم مثل قوله عز من قائل فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله .

بل فى مقام التصنيف لابد له من قصده الى ارشاد الجاهلين وانه لعله بذلك يتنبه الغافلون بخلاف مقام المباحثة والمذاكرة ومقام البحث فانه لابد من مراعات كمال الاخلاق والتمانة .

فلا يتوهم الجاهل مما ذكرنا فى هذا الكتاب كون الغرض افتراقنا عن اخواننا العامة واهل السنة فانه توهم فاسد فانهم معنا بمنزلة اعضاء بدن واحد فيجب على كل فرقة حفظ نفس الاخر بل وماله وعرضه وحفظ وحدته حيث لا غرض اصلاً فى البين وهم ونحن من شجرة واحدة وهى الاسلام والدين الذى اساسه القرآن وكلمة لاله الا الله ومحمد رسول الله وهو حاصل .

والاختلاف في الخلافة لا يخرجهم عن ربة الاسلام الا ترى الى ما من امير المؤمنين عليه السلام في حق الفئة الباغية حيث قال اخواننا بغوا علينا وغيره مما مر حيث اطلق **الْبَغِيَّةَ** اطلاق الاخوة عليهم معنا .

وانا الحقير مصنف الكتاب كان لى معهم كمال الحب وانما اوردت بعض المطالب لاجل الشفقة عليهم لثلايموتوا على ما عليهم ويرجعوا الى القول الحق والله الهادى الى صراط مستقيم .

وقد تم بحمد الله كتاب الجهاد وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

### ﴿ كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾

ولا اشكال في وجوبهما كتابا وسنة وان ﴿ المعروف ﴾ على ما عن المنتهى والتحرير والتذكرة ﴿ هو كل فعل حسن اخنص بوصف زائد على حسنه اذ عرف فاعله ذلك أو دل عليه ، والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دل عليه ﴾ وبالجملة ﴿ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعاً ﴾ من المسلمين بقسميه عليه .

ويدل على وجوبهما قبل الكتاب والسنة هو العقل فانه بذلك يرشد الجاهل فربما كان على خلاف الواقع في مدة عمره وزعم ان طريقه حسن فاذا ارشده الامر وتنبه بذلك وعلم بخطائه يهدى الى صراط مستقيم وذلك حسن بحكم العقل . وايضا بهما قوام الدين فان الناس لوجهلوا احكام الدين معروفا ومنكره قدمشوا على خلافهما وهذا في اكثر الناس الجاهلين فيذهب بذلك احكامه من حيث العمل وبناء الناس بخلاف ما اذا شاع ذلك بينهم ويؤمر وينهى فعلموا وعملوا وامر غيرهم ايضا فكثير العاملين بالدين .

قال في الجواهر ما لفظه بل عن الشيخ والفاضل والشهيدين والمقداد أن العقل

مما يستقل بذلك من غير حاجة الى ورود الشرع ، نعم هو مؤكد وان كان الاظهر أن وجوبهما من حيث كونهما كذلك سمعى كما عن السيد والحلى والحلبى والخاجا نصير الدين الطوسى والكركى وفخر المحقق ووالده فى بعض كتبه ، بل عن المختلف نسبته الى الاكثر بل عن السرائر نسبته الى جمهور المتكلمين والمحصلين من الفقهاء ، ضرورة عدم وصول العقل الى قبح ترك الامر بذلك على وجه يترتب عليه العقاب بدون ملاحظة الشرع انتهى .

وكيف كان فالدليل عليه كتابا وسنة كثير واما من الكتاب فقوله تعالى «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون» وقال تعالى «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» وقال تعالى «الذين ان مكانهم فى الارض أقاموا الصلوة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر» الى غير ذلك مما ذكره تعالى فى كتابه.

واما السنة فهى ايضا كثيرة مثل ما قال رسول الله ﷺ «اذا أمتى تواكلت الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى» .

وقال ﷺ أيضا : «كيف بكم اذا فسدت نساؤكم ، فسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ، ولم تنهوا عن المنكر .

فقيل له : ويكون ذلك يا رسول الله فقال : نعم وشر من ذلك ، فكيف بكم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف .

فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال : نعم وشر من ذلك ، كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً» .

وقال ﷺ أيضا «ان الله عزوجل ليبيغض المؤمن الضعيف الذى لادين له فقيل له وما المؤمن الذى لادين له ؟ قال : الذى لا ينهى عن المنكر» .

وقال أيضا «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر ، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعتم منهم البركات ، وسلط بعضهم على

بعض ، ولم يكن لهم ناصر فى الارض ولا فى السماء» .

وجاء رجل من خثعم فقال يا رسول الله : أخبرنى ما أفضل الاسلام ؟ قال :  
الايمان بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : صلة الرحم ، قال : ثم ماذا ؟ قال : الامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر ، فقال الرجل : فأى الاعمال أبغض الى الله تعالى عزوجل ؟  
قال : الشرك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : قطيعة الرحم ، قال : ثم ماذا ؟ قال : النهي  
عن المعروف والامر بالمنكر» .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو  
ميت بين الاحياء» وخطب عليه السلام يوماً فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : «أما بعد  
فانه انما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصى ، ولم ينههم الربانيون  
والاحبار عن ذلك ، وانهم لما تمادوا فى المعاصى ولم ينههم الربانيون والاحبار  
عن ذلك نزلت بهم العقوبات ، فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، وأعلموا  
أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا أجلا ولن يقطعوا رزقا ، ان الامر  
ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو  
نقصان» الى آخره .

وقال أيضاً « اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أوليائه من سوء ثنائه على  
الاحبار اذ يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم » .  
وقال « لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ،  
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وكانوا لايتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا  
يفعلون » وانما عاب الله تعالى ذلك عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين  
أظهرهم المنكر والفساد ، فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ، ورهبة  
مما يحذرون .

والله يقول « فلا تخشوا الناس واخشون » و قال « المؤمنون والمؤمنات  
بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » فبدء الله تعالى بالامر



بالمعروف والنهي عن المنكر ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه ، لعلمه بأنها اذا أدبت وأقيمت استقامت الفرائض كلها حينها وصعبها ، وذلك أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء الى الاسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم ، وقسمة الفيء والغنائم ، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها الى آخره .

وقال الباقر عليه السلام « يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤن ويتنسكون حدثاء وسفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر الا اذا امنوا الضرر ، يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير ، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم ، يقبلون على الصلاة والصيام ، وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها . ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ، هنالك يتم غضب الله عليهم ، فيعمهم بعقابه ، فيهلك الابرار في دار الفجار ، والصغار في دار الكبار ، ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ، و منهاج الصالحين ، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ، وتأمين المذاهب ، وتحل المكاسب وترد المظالم ، وتعمر الارض ، وينتصب من الاعداء ، ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ، ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم » انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم .

هنالك فجاهدهم بأبدانكم ، وابغضوهم بقلوبكم ، غير طالبين ، سلطانا ولا باغين مالا ، ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيثوا الى أمر الله ويمضوا على طاعته » .  
قال أبو جعفر عليه السلام « أوحى الله تعالى الى شعيب (ع) اني معذب من قومك مائة ألف : أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم ، فقال : يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار ؟ فأوحى الله عز وجل اليه أنهم داهنوا أهل المعاصي ، ولم يغبوا لغضبي » .

وقال ابو جعفر عليه السلام « بثس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

وقال هو أيضاً والصادق عليه السلام « ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

وقال الصادق عليه السلام أيضاً : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله ، فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما خذله الله تعالى » .

وقال الباقر عليه السلام أيضاً : « من مشى الى سلطان جائر فأمره بتقوى الله ووعظه وخوفه كان له أجر الثقلين : الجن والانس ، مثل أعمالهم الا الامام عليه السلام » .

وقال الصادق عليه السلام : ما أقر قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيرونه الا أوشك أن يعدهم الله بعقاب من عنده» الى غير ذلك من النصوص وقد نقلها في الجواهر .

﴿ ووجوبهما على الكفاية ﴾ وحينئذ ف﴿ يسقط بقيام من فيه غناء وكفاية ﴾ وفي الجواهر كما هو خيرة السيد والحلي والقاضي والحلي والفاضل والشهيد والمحقق الطوسي في التجريد والاردبيلي والخراساني وغيرهم على ما حكى عن بعضهم .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ وابن حمزة وفخر الاسلام والشهيد في غاية المراد والسيوري على ما حكى عن بعضهم ﴿ بل ﴾ هو ﴿ على الاعيان ﴾ بل ربما حكى عن الحلبي بل عن الشيخ حكاية عن قوم من اصحابنا والمعنى حينئذ ان الوجوب قد تعلق على اعيان الرجال والنساء .

﴿ و ﴾ لا يخفى انه ﴿ هو اشبه ﴾ بالتواعد وهو الظاهر من الاخبار والايات وانه هو معلوم لكل احد موافقته او مخالفته والا فمن اين يعلم بقيام غيره به بقدر الكفاية حتى يتركه شخص الذي علم بترك المعروف او فعل المنكر فكيف يجوز تركهما بزعم قيام الغير بهما نعم يتصور حينئذ فيما يكون جمع من الناس فينتفق عبورهم بترك معروف او فعل منكر فامر اونهى واحد منهم بهما وحينئذ يسقط عن

الغير وهما واجبان وان لم يعمل نفسه بهما كل ولذا ورد « مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله ، وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه » حيث انه قد امر بهما ولولم يكن الأمر او الناهى عاملا باحدهما رأسا.

ولكن عن البهائي رحمه الله في اربعينه عن بعض العلماء زيادة أنه لا يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بعد كون الأمر والناهي متجنباً عن المحرمات وعدلا ، لقوله تعالى : « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم » وقوله تعالى : « لم تقولون ما لا تفعلون » وقوله تعالى : « كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ».

وقول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن عمر المروى عن الخصال وعن روضة الواعظين : « انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال : عامل بما يأمر به ، تارك لما ينهى عنه » .

وقول أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة « وأمرنا بالمعروف واتمروا به ، وانهوا عن المنكر وانتهوا عنه ، وانما أمرنا بالنهي بعد التناهي .

و في الخبر « ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به ، ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه » على أن هداية الغير فرع الاهتداء ، والاقامة بعد الاستقامة.

ولا يخفى ان الوجوب لم يسقط بعدم كون الأمر والناهي متصفا بهما فانه وان كان الواجب اتصاف نفسه اولا ايضاً باتيان الواجب وترك الحرام لكن لو ترك نفسه الواجب او فعل الحرام وترك الامر به او النهى عنه فعل الحرامين احدهما ترك نفسه الواجب او فعل الحرام والثاني ترك الامر بالواجب والنهي عن الحرام ففي البين مطلوبان احدهما نفس عمل الأمر والناهي والثاني امره بهما فلو فقد الاول لم يوجب ترك الثاني لهداية انه لو تركهما بزعم كونه فاعلا للقبیح ترك كلاهما بخلاف صورة الامر والنهي فرما كان الشخص يهتدى بهداية شخص العاصي وهو مطلوب للشرع بلا كلام .

واما قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم فهو ناظر بذم نفسه من حيث ترك العمل لا الامر بهما بل الامر بهما حاصل في الفرض فيذم على كونه تاركا لما امر به ولا كلام فيه ولا يدل على ترك الامر او النهى .

والحاصل ان الغرض عدم وقوع المنكر في الخارج وهو حاصل بالنهى عنه ولو كان نفسه متصفا بهذا القبيح بخلاف ما لم ينه عنه بزعم كون نفسه فاعله فانه حينئذ ترك النهى عن المنكر ووقع في الخارج .

هذا مضافا الى ان ظاهر البعض ان المطلوب وقوع المعروف او ترك المنهى في الجملة ولو لم يكن من الجميع ففي خبر مسعدة بن صدقة مستشهدا بالاية ان المراد به البعض اى بعض الامة ولازمه تركه عن بعض الاخر كان الامر او الناهى متصفا بالعمل اولا فيحصل المطلوب ولو لوقوع بعض مطلوبات الشارع .

فمن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا ؟ فقال : لا ، فقيل له : ولم ؟ قال : انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر ، لاعلى الضعيف الذى لا يهتدى سبيلا الى اى من اى يقول من الحق الى الباطل .

والدليل على ذلك كتاب الله عزوجل قوله : «ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» فهذا خاص غير عام ، كما قال الله عزوجل : «ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون» ولم يقل : على امة موسى ولا على كل قومه ، وهم يومئذ امم مختلفة ، والامة واحد فصاعداً ، كما قال الله عزوجل «ان ابراهيم كان امة قانتا لله» يقول : مطيعا لله عزوجل ، وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لاقوة له ولا عدد ولا طاعة .

ومما يدل على فساد التفصيل بين كون الامر عاملا بما امر وعدمه .

ما رواه في الوسائل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ملخصه ان ابليس

احتال على عابد من بنى اسرائيل حتى ذهب الى فاجرة يريد الزنا بها ، فقالت له

ان ترك الذنب أيسر من طلب التوبة وليس كل من طلب التوبة وجدها ، فانصرف وماتت من ليلتها فأصبحت واذا على بابها مكتوب : احضروا فلانة فانها من أهل الجنة فارتاب الناس فمكثوا ثلاثا لا يدفنونها ارتيابا فى أمرها ، فأرحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء ولا أعلمه الا موسى بن عمران أن ائت فلانة فصل عليها ، و مر الناس فليصلوا عليها ، فانى قد غفرت لها ، وأوجبت لها الجنة بتبئتها عبدى فلانا عن معصيتى والمخلص هو نفسه قده وخلاصة الاحتمال ان الشيطان فى مقابل صومعة العابد اشتغل ايا ما با لصلاة من دون استراحة ونوم فقال له العابد ما فعلت كى يقدر على هذه العبادة قال زيت فبت فمن بركة التوبة من هذا العمل اقدر على ما رأيت فارس العابد الى فاحشة للزنا فنهيت ووعظت الفاحشة العابد حتى انصرف ومضى عنها سالما مع ان الفاحشة غير عاملة بما امرت وجعل الله لها بمثل هذا الثواب فى مقابل ارشاد عبد من عباده .

﴿و﴾ على كل حال ﴿المعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب﴾ .

وفى الجواهر كما صرح به الحلى والدبلى والفاضل والشهيدان وغيرهم، بل عن المفاتيح الاجماع عليه انتهى غير خفى ان اوامر الكتاب والسنة كلهما ناظرة الى الامر بالواجب والنهى عن الحرام فالمعروف وان كان قسامين لكن المطلوب من الاوامر هو الامر بالمعروف الواجب واما الامر المندوب فحيث لا الزام لنفس الفاعل لامعنى للامر به ايضا .

﴿و﴾ أما ﴿المنكر﴾ ف﴿لا ينقسم﴾ اذ ليس هو الا القبيح المحرم كما عن الشيخ التصريح به ، لما عرفته من عدم كون المكروه منكراً ، وحينئذ ﴿فالنهى عنه كله واجب﴾ كما صرح به غير واحد .

ولا يخفى ان المنكر ايضاً كالمعروف فى كونه قسامين فمنكر مثل شرب الخمر وهو حرام ومنكر لا يمثل ذلك كجميع المكروهات كاكل الجبن الا ان النهى لا يتعلق

الابالحرام وطلب تركه وان اريد ان المكروه ليست منكراً يجب النهى عنه ان المستحب ايضاً لم يكن معروفاً يجب الامر به كغسل الجمعة وصلوات المستحبة ثم ان لها مشروطاً كما اشار اليه بقوله ﴿ولا يجب النهى عن المنكر﴾ والامر بالمعروف الواجب ﴿ما لم يكمل شروط اربعة الاول أن يعلمه﴾ معروفاً و ﴿منكراً ليأمن﴾ من ﴿الغلط في﴾ لتعريف و ﴿الانكار﴾ .

وفى الجواهر كما صرح به الحلبي والفاضل والشهيدان والمقداد وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، انتهى ووجهه معلوم لامكان عدم العلم بحقيقة المعروف ولم يكن معروفاً واقعا وكذا المنكر فامر اونهى على خلاف الواقع .

و﴿الثاني أن يجوز تأثير انكاره، فلو غلب على ظنه أو علم أنه لا يؤثر لم يجب﴾ بلا خلاف وعن ظاهر المنتهى الاجماع عليه ووجهه انه لو علم عدم تأثير لقوله فمضافا الى عدم تحقق مطلوب الشارع في الخارج ربما كان موجبا لو هنه كما قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر، مامعناه؟ قال : هذا على أن يأمره بعدم معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه والافلا .

وقوله هو مع ذلك يقبل منه ظاهره انه بعد المعرفة بانه معروف ولا اشتباه فيه كان بحيث يقبل المأمور من الأمر واطاعه في ذلك الامر واما لو لم يقبل منه فلا يحصل من الادلة مطلوبة المعروف في الواقع وحصوله ولو في الجملة .

ومن بعض الناس وخبر « المصري » قال : قال أبو عبد الله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ ، أو جاهل فيتعلم ، فأما صاحب سوط أوسيف فلا وظهوره في النهى عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر في صورة الخطر واضح فان المراد بصاحب السوط والسيوف هو ذو القدرة الذي اصاب خطره الى الأمر .

وعن أبان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام «الى ان قال» فكذلك لا تحدثوا بالحكمة

غير أهلها فتجهلوا، ولا تمنعوها أهلها فأنثموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب لمداوى  
ان رأى موضعا لدوائه والأأمسك وعن مفضل بن يزيد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال  
لى : يا فضل من تعرض لسطان جائر فأصابته بلية لم يوجر عليها، ولم يرزق الصبر  
عليها .

وعن [عيون الاخبار] عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن الريان بن  
الصلت قال: جاء قوم بخراسان الى الرضا عليه السلام فقالوا: ان قوما من أهل بيتك يتعاطون  
أموراً قبيحة ، فلو نهيتهم عنها ، فقال : لأفعل ، قيل : ولم ؟ قال : لانى سمعت أبى  
عليه السلام يقول : النصيحة خشنة .

وعن الفضل ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب الى المؤمن : محض الاسلام  
شهادة أن لا اله الا الله « لى أن قال: » والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان  
اذا أمكن ولم يكن خيفة على النفس

﴿ الثالث أن يكون افعال له ﴾ أى لترك المعروف وفعل المنكر ﴿ مصراً  
على الاستمرار ، فلو لاح منه اماراة الامتناع ﴾ عن ذلك والانصراف عنه وتركه  
باختياره ﴿ سقط الانكار ﴾ .

وفى الجواهر بلا خلاف مع فرض استفادة القطع من الامارة بل ولا شكال  
ضرورة عدم موضوع لهما ، بل هما محرمان حينئذ كما صرح به غير واحد، كما أنه  
لاشكال فى عدم السقوط بعد العلم باصراره ، انما الاشكال فى السقوط بالامارة  
الظنية بامتناع كما هو مقتضى المتن وغيره باعتبار اطلاق الادلة واستصحاب الوجوب  
الثابت انتهى .

ولعل المراد بالعلم هو الامارة الظنية ايضا لعدم امكان لعلم بالانصراف والترك  
غالب الا ان يكون الامر غير مفك عن المأمور وهو غير حاصل غالباً بخلاف الامارة  
الظنية عليه والظن الحاصل للامر على تركه فانه يصح فح اذ ظن بالترك سقط الانكار  
والنهي والتكلم بذلك وان ظن بالدوام والاستمرار يجب .

و﴿الرابع أن لا يكون في الإنكار مفسدة ، فلو علم أو ظن توجه الضرر إليه أو إلى ماله﴾ أو إلى عرضه ﴿أو إلى أحد من المسلمين﴾ في الحال أو المال ﴿سقط الوجوب﴾ بخلاف والمراد هو المفسدة اللسانية لا القلبية لعدم ترتب مفسدة على الإنكار قنباً .

و لظاهر لا إشكال في المسألة لنفي الضرر والضرار والحرج في الدين ، وسهولة الملة وسماحتها ، وإرادة الله اليسر دون العسر وقول الرضا عليه السلام في الخبر المروى عن العيون : «والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على من أمكنه ذلك ولم يخف على نفسه» كقول الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين مع زيادة «ولا على أصحابه» .

وقوله عليه السلام أيضاً في خبر مسعدة السابق : «وليس ذلك في هذه الهدانة إذا كان لاقوة له ولا مال ولا عدد ولا طاعة» بل وقوله عليه السلام في خبر يحيى الطويل السابق ، بل وقوله عليه السلام أيضاً في خبر مفضل بن زيد : «من تعرض لسultan جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يبرزق الصبر عليها» وغير ذلك من النصوص السابقة وغيرها .

ولا يعارضها ما تقدم في الخبر السابق : «يكون في آخر الزمان قوم مراؤون يتقرون - إلى أن قال - لا يوجبون أمرًا بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير» لان اخبار السقوط موافقة لما مر آنفاً من عدم الضرر وعدم العسر وغيرهما فلا يترك به هذه الكثيرة السطابقة للقاعدة ومع ذلك يمكن جداً الامن والضرر اليسر يعني انهم لا يوجبون امرًا بمعروف ولا نهياً عن منكر حتى فيما يكون لهم ضرر ايسر اقبالاً للتحمل وسلب امنية يسيرة الذي لا يعبأ به ومن المعلوم وجوبهما ح ولا يترك لاجل احتمال شيئ يسير اذ هذا مقدار مترتب على جميع الموارد وكيف كان يسقط الوجوب عند الضرر والحرج للامر بهما جداً .

و ﴿ كيف كان ﴾ مراتب الإنكار ثلاث ﴿ بلا خلاف أجده فيه بين



الاصحاب : الاولى الانكار ﴿ بالقلب ﴾ اذا لم يتمكن من الاظهار كما سمعته سابقاً في الخبر المروى عن الباقر عليه السلام « فانكروا بقلوبكم ، وافظوا بالستكم وصكوا بها جباههم ، ولا تخافوا في الله لومة لائم - الى أن قال - فجاهدوهم بأبدانكم أبغضوهم بقلوبكم » الى آخره

وفي المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً « من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في احياء » وفي الاخر المروى عنه عليه السلام أيضاً « ان أول ما تقبلون عليه من الجهاد الجهاد بأبدانكم ثم بالستكم ثم بقلوبكم ، فمن لم يعرف معروفاً ولم ينكر منكراً قلب فجعل أعلاه أ-قله » وفي المروى عن العسكري عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله « من رأى منكراً فلينكر بيده ان استطاع ، فان لم يستطع فبقلبه ، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره » الى غير ذلك من النصوص الذي لا اشكال في لزوم الانكار قلباً انما الكلام في تفسيره ومعناه .

وقد نقل تفاسير مختلفة عن عدة من الاكابر فعن النهاية تفسيره باعتقاد الوجوب والحرمة ، بل في المسالك هو الظاهر من الاطلاق ، وجعل في القواعد ذلك الاعتقاد مع عدم الرضا بالمعصية أول مراتب الانكار القلبي ، وعن التنقيح تفسيره بذلك أيضاً مع الابتغال الى الله تعالى في اهداء العاصي .

وفيه ان هذا المعنى اجنبي عن معنى الانكار القلبي و عن معنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جداً لغة وعرفاً كما في الجواهر حيث قال اذ الاول كما ذكرنا سابقاً ليس من الامر بالمعروف ولا من النهي عن المنكر لغة ولا عرفاً وانما هو من أحكام الايمان حال وجود موضوعهما وعدمه وكذا زيارة عدم الرضا بالمعصية ، معه ، فان الرضا وان كان محرماً في نفسه لكن عدمه ليس أمراً ولا نهياً ، وكذا البغض ما لم يظهر ، انتهى .

وبالجملة الانكار قلباً امر والامر بالمعروف امر آخر بل هما متباينان فان

الانكار قلباً عن المعاصي راجع الى فعل شخص المؤمن بالله العظيم وان لازم الايمان

بالله وانه موله هو مبغض ومنكر فى قلبه لجميع ما يطلق عليه العصيان فهذا وظيفة نفس كل مكلف كان هنا فاعل قبيح او تارك واجب اولاً .

نعم ان وجد فاعل قبيح او تارك معروف تعلق به انكاره القلبى ايضا لانه تحقق مصداق ما فى قلبه مضافا الاسراية الانكار القلبى الى اللسانى ايضا اى يجب عليه حيثذ امره بالمعروف التارك ونهيه عن المنكر الواقع المعاصى .

والحاصل ان الانكار قلبا راجع الى نفس المكلف وانه لازم الحب مع الله والنهى عن القبيح راجع الى فعله من حيث الاخر فالاول حالة نفسانية صدر معصية فى الخارج اولاً والثانية مرحلة تحققها من الغير فى الخارج فالانكار القلبى او الرضا بالمعصية اعم من تحققه فى الخارج اولاً والروايات المتقدمة كلها ناظرة الى هذا المعنى وانه لو فعل لقبح او ترك المعروف لزم على الغير انكار عمله قلبا وارشاد لفظا بتارة يكون المكلف بحيث لو كان فى مكان لا يكون غيره انكر المعصية وابتغضه لو تحقق من احد واخرى انكر و بغض ما تحقق لمنكر من الغير والروايات الواردة نظر لى الثانى كما مر و قول امير المؤمنين عليه السلام « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهرة » و لصادق عليه السلام : « قد حق لى أن آخذ البرىء منكم بذنب السقيم وكيف لا يحق ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تنهرونه ولا تؤذونه حتى يترك » .

وقوله عليه السلام أيضا : لو انكم اذا بلغكم عن الرجل شىء تشيتم اليه فقلتم يا هذا اما أن تعزلنا ، أو تتجنبتنا ، واما ان تكف عن هذا ، فان فعل ، والا فاجتنبوه » .

وقوله عليه سلام أيضا : « ان الله عز وجل بعث ملكين الى أهل مدينة ليقلباها على أهلها فلما انتهيا الى المدينة فوجدا فيها رجلا يدعو ويتضرع - الى أن قال فعاد أحدهما الى الله تعالى فقال : يارب انى انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك

فلانا يدعوك ويتضرع اليك ، فقال : امض الى ما أمرتك ، فان ذا رجل لم - يتعمر - أى يتغير - وجهه غضباً لى .

فهو صريح فى لزوم البعض على فعل القبيح ونهيه عنه لو مكن من غير كونه مشروطا بشيء اصلا اذ لا يطلع على بغضه فى القلب احد حتى يترتب عليه الضرر ولذا قال :

﴿وهو﴾ أى لانكار بالقلب ﴿يجب وجوباً مطلقاً﴾ على معنى أنه لا يتوقف على التجوز ولا على أمن الضرر فيكون فى قلبه غير راض به وبالجملة ان الانكار قلباً لا يتوقف على شرط وامر اصلا ولا يعلم بذلك فاعل القبيح رأسا فانه عبارة عن امر ينكره فى القلب وينزجر ويتأذى عن وقوعه ويقبح الفاعل عنده لذلك من جهة كونها مبغوضا شرعا .

بل حقيقة الانكار القلبى يرجع الى عدم الرضا بفعالهم بحيث ينزجر عن وقوع هذا الفعل وكم من روايات قد وردت فى عقاب الراضى بفعل طائفة مع عدم دخالة فيه اصلا كما فى قضية عيسى عليه السلام .

وقد ورد عن مهاجر الاسدى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال مر عيسى بن مريم عليه السلام على قرية قدمات اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فتجنّبها فدعى عيسى عليه السلام ربه فنودى من الجو ان نادهم فقام عيسى عليه السلام بالليل على شرف من الارض .

فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة فى لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبى لأمه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبر عنا بكينا وحزنا .

قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصى قسال كيف

كانت عاقبة امر كرم فقال بتنافى ليلة في عافية واصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية قال سجين قال وما السجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة . قال فما قلت وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمنى غيرك من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد وانا كنت فيهم ولم اكن منهم فلما نزل العذاب عمى معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادري اكب فيها ام انجومنها فالتفت عيسى عليه السلام الى الحواريين وقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة .

وعن الرضى : وقد قال عليه السلام فى كلام له يجرى هذا المجرى : فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك المستكمل لخصال الخير ، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه التارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ، ومضيق خصلة ، ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذى ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة .

ومنهم تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الاحياء وما اعمال البر كلها والجهاد فى سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا كنفية فى بحر لجمى ، وان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق ، وأفضل من ذلك كلمة عدل عند امام جائر .

وعن الامام الحسن بن على العسكري عليه السلام فى تفسيره عن آباءه، عن النبى صلى الله عليه وآله فى حديث قال : لقد أوحى الله الى جبرئيل وأمره أن يخسف ببلد يشتمل على الكفار والفجار ، فقال جبرئيل : يارب أخسف بهم الابفلان الزاهد ليعرف ماذا يأمره الله فيه ، فقال : اخسف بفلان قبلهم .

فسأل ربه فقال : يارب عرفنى لم ذلك وهو زاهد عابد ، قال : مكنت له وأقدرته

فهو لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر ، و كان يتوفر على حبهم في غضبي فقالوا يا رسول الله فكيف بنا ونحن لانقدر على انكار ما نشاهده من منكر ؟ فقال رسول الله ﷺ : لتأمروا بالمعروف ، ولتنهوا عن المنكر ، أو ليعذبكم عذاب الله ، ثم قال : من رأى منكم منكراً فليمنكر بيده ان استطاع ، فان لم يستطع فليسانه ، فان لم يستطع فبقلبه فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره .

وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة اذا عملت الخاصة بالمنكر سرا من غير أن تعلم العامة ، فاذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عزوجل وعن (عقاب الاعمال) عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم مثله ، وزاد قال : وقال رسول الله عليه السلام ان المعصية اذا عمل بها العبد سرا لم يضر الا عاملها ، فاذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامة ، قال جعفر بن محمد عليه السلام : وذلك انه يذل بعملك دين الله ويقتدى به أهل عداوة الله .

وقال علي عليه السلام ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة وذكر الحديث الاول ثم قال : وقال لا يحضرون أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً ولا مقتولاً ولا مظلوماً اذا لم ينصره لان نصرته على المؤمن فريضة واجبة اذا هو حضره والعافية أو سمع ما لم تازمك الحجمة الظاهرة ، قال : ولما جعل التفضل في بني اسرائيل جعل الرجل منهم يرى أخاه على الذنب فينهاه فلا ينتهي فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريبه حتى ضرب الله عزوجل قلوب بعضهم ببعض ، ونزل فيهم القرآن حيث يقول عزوجل : «لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه» لاية .

وعن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب ، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهد

وعن «أبي» زياد النهدي عن عبدالله بن وهب ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : حسب المؤمن نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله :

وعن (عيون الاخبار) وفي (العلل) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ماتقول في حديث روى عن الصادق عليه السلام قال اذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام بفعال آباؤها فقال عليه السلام هو كذلك . فقلت: قول الله عزوجل: «ولاتزرزارة وزراخرى» ما معناه قال : صدق الله في جميع أفعاله ، ولكن ذراري قتلة الحسين عليه السلام يرضون بفعال آبائهم ويفتخرون بها، ومن رضى شيئاً كان كمن أتاه، ولو أن رجلاً قتل بالمشرق فرضى بقتله رجل بالمغرب لكان الراضى عند الله عزوجل شريك القاتل، وانما يقتلهم القائم عليه السلام اذا خرج لرضاهم بفعال آبائهم الحديث .

وعن العلل والتوحيد (وعيون الاخبار) بهذا الاسناد عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : لاي علة غرق لله عروجل الدنيا كلها في زمن نوح عليه السلام وفيهم الاطفال ومن لا ذنب له، فقال: ما كان فيهم لاطفال لان الله عزوجل أعقم أصلاب قوم نوح وأرحام نسائهم أربعين عاماً فانقطع نسلهم فغرقوا ولا طفل فيهم ، ما كان الله ليهلك بعدا به من لا ذنب له، وأما الباقون من قوم نوح فغرقوا بتكذيبهم لنبي الله نوح عليه السلام وسائرهم اغرقوا برضاهم بتكذيب المكذبين ، ومن غاب عن أمر فرضى به كان كمن شاهده وأتاه .

وعن (لخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آباؤه عن علي عليه السلام قال : العامل بالظلم والرضى به والمعين عليه شر كاه ثلاثة .

وعن محمد بن أبي عمير رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الساعي قتل ثلاثة قاتل نفسه ، وقاتل من سعى به ، وقاتل من سعى اليه .

وعن المحاسن عن محمد بن مسلم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :  
انما يجمع الناس الرضا والسخط ، فمن رضى أمراً فقد دخل فيه ، ومن سخطه فقد  
خرج منه .

وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالكريم  
بن عمرو الخثعمي ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن أهل  
السموات والارض لم يحبوا أن يكونوا شهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله لكانوا من  
أهل النار .

عن محمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغة) عن امير المؤمنين عليه السلام انه  
قال فى خطبة له يذكر فيها أصحاب الجمل : فوالله لو لم يصيبوا من المسلمين الا  
رجلا واحداً معتمدين لقتله بلا جرم لحل لى قتل ذلك الجيش كله اذ حضروه ولم  
ينكروا ولم يدفعوا عنه بلسان ، ولا يد ، دع ماأنهم قد قتلوا من المسلمين مثل العدة  
التي دخلوا بها عليهم .

وقال عليه السلام : الراضى بفعل قوم كالداخل معهم فيه ، وعلى كل داخل فى باطل  
اثمان : اثم العمل به ، واثم الرضا به .

ومحمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن هاشم ، عن حدثه ،  
عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لما نزلت هذه الاية «قل قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات  
وبالذى قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين» وقد علم أن قد قالوا : والله ماقتلنا ولا  
شهدنا ، وانما قيل لهم : ابرأوا من قتلتم فابوا .

وعن محمد بن الارقط ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال لى : تنزل الكوفة ؟  
فقلت : نعم ، فقال ترون قتلة الحسين عليه السلام بين أظهركم ؟ قال : قلت : جعلت  
فذاك مابقى منهم أحد ، قال : فأنت اذا لاترى القاتل الامن قتل ، أو من ولى القتل؟!  
ألم تسمع قول الله : «قل قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى قلتم فلم  
قتلتموهم ان كنتم صادقين» فأى رسول قتل الذين كان محمد صلى الله عليه وآله بين أظهرهم ،

ولم يكن بينه وبين عيسى رسول ، وانما رضوا قتل اولئك فسموا قاتلين .

وعن الحسن بياع الهروى يرفعه عن أحدهما عليه السلام في قوله : «لاعدوان الا على الظالمين» قال الا على ذرية قتلة الحسين عليه السلام.

وعن ابراهيم ، عمن رواه ، عن أحدهما عليه السلام قال : قلت : «فلاعدوان الا على الظالمين» قال : لا يعتدى الله على أحد الا على نسل ولد قتلة الحسين عليه السلام  
أقول : تقدم وجهه وعلته ، والاعتداء مجاز .

وعن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل : أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها» قال ان الله بعث الى بنى اسرائيل نبيا يقال له : ارميا «الى أن قال» فأوحى الله اليه أن قل لهم ان البيت بيت المقدس ، والغرس بنو اسرائيل ، عملوا بالمعاصى فلاسلطن فى بلادهم من يسفك دماءهم ويأخذ أموالهم .

فأن بكوا الى لم أرحم بكاءهم وان دعونى لم أستجب دعاءهم ثم لاخر بنها مائة عام ، ثم لاعمرنها، فلما حدثهم اجتمع العلماء فقالوا : يا رسول الله ما ذنبنا نحن ولم نكن نعمل بعملهم ؟ فعاود لنا ربك «الى أن قال» ثم أوحى الله قل لهم : لانكم رأيتم المنكر فلم تنكروه ، فسلط الله عليهم بخت نصر فصنع بهم ما قد بلغك الحديث .

﴿و﴾ اما المرتبة الثانية من الانكارهى الانكار ﴿باللسان﴾ فيما لم يكن مضرا بحال الامر فينها قولنا ان امكن والاشديداً .

﴿و﴾ ان لم يؤثر فيصل النوبة الى الانكار ﴿باليد﴾ بالضرب الخفيف الذى لاينجر الى الدية ونحوها والاولى والاحوط ترك الضرب مطلقا وان المراد باليد هو اشارة اليد او حر كة الأمور من مكانه ونحو ذلك مما لا يوجب الهتك المحرم والاحوط كون الامر والنهى مخفيا وفى مكان الخلوة التى لا يتطلع عليه احد فربما كان بعض الاوامر بالمعروف مما يوجب ترك المعروف رأسا قال فى الجواهر .



وكيف كان فقد صرح الفاضل وابن سعيد والسيورى والشهيدان وغيرهم على ما حكى عن بعضهم بوجوب مراعاة الايسر فالايسر فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، بل نسبه بعض الافاضل الى الشهرة بل لم أجد من حكى الخلاف فى ذلك انتهى .

فالمرتبة الانكار قلبا لا يشترط بشيء بخلاف مرتبة اللسان فضلا عن اليد وكثيرا ما يترتب مفاسد كثيرة على اللسان فزعم للأمرانه حسن مع انه قبيح فى مورد وبالنسبة الى شخص ففى مرتبة اللسان واليد لزوم مراعاة جميع الخصوصيات الموجبة لترتب المفاسد وقد اشار اليه المصنف .

﴿ويجب دفع المنكر بالقلب أولا كما اذا عرف أن فاعله ينزجر باظهار الكراهية ، وكذا اذا عرف أن ذلك لا يكفى وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب ، واقتصر عليه﴾ مراعىً للايسر فالايسر ، ﴿ولو عرف أن ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتباً للايسر من القول فالايسر ، ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه﴾ من فرك الاذن والحبس ونحوهما ﴿جاز﴾ .

وكيف كان فلا بد من لحاظ الترتيب وعدم ترتب مفاسد آخر على ذلك ثم انه قد يكون بين الاصحاب اختلافاً فى ترتب مراتب الثلاث من حيث تقدم بعضها على بعض وبالعكس .

فمن الشيخ وابن حمزة «يجب أولاً باللسان ثم باليد ثم بالقلب» وعن سلال «باليد أولاً. فان لم يمكن فاللسان ، فان لم يمكن فالقلب» وعن الحلبي فى الاشارة «يجب باليد واللسان ، فان فقدت القدرة أو تعذر الجمع فيه بين ذلك باللسان والقلب خاصة ، فان لم يكن الجمع فيه بينهما لاحد الاسباب المانعة فلا بد منه باللسان ، ولا يسقط الانكار به شيء» .

وايضاً عن نهاية الشيخ «الامر بالمعروف يكون باليد واللسان ، فأما اليد فهو أن يفعل للمعروف ويتجنب المنكر على وجه يتأسى به الناس ، وأما باللسان

فهو أن يدعوا الناس الى المعروف ، ويعدهم على فعله المدح والثواب ، ويزجرهم ويحذرهم عن الاخلال به من العقاب فان لم يتمكن من هذين النوعين بأن يخاف ضررا عليه أو على غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الامر بالمعروف بالقلب ، وليس عليه أكثر من ذلك .

وقد يكون الامر بالمعروف باليد بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات ، إلا أن هذا الضرب لا يجب فعله إلا بأذن سلطان الوقت المنسوب للرئاسة العامة ، فان فقد الاذن من جهته اقتصر على الانواع التي ذكرناها ، وانكار المنكر يكون بالانواع الثلاثة التي ذكرناها .  
فأما اليد فهو أن يؤدب فاعله بضرب من التأديب ، اما الجراح أو الالم أو الضرب ، غير أن ذلك مشروط بالأذن من جهة السلطان حسبما قد مناه وفيه نظر من وجوه وأغرب من ذلك ما في مجمع البرهان «أنه لولم يكن جوازهما بالضرب اجماعياً لكان القول بجواز مطلق الضرب بمجرد أدلتها مشكلاً» .

وفي بعض النصوص الواردة في تفسير قوله تعالى : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة » المشتملة على الاكتفاء بالقول للاهل افعلوا كذا واتركوا كذا» .

قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الاعلى مولى آل سام : «لما نزلت هذه الاية «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» جلس رجل من المسلمين يبكي وقال : أنا عجزت عن نفسي وكلفت أهلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك ، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك» .

وخبر أبى بصير في الاية «قلت كيف أقيهم ؟ قال : تأمرهم بما أمر الله ، وتنهاهم عما نهاهم الله ، فان أطاعوك فقد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك» وفي خبره الآخر عن أبى عبد الله عليه السلام في الاية أيضاً «كيف نقى أهلنا ؟ قال تأمروهم وتنهونهم» .

﴿و﴾ كيف كان في ﴿لموافقر الى الجراح أو القتل هل يجب؟ قيل﴾ والقائل السيد والشيخ في التبيان والحلبى والعجلى والفاضل في جملة من كتبه ويحيى بن سعيد والشهيد في النكت على ماحكى عن بعضهم: ﴿نعم﴾ يجب وهو مشكل في الغاية بل قد اخذ في موضوع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بقاء التارك للمعروف والفاعل للمنكر حتى يرشد بذلك وبعد القتل لا يبقى الفاعل للقبیح فلا يبقى موضوع لهما حينئذ .

نعم جاز القتل ان اتصف بعنوان الدفاع عن مسلم بأن رأى هجوم ظالم على مسلم لاخذ ماله وقتله والزنا باهله فيجب ان ينصره والا فلا يجب مثل القتل بل يحرم ولا يحتاج حينئذ الى اذن الامام بل يخرج عن الامر .

ولعله اليه يرجع ما عن تاريخ الطبرسى عن عبدالرحمان بن أبى ليلى قال: «انى سمعت علياً عليه السلام يوم لقينا أهل الشام يقول: أيها المؤمنون انه من رأى عدوانا يعمل به ومنكراً يدعى اليه فأنكره بقلبه فقد سلم ، ومن أنكره بلسانه فقد أوجر ، وهو أفضل من صاحبه ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العلياً وكلمة الظالمين السفلى فذلك أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين» كقول الباقر عليه السلام: «فأكروا بقلوبكم ، والفظوا بالستكم وصكوا بها جباههم ، ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم ، انما السبيل على الذين يظلمون الناس ، ويبغون في الارض بغير الحق ، أولئك لهم عذاب أليم ، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ، ولا باغين به مالا ، ولا يريدون بالظلم ظفراً حتى يفيتوا الى أمر الله ويمضوا على طاعته» انتهى .

وفى الجواهر بعده قال ولكن من المعلوم أنه أشار بذلك الى نفسه ومن يقوم مقامه من أولاده عليهم السلام لاسائر الناس كخطابات الحدود وقتال البغاة وجهاد الكفار ونحو ذلك ، على انه ظاهر فى الجواز دون الوجوب الذى هو مقتضى الامر بالمعروف .

ونحو قوله عليه السلام أيضاً الذى رواه عنه الرضى «فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ويده ولسانه فذلك المستكمل لخصال الخير ومنهم المنكر بلسانه وقلبه التارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة ومنهم المنكر بقلبه التارك بيده ولسانه فذلك الذى ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة ومنهم تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الاحياء» الحديث .

وكأنه لبعض ما ذكرنا فصّل ثانى الشهيدين بين الجرح والقتل فجوز الاول ومنع الثانى وهو مع أنه خرق للاجماع على الظاهر فيه الفساد الذى ذكرناه ضرورة عدم انحصار الجريح فى غير المؤدى للقتل بل قد سمعت عن الشيخ سابقاً ما يقتضى عدم جواز الضرب الا باذن الامام عليه السلام وان كان فيه ما عرفت فلا ريب فى أن القول بعدم الجواز مطلقاً أقوى .

نعم فى جوازه لنائب الغيبة مع فرض حصول شرائطه أجمع التى منها أمن الضرر و الفتنة و الفساد لعموم ولايته عنهم عليهم السلام قوة خصوصاً مع القول بجواز اقامة الحدود له وان كان ذلك فرض نادر بل معدوم فى مثل هذا الزمان انتهى .

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ والديلمى والقاضى وفخر الاسلام والشهيد والمقداد والكركى على ما حكى عن بعضهم : ﴿لا﴾ يجوز ﴿الاباذن الامام عليه السلام﴾ بل فى المسالك هو أشهر ، بل فى مجمع البرهان هو المشهور بل عن الاقتصاد الظاهر من شيوخنا الامامية أن هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للائمة عليهم السلام أول من يأذن له الامام عليه السلام فيه ﴿وهو الاظهر﴾ .

وفى الجواهر للاصل السالم عن معارضة الاطلاق المنصرف الى غير ذلك خصوصاً بعد ما سمعت من اشتراط الوجوب بتجويز التأثير المشعر ببقاء المأمور والمنهى ، بل لعل ذلك هو مقتضى الامر والنهى الواجبين ، ضرورة عدم موضوعهما مع القتل .

ودعوى كون المراد منهما حمل الشخص على ترك المنكر ولو ترك

الواجب الذي يحصل بقتله عدم وقوع المنكر منه كما ترى مجاز لاقرينة عليه بل لعلها على العكس موجودة ، كل ذلك مضافاً الى ما في جواز ذلك لسائر الناس عدولهم وفساقهم من الفساد العظيم والهرج والمرج المعلوم عدمه في الشريعة، خصوصاً في مثل هذا الزمان الذي غلب النفاق فيه على الناس .

وبالجملة لا يكاد ينكر اقتضاء تجويز ذلك لسائر الناس على مقتضى اطلاق وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فساد النظام انتهى .

﴿ ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا لالامام عليا مع وجوده ﴾ وبسط يده ﴿ أو من نصبه ﴾ الامام ﴿ لاقامتها ﴾ خاصة وهذا راجع الى زمان حضور الائمة وبسط ايديهم .

وفي الجواهر ما لفظه وعلى كل حال فلا خلاف أجده في الحكم هنا ، بل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه ، بل في المحكى عن الثاني دعواه من المسلمين قال : « والاجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً أنه لايجوز اقامة الحدود ، ولا المخاطب بها الا الائمة عليهم السلام ، والحكام القائمون باذنهم في ذلك ، وأما غيرهم فلايجوز التعرض لها على حال ، فلا يرجع عن هذا الاجماع بأخبار الاحاد ، بل باجماع مثل أو كتاب الله أو سنة متواترة مقطوع بها » انتهى .

﴿ نعم مع عدم ظهوره (ع) ﴾ وعدم بسط يده ﴿ يجوز للمولى ﴾ وان لم يكن مجتهدا ﴿ اقامة الحد على مملوكه ﴾ وفاقاً للمشهور نقلاً وتحصيلاً ﴿ وكيف كان فـ ﴿ هل ﴾ يجوز أن ﴾ يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته ﴾ كما عن الشيخ والقاضي واختاره أول الشهيدين أو لايجوز كما عن المفيد وابني زهرة وادريس والطبرسي وغيرهم ، واختاره الكركي وثاني الشهيدين ، بل لعله المشهور كما استظهره بعض الافاضل ﴿ فيه تردد ﴾ .

وفي الجواهر في مقام وجه الجواز قال كما في النافع والقواعد من دعوى الشيخ وجود الرخصة في ذلك ، وليس ما يحكيه الا كما يرويه مؤيدة بمادل على كمال

سلطنة الوالد والزوج على الولد والزوجة، والسيرة المستمرة على تأديبهما وتعزيرهما الذى هو قسم من الحدود، وخصوص ما دل على تأديب الزوجة بالضرب والهجر مع التقصير فى حقوق الزوجية كتاباً وسنة واجماعاً، مضافاً الى عموم الامر باقامة الحدود انتهى .

ولا يخفى ما فى هذه الوجوه بعد كون المسلم هو اجراء الحدود بيد الفقيه العارف المسلط بالقواعد فهذا الفتوى كما ترى هذا لو كان فى زمن الغيبة والافلايجوز الاباذن الامام كما فى خبر حفص «سألت أبا عبدالله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضى فقال: اقامة الحدود الى من اليه الحكم» وغيره .

وماروى من أنه لو وجد رجلاً يزنى بأمرأته فله قتلها، اجنبية عن مسألة اجراء الحد ولذا جاز القتل من دون لحاظ كون الزانى محصناً او لامع ان الحكم لو كان محصناً ايضاً الرجم لا القتل مطلقاً .

وبالجملة لا يصح ذلك لغير الفقيه ولذا عن المسالك ويظهر من المختلف أن موضعه ما كان الاب والزوج بل المولى فقيهاً، وحينئذ يتجه الجواز لما سيأتى من جواز ذلك لهم فى حال الغيبة ﴿ولو ولى﴾ بصيغة المجهول ﴿وال﴾ والمراد به الفقيه الجامع لشرائط الفتوى بقرينة قوله يعتقد .

توضيح ذلك ان الفقيه قد لا يتمكن من اجراء الحكم مع جواز اجرائه لولا المانع وقد يتمكن من كونه مبسوط اليد ولا كلام فى الثانى واما الاول فالظاهر جوازه ايضاً فانه ح يتمكن لاجراء الحدود على الفرض كصورة كونه مبسوط اليد غاية الامر فى الاول تمكنه من حيث كونه فقيهاً وفى الثانى من جهة السلطان الجائر واجازته له فى اقامة الحدود بمعنى عدم منع من جانبه فيجوز قطعاً فيكون كصورة كونه مبسوط اليد ذاتاً فاذا صار والياً ﴿من قبل الجائر﴾ وكان قادراً على اقامة الحدود ﴿وكان مختاراً فى قبوله﴾ جاز له الاقامة حينئذ لما عرفت ولكن مع ذلك وقع التردد فقال المصنف ﴿هل له اقامتها؟﴾ قيل ﴿والقائل المفيد فى محكى

المقنعة والشيوخ فى محكمى النهاية **﴿هم﴾** له ذلك **﴿بعدان﴾** يكون فقيها **﴿و﴾** يعتقد أنه يفعل ذلك باذن الامام الحق **﴿عليه السلام﴾** .

وعن النهاية «ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال ، ويعتقد أنه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق فى ذلك وما هو مشروع فى شريعة الاسلام ، فان تعدى ما جعل الله الحق لم يجز له القيام به ، ولا لاحد معاونته على ذلك ، انتهى ما حكى عنه .

ولا يخفى انه يجوز له كل ما يرجع الى الحكومة والحد فيجوز له قطع اليد مع الشرائط لو ثبتت السرقة والرجم والقنل مع تحقق موجبها واما اذا حكم السلطان بالقتل لزيد او عمرو بلا جهة توجبه فلا يجوز له قطعها ولايجرى التقية فى الدماء والمسألة فى غاية الاشكال .

**﴿و﴾** لذا **﴿قيل﴾** والقائل الحلى والفاضل والشهيدان وغيرهم، بل المشهور **﴿لا﴾** يجوز له ذلك **﴿وهو أحوط﴾** . بل وأقوى فى حال الاختيار **﴿نعم﴾** لو اضطره السلطان الى اقامة الحد جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلماً فانه لانتقية فى الدماء **﴿و﴾** . وفى الجواهر بلاخلاف أبده فيه كما اعترف به فى المنتهى ومحكمى السرائر بل فى مجمع البرهان الظاهر الاجماع على جواز الاجابة فى ذلك على الوجه المزبور كل ذلك مضافا الى عموم أدلة التقية المؤيدة بما دل على جواز تناول غير الباغى والعداى الميتة وغيرها من المحرمات عند الاضطرار ، لكن فى الحساق الجرح بالقتل كما هو مقتضى التعليل وعدمه خلاف ، وعن الشيخ القطع بالاول .

وفى المسالك ألحق به الشيخ رحمه الله الجرح ، وهو مناسب لتعليل المصنف فان التقية المنفية فى الدماء نكرة فى سياق النفي انتهى .

ولا يخفى ان مسألة التقية امرهم فى الغاية ولزومه الى الهاية وتجب مراعاتها ولا يجوز للانسان مخالفة السلطان الجائر لو اضطره الى امر او امور او ولاية

ولم يكن له طريق النجاة بل يجب عليه امتثاله حفظاً لنفسه ونفوذ غيره مما علم او ظن وصول ضرر بتركه اليه والى غيره .

والروايات فى ذلك حد التواتر المعنوى بل اللفظى وفعل الائمة عليها كثير كما فى عمل الصادق عليه السلام فى مقابل المنصور وقوله عليه السلام ذاك الى امير المؤمنين من حيث الحكم بالعيد وفعل الرضا عليه السلام فى مقابل المأموم وقبوله ولاية العهد وكون على بن يقطين فى اعوان هارون وغير ذلك مما مر .

وكل ذلك لحفظ النفس وعدم ضرر على الانسان وعليه لو اضطره السلطان ولا مناص له من القبول جازله قبوله لو لم يكن فتنة قتل النفوس فانه لا تقية فى الدماء ولا يجوز له بل مطلق الحرج فانه داخل فى اراقة الدماء بعد كونه من افراده ايضا بل الامر بالتقية لحفظ النفوس فكيف يبيح بها النفوس والحاصل لزم على المكلف امران لزوم التقية ولو بارتكاب بعض المحرمات واجتناب قتل النفوس المحترمة بغير حق .

ولذا قال فى الجواهر قلت يمكن ارادة النفوس من الدماء فى المرسل فيتحد حينئذ مع ما فى محكى السرائر قال : ان خاف الانسان من ترك اقامة الحدود فانه يجوز له أن يفعل ذلك فى حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس ، فانه لا يجوز التقية فيه عند أصحابنا بلا خلاف فيه انتهى .

فلا يجوز قتل النفس لامر السلطان الجائر الا اذا كان بحق كما زنى اولاد او قتل وغير ذلك وفى غير اراقة الدماء مطلقا وجب عليه حفظ نفسه قطعاً بل غير بعيد ارادة النفوس مما ورد فيه دون مطلق الاراقة و مطلق الحرج فيجوز ارتكابه ايضا تقية لحفظ نفسه بل اذا دار الامر بين قتل نفسه وجرح غيره كان الثانى اولى خصوصاً اذا كان الثانى ممن يجوز جرحه كالنواصب واهل البغى فى حال الهدنة والصلح وكاهل النفاق والخلاف والبدع .

ولذا قال فى الجواهر ايضا بل يمكن القطع بملاحظة ما باتى من المتن وما



هنا بارادة النفوس من الدماء لامطلق الجرح ، وخصوصاً المعلوم عدم تأديته الى القتل ، لأقل من الشك . فيبقى عموم الجواز للتقية فى محله ، بل ينبغى القطع به فيما اذا كان المجروح من غير الشيعة ، بل قد يقال بجواز القتل فيه اذا كان الاكراه بالقتل ، بل و اذا كان يخافه ، خصوصاً بعد ما ورد من عدم مساواة الالف منهم لواحد من الشيعة ، وانهم مستحقون للقتل عند ظهور صاحب روحى له الفداء وان اجراء حكم الاسلام عليهم للتقية الزمانية وللهدنة ما دامت دولة الحق مستورة . بل قد يقال أيضاً ان من كان عليه الحد مخالفاً و كان حده القتل فى مذهبهم يجوز قتله و ان لم يصل الى حد الاكراه ، لقاعدة الزامهم بما أزرؤا به أنفسهم وغيرها انتهى .

ولكن الانصاف ان مسألة اراقة الدماء مشكلة فلا يجوز ولو لتقية حتى الجرح خصوصاً لمن مشى فى طريق الاحتياط و من المعلوم ان قتل النفوس هو السبب فى عدم جواز التقية فيها ولو ادى الى قتل نفسه .

ولذا قال عليه السلام انما جعلت التقية ليحقق بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلانقية وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لانفعل انما نتقى ، ولكانت التقية أحب اليكم من آبائكم وأمهاتكم ولو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولا قام فى كثيره منكم من أهل النفاق حد الله تعالى « بل هو مقتضى ماتسمعه من المتن أيضاً .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر ما فى الجواهر قال فتحصل من جميع ما ذكرنا انه يجوز لغير الفقيه اقامة الحد الثابت شرعاً ولو قتلا اذا كان مجبوراً على ذلك لعموم أدلة التقية ، ولا يجوز مع عدم الجبر ، انتهى اذ ظاهر التأمل فى جميع ما ورد فى ذلك هو عدم التقية فى القتل بل فى الجرح فلا يجوز لغير الفقيه جدا .  
 ﴿و﴾ كيف كان فقد ﴿قيل﴾ والقائل الاسكافى والشيخان والديلمى و  
 الفاضل والشهيدان والمقداد وابن فهذ والكركى والسبزوارى والكاشانى وغيرهم

على ما حكى عن بعضهم: ﴿يجوز للفقهاء العارفين﴾ بالاحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية العدول ﴿إقامة الحدود في حال غيبة الامام عليه السلام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك﴾ .

وفي الجواهر كما يجب مساعدة الامام عليه السلام عليه ، بل هو المشهور بل لأجد فيه خلافاً الا ما يحكى عن ظاهر ابنى زهرة وادريس ، ولم نتحققه ، بل لعل المتحقق خلافه اذ قد سمعت سابقاً معقد اجماع الثانى منهما الذى يمكن اندراج الفقيه فى الاحكام عنهم منه ، فيكون حينئذ اجماعه عليه لا على خلافه ، كما أن ما فى التنقيح من الحكاية عن سلار أنه جوز الاقامة ما لم يكن قتلاً أو جرحاً كذلك أيضاً انتهى .

والمسألة مهمة جداً ومورد ابتلاء جميع الناس ولولا الذهاب الى جوازه فى زمن الغيبة لزم تعطيل الاحكام بل كثير من آيات الكتاب مثل قوله تعالى وفى القصاص حياة وغير ذلك والاحكام الشرعية لا يختص بوقت دون وقت بل حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة وكيف يصح عدم جواز اجراء الحدود والقصاص فى زمن الغيبة مع ان لازمه جراءة الفسقة على الدماء والفروج والسرقة فلولاً جواز اجراء ذلك بيد الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لزم الهرج والمرج .

الانرى الى كثرة امثال هذه القبائح فى عصرنا الحاضر فلو كان الامر بيد فقيه مجرى لذلك الاحكام لما شاع وكثر امثال هذا الظلم واخذ اموال الضعفاء والتعدى باموال الناس وزوجاتهم وبناتهم بل لا بد من باب اللطف على الحكيم ان ينصب على الناس من يكون صالحاً لذلك حتى يرجع اليه الناس فى الحوادث الواقعة فى امر دينهم ودنياهم بل لو لم يكن لهم دليل فى تلك الامورات لكان اللازم جعل ميزان لرجوع الناس بمناط الرجوع الى الامام فكما لزم على الله نصب امام للرعية لاجل اىصال الاحكام الى الناس فكذلك لزم تعميم الاحكام بحيث يعم زمن الحضور والغيبة والالزم نقص فى الدين وكون القرآن لمدة قليلة وهى زمن الحضور الى ان يظهر صاحب الدين وهو مما يحكم بطلازه بديهة العقل .

ولا يرد ذلك بمثل صلاة الجمعة المشروطة بوجود المعصوم لان بدلها موجود وهو صلاة الظهر .

وعليه كان العجب ممن يظهر منه عدم جواز اجراء الحدود فى زمن الغيبة وهذا مضافا الى ما يجعل للفقهاء من الشئون التى تجعله للانبياء وقد عرفت فى ج ١٤ ما ورد فى حقهم هذا مضافا ايضا بما ورد بمثل قول الصادق عليه السلام فى مقبول عمر بن حنظلة «انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فلترضوا به حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف، وعلينا رد، والراد علينا راد على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله عزوجل» وفى مقبول أبى خديجة «اياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور، لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضاياها فاجعلوه بينكم، فأنى قد جعلته قاضياً، فتحاكموا اليه» وقول صاحب الزمان روى له الفداء وعجل الله فرجه فى التوقيع المنقول عنه: «وأما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها الى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله» وعن بعض الكتب روايته «فإنهم خليفتى عليكم» الى آخره .

والانصاف ان الاعراض عن نحو ذلك والتردد فى جواز اجراء الحدود بنوهم اختصاصه بالامام اونائبه المنصوب فيه بالخصوص بعيد فى الغاية مع التصريح فيه بأنهم حجتي عليكم وانا حجة الله اى يكون شئوناته فيكم فى جميع ما يتعلق بكم كنفسى فى الاحكام وفيما يقع من الحوادث واجراء الحدود ونحو ذلك مع ان اجراء الحدود ايضا من الاحكام بل هو اشد لان بيان الاحكام هو مجرد الايصال الى الناس وتبليغه واجراء الحدود انفاذ الحكم وجعله فى مقام العمل .

وبالجملة فإنهم حجتي عليكم معناه ان جميع ما يكون لى كان للفقهاء مما يكون راجعا الى احكام الشرع وما يكون من قبيله لاملثل التسلط على الاموال والنفوس وامثال ذلك فإنه مختص بالنبي والوصى له .

ولقد اجاد في الجواهر حيث قال في هذا المقام فمن الغريب بعد ذلك ظهور التوقف فيه من المصنف وبعض كتب الفاضل سيما بعد وضوح دليله الذي هو قول الصادق عليه السلام في مقبول عمر بن حنظلة الخ .

وقد يتوهم من عبارة السلار انه جواز الاقامة ما لم يكن قتلا او جرحا انه ممن لم يجز اجراء الحدود مع ان عبارته في المراسم عامة للجميع ، قال فيها : فقد فوّضوا عليه السلام الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجباً ، ولا يتجاوزوا حداً ، وأمروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة انتهى .

وعموم العبارة للقتل والجرح غير خفي ايضاً وفي الجواهر في مقام ان اجراء الحدود من الحكم ايضاً قال اما بدعوى ان اقامة الحد من الحكم سيما في مثل حد القذف مع الترافع اليه ، وثبوتة عنده ، وحكمه بثبوت الحد على القاذف فان المراد من الحكم عليه انفاذ ما حكم به لا مجرد الحكم من دون انفاذ ، أول ظهور قوله عليه السلام : « فأى قد جعلته عليكم حاكماً » في ارادة الولاية العامة نحو المنصوب الخاص كذلك الى أهل الاطراف الذي لا اشكال في ظهور ارادة الولاية العامة في جميع أمور المنصوب عليهم فيه ، بل قوله : عليه السلام فأنتم حجتي عليكم وانا حجة الله » اشد ظهوراً في ارادة كونه حجة فيما أنا فيه حجة الله عليكم .

ومنها اقامة الحدود ، بل ما عن بعض الكتب « خليفة عليكم » اشد ظهوراً ، ضرورة معلومية كون المراد من الخليفة عموم الولاية عرفاً ، نحو قوله تعالى « ياد اود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق » وأولما سمعته من قول الصادق عليه السلام « اقامة الحدود الى من اليه الحكم » جواب من سأله من يقيم الحدود السلطان أو القاضي .

كل ذلك مضافاً الى الأييد بما دل على أنهم ورثة الانبياء وانهم كأنبيا بني اسرائيل وأنه لولاهم لما عرف الحق من الباطل وبنحو قول أمير المؤمنين (ع)

« اللهم انك قلت لنبىك صلواتك عليه وآله فيما أخبر به : من عطل حدا من حدودى فقد عاندنى وطلب بذلك مضادتى » الظاهر فى العموم لكل زمان ، والاجماع بقسميه على عدم خطاب غيرهم بذلك ، فانحصر الخطاب بهم ولو لما عرفت من نصبهم اياهم على ذلك ونحوه .

بل منه ينقدح التأييد بعموم الامر بالجلد للزانى والقطع للسارق ونحوهما فيه ، وبأن تعطيل الحدود يقضى الى ارتكاب المحارم وانتشار المفساد ، وذلك مطلوب الترك فى نظر الشرع ، وبأن المقتضى لاقامة الحد قائم فى صورتى حضور الامام وغيبته ، انتهى .

وكيف كان فلا اشكال فى ذلك فضلا عما اذا كان بحيث تردد وشك الا ترى بصريح قوله عز من قائل السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهل يختص بزمان الحضور وتركه الى ما شاء الله وهل يختص آيات القصاص بتلك الازمنة القليلة المكث وبعدها يعطل ومثل قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فيترك الى قيام القائم ارواح العالمين له الفداء .

وليت شعرى كيف يجرى هذا النزاع من اقلام بعض الاعلام ولم اعبر ذلك الامر الواضح بالوسوسة مراعاة للادب وعدم التوهين بساحتهم المقدسة لكنهم قدر كبوا مراكب عدم الانصاف وجمدوا فى بعض العبارات والالفاظ من دون تأمل بمفاسد تعطيل الاحكام ولزومه هجر آيات القرآن مثل ما ورد عن الصادق عليه السلام لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام لكنه محمول على زمن الحضور وبسط يد الامام ومثل اجماع ابنى الزهرة وادريس على ذلك .

ونعم ما افاد صاحب الجواهر بعد هذا الخبر بقوله وأغرب من ذلك كله استدلال من حلت الوسوسة فى قلبه بعد حكم أساطين المذهب بالاصل المقطوع واجماع ابنى زهرة وادريس اللذين قد عرفت حالهما ، وبعض النصوص الدالة على أن الحدود للامام عليه السلام خصوصاً المروى عن كتاب الاشعثيات لمحمد بن

محمد بن الاشعث باسناده عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام « لا يصلح الحكم ولا الحدود والجمعة الا بامام » الضعيف سنداً ، بل الكتاب المزبور على ما حكى عن بعض الافاضل ليس من الاصول المشهورة بل ولا المعتمدة ولم يحكم أحد بصحته من أصحابنا ، بل لم تتواتر نسبه الى مصنفه ، بل ولم تصح على وجه تطمئن النفس بها . ولذا لم ينقل عنه الحر في الوسائل ولا المجلسي في البحار مع شدة حرصهما خصوصاً الثاني على كتب الحديث ، و من البعيد عدم عثورهما عليه ، و الشيخ والنجاشي وان ذكرا أن مصنفه من أصحاب الكتب الا أنهما لم يذكرا الكتاب المزبور بعبارة تشعر بتعيينه .

ومع ذلك فان تتبعه وتبع كتب الاصول يعطيان أنه ليس جارياً على منوالها فان أكثره بخلافها ، وانما تطابق روايته في الاكثرية رواية العامة الى آخره ، كل ذلك مع اشتغال الخبر المزبور على الحكم الذي يرجع اليه فيه بالضرورة من المذهب انتهى .

وعن المحقق الكركي في المحكي من رسالته التي ألفها في صلاة الجمعة : « اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الامين الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الاحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى عليهم السلام في حال الغيبة في جميع مالئنيابة فيه مدخل ، وربما استثنى الاصحاب القتل والحدود » انتهى .

وفي الجواهر ايضاً ما يعجبني نقله قال فيها ما لفظه فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك ، بل كأنه مذاق من طعم الفقه شيئاً ، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمرا ، ولا تأمل المراد من قولهم اني جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجة وخليفة ونحو ذلك مما يظهر منه ارادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الامور الراجعة اليهم ولذا جزم فيما سمعته من المراسم بتفويضهم عليهم السلام لهم في ذلك .

نعم لم يأذنوا لهم في زمن الغيبة ببعض الامور التي يعلمون عدم حاجتهم اليها كجهاد الدعوة المحتاج الى سلطان وجيوش وأمرأ ونحو ذلك مما يعملون قصور

اليد فيها عن ذلك ونحوه والا لظهرت دولة الحق كما أوماً اليه الصادق عليه السلام بقوله : « لو أن لي عدد هذه الشويهات وكانت أربعين لخرجت » وبالجملة فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج الى أدلة انتهى .

ونعم ما قال ايضاً بقوله ولعل تعبير الاصحاب بالجواز لكون المهم بيان أصل جوازه في مقابل احتمال الحرمة بعد معلومية كون ذلك من مناصب الامامة ، ومن هنا كان لا اشكال ولا خلاف في وجوب الحكم عليه بين المتخاصمين مع طلب ذى الحق له . فالمتجه حينئذ كونه عزيمة ، خصوصاً بعد ما سمعت من الأدلة التي مقتضاها ذلك ، مضافاً الى التشديد في تعطيل الحد ، والظاهر كونه فيمن له اقامته ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا يجوز أن يعترض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس ﴾ ولالفتوى ولالغير ذلك مما هو مختص بالامام عليه السلام ونائبه ﴿ الا عارف بالاحكام ﴾ الشرعية جميعها ولو ملكة ﴿ مطلع على مأخذها وعارف بكيفية ﴾ استنباطها منها و ﴿ ايقاعهما ﴾ أى الحكم والحدود ﴿ على الوجوه الشرعية ﴾ .

وفي الجواهر وبالجملة المجتهد المطلق الجامع للشرائط المفروغ من تعدادها وتفصيلها في محله ، اذ هو المتيقن من النصوص والاجماع بقسميه ، بل الضرورة من المذهب نيابته في زمن الغيبة عنهم عليهم السلام على ذلك ونحوه ، وفي المسالك في شرح العبارة « المراد بالعارف المذكور الفقيه المجتهد ، وهو العالم بأحكام الشرعية بالادلة التفصيلية ، وجملة الشرائط مفصلة في مظانها .

وهذا الحكم وهو عدم جواز الحكم لغير المذكور موضع وفاق بين أصحابنا وقد صرحوا فيه بكونه اجماعياً الى آخره وحينئذ فلا يجوز لغيره حتى المتجزىء بناء على ثبوته وصحة عمله بظنه ، ضرورة عدم اندراجه في مقبولة ابن حنظلة السابقة التي هي العمدة في الباب واليها ترجع مقبولة أبى خديجة والتوقيع

عن صاحب الامر روى له الفداء انتهى .

ولا يخفى ان المسألة مهمة في الغاية وظاهر الجواهر ليس الحكومة الالفقيه الجامع لشرائط الحجية وكذا عن المسالك وهو الحق ولكن ظاهره في باب القضاء جواز تقليد مجتهده وهو بعيد بل غير صحيح لكون الادلة جميعها ناظرة الى كون الناظر في الادلة مجتهداً عارفاً لا مقلداً للغير فلا يجوز لغير الفقيه هو الحكومة ولا يكون ممضاةً جداً خصوصاً في مثل زماننا الحاضر حيث كان اكثر الاحكام الفعلية الجارية بايديهم الحكومة والقضاء غير واجد لشرائط الحكومة والقضاء بل الاجتهاد فضلاً عن الاعلمية .

الاول في عدم اجراء احكام القضاء الالمجتهد العارف بالاحكام وليس للمقلد طريق الى ذلك .

الثاني في جواز اجراء هذه الاحكام للمقلد بفتوى مجتهده فانه ايضا مستند الى الادلة التفصيلية بواسطة مجتهده كما ذهب اليه في الجواهر .

فنقول اما المقام الاول فلا كلام فيه لكون الادلة كلها ناظرة الى الفقيه العارف بالقواعد قال الله تعالى: «ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ، و اذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» «يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجر منكم شئنان قوم على أن لا تعدلوا يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ، ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، و ان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً » .

ومفهوم قوله تعالى : «ومن لم يحكم مما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون»

وفي أخرى «هم الكافرون» الى غير ذلك من الايات الكريمة.

ولا يخفى ان هذه المخطابات الى الحكام والفقهاء وان جميع ذلك ظاهرة



فى كون الحكم عن المرتبة الاجتهادية بل ليس الايات الا للاشارة اليهم ولا اقل من انصرافها الى الفقهاء وهل يحتمل قوله تعالى اذا حكمتم الخ كان راجعا الى المقلدين وغير واجدين لمرتبة الاجتهاد .

واما قوله يا ايها الذين آمنوا الخ يمكن كونه غير ناظر الى مقام الحكومة واما المفهوم من الاخير فواضح الدلالة فى كونه ناظرا الى الحكومة والقضاء و ان المراد من الحكم بغير ما انزل الله هو الحكم بغير اجتهاد لصدق و رجل قضى بالحق وهو لا يعلم اذا المراد هو العلم اجتهاداً فاذا لم يعلم ما هو مفاد الادلة كان هو الحكم بغير ما يستفاد من الادلة .

والحاصل خبر كون القضاة اربعة وثلاثة فى النار واحدها رجل قضى بالحق وهو لا يعلم فان الظاهر منه لا يعلم كونه على طبق القوانين الاجتهادية .

وكذا ما عن على عليه السلام الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهلية ، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية « فان الظاهر هو الخطأ فى الاجتهاد وقول ابى جعفر عليه السلام : « الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهلية ، وقد قال الله عز وجل « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم فى الفرائض بحكم الجاهلية » .

ولذا قال فى المسالك المراد بالعالم هنا المجتهد فى الاحكام الشرعية و على اشتراط ذلك فى القاضى اجماع علمائنا ولا فرق بين حالة الاختيار والاضطرار ولا فرق فيمن نقص عن مرتبته بين المطلع على فتوى الفقهاء وغيره والمرام بكونه عالماً بجميع ما و ليه كونه مجتهداً مطلقاً فلا يكفى اجتهاده فى بعض الاحكام دون بعض على القول بتجزى الاجتهاد ولم يذكر المصنف ما يعتبر فى التفقه من الشرائط هنا لان محلها اصول الفقه وان جرت عادة الفقهاء بذكرها فى هذا المحل ايضا انتهى وكيف كان فلا يحصل الاعتماد بقول من ليس له اهلية الفتوى بل هو مقتضى قول صاحب الزمان روى له الفداء : « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة

أحاديثنا، فانهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله» ضرورة كون المراد منه أنهم حجتي عليكم في جميع ما أنا فيه حجة الله عليكم الا ما خرج وليس هو عَلَيْهِ السَّلَامُ حجة الله عليهم الا من حيث كونه عالماً بجميع القواعد الشرعية .

واما المقام الثاني وهو جواز قضاة المقلد بفتوى مجتهده فهل يجوز اولاً وعلى جوازه ذهب في الجواهر وبيانه ان الفقيه الجامع لشرائط الفتوى اذا نصب غير المجتهد الذي يعلم فتواه وعمل بالقواعد الثابتة عنده للحكومة مع عدالته كان العمل والحكومة حينئذ هو العمل والحكومة على طبق فتوى الفقيه الذي يقلده فلان منع في اجراء القواعد بين كون الصادر عنه هو الفقيه بلا وساطة أو مع وساطة وغيره .

وفي الجواهر في كتاب القضاء قال ما لفظه فدعوى قصور من علم جملة من الاحكام مشافهة او بتقليد لمجتهد عن منصب القضاء بما علمه خالية عن الدليل، بل ظاهر الادلة خلافها، بل يمكن دعوى القطع بخلافها، ونصب خصوص المجتهد في زمان الغيبة بناء على ظهور النصوص فيه لا يقتضى عدم جواز نصب الغير .

ويمكن بناء ذلك - بل لعله الظاهر - على ارادة النصب العام في كل شيء على وجه يكون له مالامام عَلَيْهِ السَّلَامُ كما هو مقتضى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : فاني جعلته حاكماً اي ولياً متصرفاً في القضاء وغيره من الولايات ونحوها انتهى .

ولعل الظاهر اقربيته الى الصدق فانه في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل الائمة يحتا جون الناس من كل البلدان الى ذلك ولم يكن مثل هذا الاجتهاد والتقليد متداولاً بل انما وجد كلمات المعصومين والرواة الحاملين لها .

ولامناص للنبي والائمة الاعن نصب من علم القواعد على طريق ماسمعه منهم من دون قوة رد احدهما الى الاخر ويرجعون الناس اليهم كثيراً ولا فرق بين تلك الازمنة وزماننا اصلاً بل اشتراط الفقاهة في مثل زماننا ايضا امر صعب اذ ليس العلماء والفقهاء في كل امكنة وبلد بل في بعض البلدان التي كان نسبتها لجميع البلدان

كنسبة المعدوم الى الموجود فلا بد من الفقيه من نصب من قضى وحكم بين الناس بما يأخذون من مراجعهم وفتاويهم .

وقال ايضا قد بعد ذلك ما لفظه وحينئذ فنظهر ثمرة ذلك بناءً على عموم هذه الرئاسة أن للمجتهد نصب مقلده للقضاء بين الناس بفتاواه التي هي حلالهم وحرامهم ، فيكون حكمه حكم مجتهده وحكم مجتهده حكمهم ، وحكمهم حكم الله تعالى شأنه ، والراد عليه راد على الله تعالى .

ولا يخفى وضوح ذلك لدى كل من سرد نصوص الباب المجموعة في الوسائل وغيرها ، بل كان يكون من القطعيات ، خصوصاً مع احتمال أن كثيراً من هذه الشرائط للعامة ، كما لا يخفى على من لاحظ كتبهم ورأى اكثارهم من ذكر شرائط لا دليل لها سوى استحسان مستقبح أو قياس باطل أو نحو ذلك .

ومن المعلوم أن المقبول مما ذكره ما يكون موافقاً لنصوصنا دون غيره ، ولعل منه هذا الشرط المذكور المقتضى عدم جواز نصب الامام قاضياً يقضى بالحق وان لم يكن مجتهداً .

وأما دعوى الاجماع التي قد سمعتها فلم أتأكدتها ، بل لعل المحقق عندها خلافها ، خصوصاً بعد أن حكى في التنقيح عن المبسوط في المسألة أقوالاً ثلاثة . أولها جواز كونه عامياً ويستفتى العلماء ويقضى بفتاويهم ولم يرجح ، ولعل مختاره الاول مع أنه أسوأ حالا مما ذكرناه ، ضرورة فرضه عامياً حين نصبه ثم يستفتى بعد ذلك ، مع ظهور الأدلة في اعتبار كونه عالمياً بما وليه حين التولية ولو بالتقليد بناءً على ما ذكرناه من كون فتاوى المجتهد أحكامهم ، فالقضاء حينئذ بها خصوصاً اذا قلنا ان القضاء في زمن الغيبة من باب الاحكام الشرعية لا النصب القضائي وان ذلك هو المراد من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «جعلته قاضياً وحاكماً» فان الفصل بها حينئذ من المقلد كالفصل بها من المجتهد ، اذا الجميع مرجعه الى القضاء بين الناس بحكم أهل البيت انتهى .

لكنه محل تامل بل منع والانصاف انه مشكل في الغاية لظهور جميع الادلة في كون الناظر في الادلة هو نظر العلم و الاجتهاد فقوله **إِنَّمَا** من عرف احكامنا ونظر في حلالنا و حرامنا هل هو نظر تقليد حاشا بل النظر عن التقليد ليس هو النظر بل لايحتاج التقليد الى النظر حيث يكفى اخذه من مجتهد اصاب او اخطأ .  
فالنظر مو كول الى المجتهد القابل للنظر لا المقلد العامى ولو كان له نصيب من العلم بل هو اتفاق الجميع الا ما شذ بل الاجماعات وان لم يكن عندى حجة من حيث الكشف عن قول المعصوم لكنه كشف عن آرائه رؤساء القوم وكلها على عدم جواز نظر الجاهل والعامى وعدم قيامه مقام الانبياء والاولياء الاقيام شقاوة وغير صاحب النظر في الاحكام لاعتماد برأيه وحكمه وليس هو حكم الله الجارى فى حق المقلدين كيف وهو مقلد مثل ساير المقلدين ولا اعتبار بقوله .

واما توهم انه فى زمان الحضور ليس كذلك ففيه اولان مثل زمان الحضور ليس امر الاجتهاد بصعوبة مثل هذا العصر لاعلم الرجال ولا الاصول بل والناحو ولا الصرف لانهما لاجل العلم باللسان و الاعراب مع انهم هم الذين كان العلم بهما ذاتى لهم فلا يحتاجون الى التعليم والتعلم والى البحث عنهما و صرف العمر لهما .

وكذا علم الرجال فان المذمومين والممدوحين كلهم موجودون فى زمن الائمة وتعرف حالهم للجميع وكذا علم الاصول الحادث فى زمن الغيبة وقد كثر البحث فيه بحيث قد طال ما لاطائل تحته كمسألة الانسداد ونحوه .

وبالجملة ان الروات يأخذون الحقائق عن امامهم ويعملون عليه غاية ما فى الباب انهم يأخذون عاما و خاصا ومطلقاً ومقيدا ويعرف كيفية بنائهم وعملهم لانه ايضا يأخذون عن أئمتهم سلام الله عليهم فالقى اليهم الروايات ويعلمهم كيفية البناء عليه وهو امر سهل للكل ويكون الجميع نائلين لهذه القبوضات الوافرة فيكون الكل قابلا للحكومة والقضاة .

وانى له بذلك من زمن الغيبة حيث ينسد باب العلم الى الاعلام ومحرمون  
عن درك حضور الحجة ارواح العالمين له الفداء فليس هذه الروايات الاناظر الى  
الفقهاء العظام.

الترى الى قوله **إِنَّمَا** واما الحوادث الواقعة فارجعوا الى روايات احاديثنا  
فهل يكون ذلك المقام للعامى والمقلد كلا.

و بالجمله نصب القابل لذلك فى زمن الحضور امر سهل لجميع الناس  
فلا يشترط بالاجتهاد المصطلح فى هذا لعصر بخلاف زماننا هذا فالحق هو اشتراط  
الفقاهة والنظر فى الحلال والحرام ومع ذلك كان مخالفا لهواه مطيعاً لامر مولاه  
ومثل هذا هو الذى امر عليهم السلام الناس بالمراجعة اليهم حتى قالوا  
فللعوام ان يقلدوه نعم لا يشترط فى ذلك اكثر من ذلك مثل كون الفقيه عالماً بالزمان  
شجاعاً دليماً محارباً مع الاديان .

والحاصل ان اللازم هو العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية مع كونه  
مخالفا للهوى والرياسة والمقام وحب الجاه نعوذ بالله من ذلك حتى ورد ان صوت  
النعال اذا سمع خلف شخص هلك واهلك ونستجير بالله تعالى من ذلك .  
والظاهر لا كلام ولا اشكال فى كون القاضى مجتهداً صاحب رأى ونظر فى  
القواعد الشرعية فيما يحتاج القضاة عليه .

وهذا معلوم لا ريب فيه وما بعد ما بين القول بجواز حكومة المقلد بتقليد مجتهد  
وبين كون القاضى كالمفتى اعلم ابل لعله حكم العقل بل القاضى كالفقيه فمع وجود  
الاعلم والارجح كان الرجوع الى غيره من قبيل تقديم المرجوح وترجيحه على  
الراجح وتقديم المفضل على الفاضل و هو عمل من كان فى الصدر الاول  
ولو تعقلوا ذلك وراجعوا الى عقولهم لارشدتهم الى قبح ذلك .

وكيف كان فقد استدلوا على لزوم كون قاضى اعلم كالمفتى وعدم الفرق  
بين التقليد والحكومة بامور مثل الاصل فان حكم غير الاعلم مشكوك فلاحجية فيه

الاذا علم كونه حجة قطعا كما فى حكم الاعلم بخلاف غيره فانه ترجيح المرجوح على الراجح الثانى قبح التسوية بين الفاضل والمفضول.

الثالث كون رأى الاعلم اقوى بحسب النوع من رأى غيره.

الرابع الاجماع المنقول بل المحصل. الخامس الروايات الظاهرة فى ذلك فانه كما كان نظرها الى العارف بالحلال والحرام من الكتاب و السنة دون العامى المقلد فكذلك نظره الى من هو اولى فهما ودركا واستخراجا من غيره.

فالظاهر من الاخبار ان كلا من قاضى والمفتى سواء ومن واد واحد لا فرق بينهما من حيث العلمية بل قبح ترجيح المفضول على الفاضل جار فى جميع الموارد من دون اختصاصه بوقت دون وقت ولو فهم من كان فى الصدر الاول و ادركوا هذا الامر العظيم .

وهذا الحكم الصريح من العقل لما جعلوا منبع العلم والشرافة والتقوى فى بيته الى مدة خمسة وعشرين الذى قال فى حقه رسول الله (ص) أنا مدينة العلم وعلى بابها حيث لا يخفى على ذوى النهى لطافة الكلام وحسن العبارة وان فى هذه العبارة باختصاره اندرج فيه جميع المطالب والعلوم الثابتة لنفس رسول الله (ص) و انه شبه (ص) امر الغير المرئى بالمرئى وانه لو فرض رؤية العلم وامكن به ملاء المكان كان علم النبى يملاء مدينة باراضيهما و ابحارها وانهارها و اوجبالها و صحاريها و براريها. وكان باب جميع ذلك على بن ابي طالب عليه السلام ومن المعلوم ان من ورد بابا قد احاط بكل ما كان فى البيت فعلى قد احاط بعلم النبى (ص) و جميع علومه الشامل لعلوم الاولين والاخرين فلو راعوا هذا الحكم من العقل وانه قبيح ترجيح المرجوح على الراجح لما وقعوا فى هذا الامر الخطير الذى يوجب لغضب الرب تعالى و قدموا عليه من قال فى موارد كثيرة لولا على لهلك عمر .

وعن الشيخ فى اماليه باسناده عن سعيد بن جبير قال اتيت عبد الله بن عباس

فقلت يا بن عم رسول الله صلى الله عليه وآله انى جئت استلك عن على بن ابي طالب و اختلاف

الناس فقال ابن عباس يابن جبير تسئلنى عن خير خلق الله من الامة بعد محمد النبى الله جئتنى تسئلنى عن رجل كانت له ثلاثة آلاف منقبة فى ليلة واحدة وهى ليلة القرية وفى نسخة القدية يابن جبير جئتنى تسئلنى عن وصى رسول الله ﷺ ووزيره وخليفته وصاحب حوضه ولوائه وشفاعته .

والذى نفس ابن عباس بيده لو كانت بحار الدنيا مداً والاشجار اقلاما واهلها كتابا فكتبوا مناقب على بن ابي طالب عليه السلام وفضائله من يوم خلق الله الدنيا الى ان يفنيها ما بلغوا معشار ما اتاه الله تبارك وتعالى بالجملة الاحكام العقلية غير قابل للتخصيص فلا بد من مراعاتها فلا يجوز التصدى لامور القضاء الا للفقهاء الجامع لشرائط القضاء فلا يصح للمقلد الحكم على فتوى الفقيه اذا كان منصوباً من جانبه . وبالجملة لاذن منه والنيابة والوكالة عنه فرع كون الوكالة قابلة للنيابة واما اذا لم يكن كذلك فكيف يصح التمسك بعمومات الوكالة ولا يصح مجيئ القابلية بهذه العمومات لاستلزامه الدور اذ الموضوع لا بد وان يكون محرزا فى الخارج حتى يشمله الحكم فلو كانت القابلية يجيئ من ناحية الحكم يكون دورا فان الحكم يتوقف على الموضوع الخارجى وكون الشئ قابلا وقابلية يتوقف على الحكم وشموله له نظير ادلة النذر فان الوفاء بالنذر فرع كونه راجحا فان كان الرجحان حاصل من ناحية عموم الوفاء كان دورا فاذا لم يكن عمومات الوكالة فى المقام قابلة للنيابة ولم يعلم شمول الحكم لهذا الموضوع فكيف يتمسك بعمومات الوكالة لذلك الموضوع الخارجى المشكوك .

فهو بعينه نظير من شك فى كون زيد من العلماء ام من الجهال فيتمسك لوجوب اكرامه بعموم اكرم العلماء مع ان التمسك يتوقف على ان الشخص الخارجى عالما وحينئذ يجب اكرامه وان كان فاسقا تمسكا بالعموم ومن المعلوم المشهور عند الاصوليين عدم جواز التمسك فى الشبهات الموضوعية .

فالفقيه انما ينهض ولايته فى حق الاشخاص لتفويض هذا المنصب الى

الغير حتى يكون للغير ذلك المقام فالحكومة بمنصب خاص يتعلق بمن يتصف بمقام الاجتهاد فالامام عليه السلام انما ينصب مثل هذا الشخص حاكما بعموم من عرف احكامنا ونظر في حلالنا وحرامنا وشخص المقلد ليس متصفا بذلك وشخص من اتصف كان هذا المنصب مختصا بنفسه ولا يتعدى الى الغير ابداً .

نعم لشخص المعصوم ان ينصب نائباً خاصاً لذلك فالمقام ايضا نظير صلاة الجمعة الغير القابلة للاذن والوكالة من الفقيه بل ليس لنفس الفقيه بعد كونها مشروطاً بوجود المعصوم ولذا قال صاحب كشف من صلى صلاة الجمعة في زمن الغيبة كان غاصبا لمقام الحجاة ارواح العالمين له الفداء .

وكم من الاحكام المشروطة بوجوده عليه السلام ونحن محرومون عنه لفقده عليه السلام ولا يضرنا ايضا بوجود بدلها وهو صلاة الظهر .

وبالجملة فقابلية الحكم للاستنابة والاذن مأخوذة في موضوع ادلة الوكالة فالتمسك بالعموم فيما شك في التخصيص بعد العلم بكون الشخص من افراد العالم فانه حينئذ يقطع بالموضوع للحكم لا فيما شك في دخوله تحت العموم وعدمه فعدم الاكرام وعدم الاذن لذلك ليس تخصيصاً للدلالة بلا وجه بل تخصص بمعنى عدم شمول الحكم له من اول الامر فاكرم العلماء لا يعم الجهال من اول الامر فلا يصح التمسك بالعموم لادخال مشكوك العلم .

وبالجملة الادلة كلها ناظرة الى كون الشخص ذا رأى ونظر في الادلة ويكون له هذه لقابلية كما افاد شيخنا المحقق الانصارى على ما في تقارير المحقق الاشتياني فراجع مع انه معلوم بحكم العقل .

ومنه ظهر عدم جواز الحكومة لمجرد فتاوى العلماء ولوبدون الاذن قال فيه ما لفظه وكيف كان اذا عرفت هذه فنقول ان الحق عدم جواز التمسك بأدلة الوكالة فيما نحن فيه .

اما ولا فلما قد عرفت من دلالة الاخبار من الائمة الاطهار والاجتماعات



المنقولة من العلماء الاخير على كون القضاء في زمان الغيبة من خصائص المجتهد ومناصبه بحيث لا يترتب عليه الاثر الا بملاحظة قيامه بفاعل خاص ومباشر معين هو المجتهد فقابلية النيابة غير محرزة حتى يتمسك بعمومات الوكالة بل مقتضى الدليل حسبما عرفت عدم القابلية .

واما ثانيا فلانا لو لم نقل بدلالة الدليل على الاختصاص فيما نحن فيه فلا اقل من الشك في الاختصاص بمباشر معين هو المجتهد من حيث ملاحظة الخلاف وذهاب المعظم الى الاختصاص فقد عرفت ان الشك فيه راجع الى الشك في تحقق الموضوع الى آخر كلامه .

و كيف كان فمن المسلم القطعي عدم صحة الحكومة والقضاة لغير المجتهد ولو كان بفتوى مجتهد .

نعم للشارع المحيط بجميع الموارد والازمان وحكمه الى يوم القيامة ان يلاحظ جميع خصوصيات حكم صادر عنه وملاحظة العسر والخرج الناشئ من حكمه بنحو الكل والعموم وتخصيص حكم العقل في بعض الموارد للعسر والخرج والضرر .

ولذلك يمكن دعوى ان الروايات لا يدل على ازيد من الاحاطة على الكتاب والسنة واستخراج الحكم منهما من دون نظر الى شدته وضعفه والذي فهم احسن واولى من غيره فما هو مورد نظر الشارع فهم لكتاب والسنة كما هو ظاهر من عرف احكامنا وعلم حلالنا وحرامنا وغير ذلك وهو غير بعيد .

ومن اجل ذلك يمكن الفرق بين القاضى والمفتى والقول بلزوم العلمية في الثانى دون الاول لعدم عسرفى ذلك وامكان تقليد الاعلم ولو يتمكن من حضوره باخذ كتابه ورسالته دون القاضى حيث ازم الحضور عنده واراءة الخصمين قصتهما فلو كان مشروطا بالعلمية فربما لم يوجد فى مكانهما او لم يتمكن من الوصول اليه و التشرّف بحضرته .

فمن ذلك لا يشترط فيه ازيد من اجتهاد دون الاعلمية او التساوى من غير فرق ايضاً في ذلك بين الشبهات الحكمية او الموضوعية فلا بد لكل منهما ان يكون مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه بان يسلم عند او امره و ظاهر كلامه فيكفى في القاضى كونه مجتهداً وان لم يكن اعلماً .

وهل يكفى كونه متجزيا في ذلك بناء على صحته وامكان انفكاك استنباط البعض عن البعض او لزم كونه مجتهدا مطلقا يمكن ان يفصل في ذلك ويقال ان كان في مباحث القضاة محيطا مسلطا مجتهدا دون غيره صح له القضاة لكن الاحوط هو الاجتهاد المطلق مع امكان القول بعدم انفكاك استنباط البعض عن الكل .

ثم انه في الجواهر بعد ذكره في الكتاب بعض احكام خارجة عن المقام كاحكام القضاء و احكام الحدود و بعض الفتاوى قد اشار الى مسالة تقليد الميت فقال ما لفظه منها تقليد الميت الذى أطيب فيه الكركى هنا في حاشيته على الكتاب مع أن عدم جوازه ابتداء مفروغ منه بين أصحابنا .

وقد حكى الاجماع عليه غير واحد ، انما الكلام في جواز بقائه على ما قلده فيه زمن حياته وعدمه ، فبين قائل بوجوبه ، وقائل بحرمة .

والتحقيق التخيير كما هو ظاهر الكركى في الجعفرية وغيره ، بل الظاهر ذلك ايضاً بالنسبة الى المجتهد الحلى ، اللهم الا أن يكون اجماعاً ولم أتحققه وان حكاه بعض الناس ، الا أن الظاهر كون المسلم منه عدم الرجوع فيما عمل به من فتواه في الزمان الماضى ، أما المتجدد من الزمان فهو مخير فيه بينه وبين غيره ، كما كان مخيراً في ابتداء التقليد مع فرض التساوى في الفضيلة و غيرها مما هو معتبر في التقليد ، وان كان التحقيق عندنا جواز تقديم المفضل مع وجود الفاضل من غير فرق بين العلم بالخلاف وعدمه انتهى .

اقول للالزم هو اشارة اجمالية ويكون تفصيله في محله وهى ان الميت لارأى له اصلا وان الانسان بمجرد خروج روحه صار بمنزلة الجماد وفهمه وشعوره وحياته

البرزخى لايسمن ولايغنى بحال الاستنباط والاجتهاد شيئا فلا يجوز الرجوع الى المجتهد الميت اصلا ولو كان اعلم زمانه بل ولولم يكن ممن بعده بمثله .  
 وذلك لعدم قدرته على رد اشتباهه لو اخطأ فى الاستنباط وقياس فتاواه بالروايات الصادرة عن الائمة فى غير محله قطعا فان الروايات كلها مستندة الى النبى الاكرم ﷺ وكل ما عنده من جانب الله فلا فرق بينها وبين القرآن الامن حيث ان القرآن قطعى السند وظنى الدلالة عكس الروايات فكل ما عند الائمة هو احكام الله فى زمان حياتهم ومماتهم فصاحب الروايات هو الله وهو حى عالم قادر .  
 وبالجملة الميت لارأى له اصلا ومنه يعلم حال البقاء فانه لا يخرج منه عن كونه ميتا وانه لارأى له سواء كان الرجوع به فى الابتداء او البقاء على فتواه وتوهم بقاءه على فتواه استصحابا للصحة فاسد جدا لعدم بقاء الموضوع وهو مما لا بد منه فى الاستصحاب .

وتوهم موضوع اخذ الحكم منه هو هذا الانسان المعين وهو باق والا لاختل امر المعاد لضرورة ان الانسان الذى يعاد فى يوم المعاد هو الانسان الثابت فى دار الدنيا بل بنفس هذا البدن الدنيوى ولو من حيث ذراته الاصلية .

وهو توهم فاسد وقياس مع الفارق اذ اللزم للعود فى يوم المعاد هو صدق ان زيدا هو زيد الحى فى دار الدنيا بحيث لو رأته لقلت هو فلان وهو حاصل لنا لا بما يقولون بان شبيهة الشىء بصورته لامادته ، وان المادة اخذ على سبيل الابهام .

ومثلوا ذلك بان سريرية السرير بصورته فى ضمن اى مادة كان من الخشب او النحاس او الذهب او الفضة لبداهة صدق السرير مادامت صورته باقية وهو فاسد جدا لان قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحيها الذى انشأها اول مرة صريح فى ان المعاد نفس العظام الدنيوى ولو بذراته المتشتمة فى اقطار السموات والارض لا يعلمها الا الله بخلاف مسئلتنا فان الموضوع لاخذ الاحكام منه هو الانسان

الدينوى الذى يرى ويذهب ويعلم ويتعلم وينوم وسائر الافعال المادية بخلاف الانسان الموجود فى عالم البرزخ الذى لاعلم بحاله ولا يمكن التماس معه ولا اخذ علم منه وغير ذلك وهذا الانسان الدينوى قدفات قطعاً ببدنه .

وقوله وفتواه فليس فى البين شئى يأخذه المكلف للعلم فالظاهر القوى عدم جواز التقليد من الميت لا ابتداء ولا بقاء وفتواه انما يؤثر بحاله ومقلديه مادام حيا بحيث لو علم بخطائه لقدر على رد اشتباهه لامكان اشتباهه فى استنباطه قطعاً بل للعلم الاجمالى القطعى بعدم اصابة جميع ما افنى به مع قدرته على ما هو الواقع فليس لاحد الاخذ به بل نفسه حياً لو بلغ من كبر السن بمقدار لم يعلم بما افاد وصار عامياً محضاً فان العمل بفتواه السابق مشكل و لو لم يكن بمثل ما اذا مات لصحة القول بان هذا الفتوى فى زمان بقاء ادراكه جائز العمل فالان كما كان .

فان قلت حال جواز البقاء حال الخبرين المتوافقين حيث يكون كل منهما حجة غاية الامر الغاء الخصوصية فاذا رجع الى الميت فقد رجع الى الحجة . قلت قد عرفت فساد القياس وان مقام الرجوع الى الاخبار غير مقام الرجوع الى شخص الناظر الى الاخبار وان الرجوع الى الاخبار هو الرجوع من حيث انه امر الله وحكمه وهوباق والرجوع الى الناظر فيها من حيث انه فان وهما متباينان هذا مضافا الى ان الرجوع الى الحى متيقن بخلاف الرجوع الى الميت فانه مشكوك ومع اليقين بالحجة لايجوز الرجوع الى المشكوك .

فان قلت ان الرجوع الى العلماء بملاك انهم رواة الاحاديث فهذا القترى من راوى الاحاديث فلا فرق بين بقاءه وعدمه .

قلت انهم رواة الاحاديث بما فهموا منها والفتوى وان كان بما فهموا من الاحاديث لكن مع احتمال لاشتباه والخطاء وعدم وجود من يزيله فى البين لايجوز الرجوع اليه فالأخبار من حيث انه حكم الله الحى باق الى يوم القيامة للرجوع

اليها والاستنباط منها فلا يكفي مجرد وجود الاخبار بدون وجود من يستنبط منها مع كون الفهم منها فى غاية الاشكال .

ومنه يعلم عدم صحة ما حكى عن الاخباريين من جواز الرجوع الى الميت مطلقاً ولا الى ما حكى عن العامة ايضاً ولاجل ذلك انحصر المجتهدين لهم فى اربعة وقد عرفت فساده فى بعض المجلدات .

فان قلت ان الاخباريين الذين ذهبوا الى جواز تقليد الميت كان نظرهم الى ان الرجوع الى العلماء من حيث انهم رواة الاحاديث كما ورد فى التوقيع الشريف واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وان حجة الله الحديث ولا يشترط فى قبول الرواية كون الراوى حياً ولذا يعمل بروايات الكتب الاربعة .

قلت قد عرفت ان نفس الروايات لا يتصور فيها الموت والفناء بل باقية الى يوم القيامة فروايات الكتب الاربعة لا ينسب الى صاحبيه مثل الكلينى والصدوق والشيخ بل ينسب الى الله تعالى وهو يحتاج الى من عرفها ويستنبط منها مع بقاء حياته فلا يكفي مجرد ثبوت الاخبار فى محالها ولا مطلق المستنبط الشامل للحى والميت فالرجوع الى الاخبار كالرجوع الى الكتب الاستدلالية ليس الامن حيث ان الاستفادة منها ما هو وان الاستدلال على حرمة صلاة الجمعة من حيث اشتراطها بالامام المعصوم وعلى وجوبه تخبيراً يصح اولاً وان الاخبار فى ايها ظاهر .

ومن ذلك يظهر حال الرجوع الى استدالات العلماء وان اختيار قول ليس من حيث انه قلده بل من حيث صحة الاستدلال وظهوره من الاخبار وعدمه .

[فان قلت] فالرجوع الى الميت من هذا القبيل وانه استنبط كذلك من هذه الاخبار .

[قلت] محل الكلام هو رجوع المقلد العاجز عن الاستنباط لا المجتهد العارف بصحة الاستدلال وسقمه وايضاً الاستدلال وبيان العلمى نظير الروايات فى

ان اللازم هو النظر فيهما ليعلم ان ما مفاد الاخبار .

وهذا الاستدلال وكلاهما خارجان عن المقلد بل هو وظيفة المجتهد العارف  
باحكام الله والكلام مع المقلد فلا الاخبار نافع بحاله ولا المجتهد الميت لا ابتداء  
ولا بقاء فان بقاءه على مسألة صلاة الجمعة مثلا في زمان اقدر مجتده على ازالة  
اشتباهه صحيح لا في زمان مماته هذا مع اختلاف نظر الاموات من المجتهدين  
فالمقلد من اين يعلم صحة قول هذا الميت او الميت الاخر .

نعم ان ذلك يصح على مذاق التصويب كالعادة فانهم يقولون بان له تعالى  
احكاما بعدد آراء المجتهدين فكلما يؤدي لاجتهاد اليه كان هو حكم الله فالمجتهدين  
باى نحو كان اجتهادهم استنباطهم كان هو الحكم الواقعى اذ ينطبق مع احد من  
احكام الله فاذا لافرق بين الحى والميت والابتداء والاستمرار و بطلانه غنى عن  
البيان .

ولكننا نقول له تعالى فى كل واقعة حكم واحد ان اصاب اليه المجتهد فله  
اجر ان واخطأ فله اجر واحد لاستنباطه واما كونه هو حكم الله فلا فلا ينفع بحال  
المقلد حينئذ اصلا الا ما اخذ من الحى لحجتيه عليه دون الميت .

وكيف كان فقوله عَلَيْهِ من عرف احكامنا ظاهر بل صريح فى العالم الحى  
الفعلى القادر على معرفة الاحكام لا العاجز عن ذلك فعلا بل قوله فللعوام ان يقلدوه  
ظاهر فى تقليد من عرف الاحكام فعلا .

﴿ و مع اتصاف المتعرض للحكم بذلك ﴾ الاجتهاد الجامع للشرائط  
وتمككه من اجراء القواعد ﴿ يجوز الترافع اليه ﴾ للحكم ﴿ و ﴾ الفصل بل  
﴿ يجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ﴾ كما يجب القبول  
على من حكم له وعليه منهما بلاخلاف أجده فى شىء منهما ، لما سمعته من قول  
الصادق عَلَيْهِ فى مقبولى ابن حنظلة وأبى خديجة وصاحب الزمان روحى له الفداء  
فى التوقيع المعتضد بالاجماع بقسميه عليه .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ لمو امتنع ﴾ الخصم ﴿ وآثر المضى الى قضاة الجور كان مرتكباً للمنكر ﴾ لان ذلك كبيرة عندنا ولا يجوز التحاكم الى الجبت والطاغوت بوجه اصلا لقول الصادق عليه السلام «أيا مؤمن قدم مؤمناً فى خصومة الى قاض أو سلطان جائر ففضى عليه بغير حكم الله فقد شركه فى الاثم» .

بل قد سمعت مافى خبرى أبى بصير عنه عليه السلام أيضاً من كونه من أهل آية «ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به» بل قال عليه السلام فى مقبولة ابن حنظلة: «من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقه ثابتاً» الى غير ذلك من النصوص المعتمدة بالاجماع بقسميه

نعم لو لم يتمكن الحاكم الشرعى من ذلك لعدم قدرته وامكن للظالم فيجوز لامحالة لتوقف اخذ حقه عليه كما فى الجواهر قال نعم لو توقف تحصيل الحق على ذلك أمكن اختصاص الممتنع بالاثم دون الاخر ، ولا ينافيه ماسمعه فى المقبولة المحمولة على كون ذلك بالاختيار لافى نحو الفرض .

ثم قال هذا كله فى المرافعة لارادة الفصل والحكم .

أما المرافعة للاصلاح ونحوه فلا بأس بها عند الغير الجامع للشرائط للاصل وعموم الامر بالصلح بين المتخاصمين ، والحث عليه كتاباً وسنة بل قد يقال بجواز طلب البينة له أيضاً ، والامر على مقتضى قيامها من باب الامر بالمعروف لامن القضاء والفصل بناءً على عدم اختصاص العمل بها بالحكم .

بل قد يقال بجواز الصلح عن اسقاط الدعوى بيمين المنكر مثلاً ، فان القضاء فيه من خواص الحاكم لاما اذا اندرج فى معاملة لافرق فيها بين الحاكم وغيره ، فجائز كالصلح بمال ونحوه الى ان قال :

ومن ذلك يظهر لك النظر فيما قيل من أن للناس بطريق الاحتياط وطريق الصلح غنى عن المجتهد فى أغلب الفتاوى والاحكام ، ويسهل الخطب على من

لم يبلغ رتبة الاجتهاد من عالم وحاكم عادل أو ظالم اذا شهدت عنده البينة العادلة بثبوت الحق ، فان له الحكم على المشهود عليه بالتسليم كما لو علم من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهى .

وبالجملة مقام الاصلاح بين الناس امر ومقام الحكومة المحتاجة الى القواعد الشرعية امر آخر والثاني لا يجوز القيام به الا اذا كان الحاكم صالحاً لذلك لما ورد من تهديد الشديد من الشارع عليه والروايات الواردة على غير القابل لذلك في نهاية الشدة كتاباً وسنة كقوله تعالى «ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون» .

وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير «من حكم في درهم بغير ما أنزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم» وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا على عليه السلام يصبح فقال له النبي صلى الله عليه وآله أجزعا ام وجعاً يا علي؟ فقال يا رسول الله : ما وجعت وجعاً أشد منه قال يا علي : ان ملك الموت اذا نزل بقبض روح الفاجر أنزل معه سفوداً من نار فيقبض روحه به فتصبح جهنم ، فاستوى علي عليه السلام جالساً فقال يا رسول الله : أعد عليّ حديثك فقد أنساني وجعاً ما قلت ، فهل يصيب ذلك أحداً من أمتك؟ فقال : نعم حكماً جائرين وآكل مال اليتيم وشاهد الزور» الى غير ذلك .

ونعوذ بالله العظيم من امثال تلك العقوبات للانسان الضعيف انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فابرين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً والله لو كان للانسان جميع ملك السماوات والارض مع جميع زخارفهما وكان عمره عمرونوح لاقيمة له ولاوزن في مقابل مثل ذلك العذاب فاحذورا فاحذورا ايها الحكام من ذلك العذاب حيث قال النبي صلى الله عليه وآله فوالذي نفسي بيده ان ماتوعدون لآت وما انتم بمعجزين .

﴿ولونصب الجائر﴾ مؤمناً ﴿قاضياً﴾ لم يكن له رتبة الاجتهاد ﴿مكرها﴾



له **﴿﴾** على ذلك بما يتحقق معه مسمى الاكراه الذى أشبعنا الكلام فيه فى كتاب الطلاق **﴿﴾** جاز **﴿﴾** له **﴿﴾** الدخول معه **﴿﴾** بل قد يجب **﴿﴾** رفعا لضرره ، لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع **﴿﴾** وفى الجواهر بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك بل ولا اشكال بعد ما دل من الكتاب والسنة على رفع الاثم عن المكروه ، انتهى .

اقول قد مرفى المجلدات السابقة رفع اثر الاكراه مثل قوله رفع الاكراه ونحوه مما مر فى المعاملات فلا اشكال فيما صدق عليه المكروه فى غير القتل والاموال والازواج مع مراعات جميع ما لزم عليه بل لو وقع نفسه اختيارا فى مثل موارد التى يمكن له الحكم للمسلمين والمؤمنين عند حاكم الجور كان حسنا بل قد يجب عليه رفع الهموم والغموم عن المؤمنين اذا لم يتمكن من ذلك الا عند الحاكم الجور فليس كل من كان فى داره وسلطنته مأثوما وظلما بل هودائر مدار قصده وفعله فربما كان ذلك من العبادات العظيمة .

وقد ورد الاحاديث المتواترة فى ثواب حوائج المؤمنين ورفع اندوه المسلمين واغاثة المظلومين .

ولعل منه ما كان من على بن يقطين وابن بزيح وغيرهما ممن أمرهم الائمة **﴿﴾** بذلك ووعدهم على ذلك بالثواب الجزيل حتى فى بعضها «أن بيوت هؤلاء تضىء لاهل السماء كما تضىء النجوم لاهل الارض ، فكن يا محمد أنت منهم» .

فانظر فيه ايها المنصف وتأمل فيه وكم من رجال كانوا من اعوان الظلمة من حيث ان نظرهم اغاثة المظلومين واصلاح امورهم مع الاختيار فضلا عما اذا كانوا مكروهين فجميع الامور دائر مدار القصد فمن دخل فى اعوان الظلمة للدنيا واخذ المال والمقام فكما عرفت سابقا وآتفا اذ فيه الجور والظلم والحكم بغير ما انزل الله ونحو ذلك ومن دخل بقصد طلب حوائج المؤمنين كان له الثواب بمثل ما عرفت وهذا الحال الاختيار فضلا عما اذا كان لحال الاكراه فقيها كان او لا فان فى حال الاكراه والاضطرار يعفو ما ليس كذلك فى حال التمكن والاختيار .

﴿و﴾ منه يعلم انه ﴿و﴾ وان اضطر الى العمل بمذهب أهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلاً لغير مستحق ، وعليه تتبع الحق ما أمكن ﴿و﴾ قال على بن الحسين عليه السلام : « اذا كنتم في أئمة جور فامضوا أحكامهم ولا تنشروا أنفسكم فتقتلوا » والله هو العالم بحقائق أحكامه والحمد لله أولاً وآخراً وظاهره وباطناً ثم اعلم اني اكتفيت في شرح المتن ونقل الاقوال والروايات بما شرح في الجواهر وبما نقل من الاقول والروايات ولم نتعدى عن ذلك الا فيما يحتاج الى شرح زائد للمتن ونقل اكثر من الاقوال التي ذكرها واذكر روايات اكثر مما ذكرها فزيد على الثلاثة بمقدار لازم يرتفع به الحاجة .

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق بيد الحقيقير الذليل

العاصي محمد رضا المشتهر بالمحقق غفر الله له

ولو اديه ويليه بعده احكام البيع

وصلى الله على محمد وآله

الطاهرين

## الفهرست الاجمالي من المجلد الحادى عشر الى العشرين

المجلد الحادى عشر فى الزكاة وفيه تعلق الوجوهات بالذمة

المجلد الثانى عشر فى الزكاة ايضاً وفيه البحث عن احوال الجنة والنار

المجلد الثالث عشر فى الخمس وفيه ما يتعلق بالاراضى وفيه ما يثبت السيادة بالام ايضاً

المجلد الرابع عشر فى الصوم وفيه معيار البلوغ وفيه البحث عن ولاية الفقيه

المجلد الخامس عشر فى الحج وفيه ما يتعلق بحجة الوداع وعدم لزوم عمرة الافراد

والقران متأخراً عنهما

المجلد السادس عشر الى التاسع عشر فى الحج والعمرة ايضاً

المجلد العشرون فى الجهاد وحكم اهل البغى وفضائل الائمة والامام الثانى عشر

## فهرس كتاب حقائق الفقه

الصفحة	العنوان
٣	فيمن يجب جهاده
٧	في وجوب الابتداء بمن يليه
٩	في وجوب التربص اذا قل المسلمون
١١	في عدم جواز الفرار من الجهاد
٢١	في جواز المحاربة باى نحو كان
٢٥	في عدم لزوم الدية لو قتل مسلماً في حال الحرب
٢٧	في ثبوت الكفارة وعدمها
٢٩	في عدم جواز قتل المجانين والصبيان والنساء
٣١	في عدم جواز مثله
٣٣	في جواز خدعة في الحرب
٣٥	في كراهة القتال قبل الزوال
٣٧	في كراهة المبارزة بغير اذن الامام
٣٩	في الاشتراط في المبارزة وعدمها
٤١	فيما يتعلق بالامان على الكفار
٤٩	لو سار المسلم اسيراً بيد الحربيين

الصفحة	العنوان
٥١	في حلية مال الحربى للمسلم
٥٣	في شرائط الحاكم
٥٥	في ما لو كان الحاكم اكثر من الواحد
٥٧	في جواز جعل الجمالة
٥٩	في نهى النبى عن قتل النساء والولدان
٦١	في حكم البالغين من الاسارى
٦٣	في التخيير بين المن والفداء والاسترقاق
٦٧	فيما اذا عجز الاسير عن المشى
٦٩	في كراهة قطع الرأس
٧١	في عدم وجوب الغسل والكفن للشهيد
٧٣	كون الاطفال تابعا لابويهم
٧٥	فيما يتعلق بالمستضعفين
٧٩	فيما يتعلق بالمجبر والاختيار
٨١	فيما يتعلق بالاعراف
٨٥	في ان الطفل المسبى مع ابويه بحكم ابويه
٨٩	في عدم انفساخ النكاح باسارة الزوج
٩١	في فسخ لنكاح باسلام الزوجة
٩٣	فيما اسلم عبد الحربى
٩٥	في اقسام الغنائم
٩٧	في احكام الارضين
١٠١	في البلدان التى فتحت عنوة
١٠٧	في عدم جواز بيع الاراضى المفتوحة عنوة

الصفحة	العنوان
١١٥	فى الارض التى فتحت صلحاً
١١٧	فى الاراضى المخروبة التى لايعرف مالك لها
١٢٥	فى حكم ارض موات سبق اليها سابق
١٢٩	فى تقديم الخمس على الرضخ
١٣١	فى عدم الفرق بين انواع الخيل فى القسمة
١٣٣	فى فروع المقام
١٣٥	فى ان المجوس من اهل الكتاب
١٣٧	فى عدم قبول الجزية من غير اهل الكتاب
١٣٩	فى مقدار الجزية
١٤١	فى شرائط الذمة
١٤٥	فى المهادنة وغيرها
١٥٣	فى وجوب قتال اهل البغى
١٦١	فى اسلام اهل السنة وطهارتهم
١٦٩	فىما يتعلق بام كلثوم
١٩١	فىما يتعلق بالامام
١٩٣	فىما ورد فى فضيلة على بن ابيطالب
١٩٩	فىما دل على كونه خليفة رسول الله ﷺ
٢٠٣	فىما يتعلق بالمهدى عليه السلام
٢١١	فى الفرق بعد الحرب مع من لارئيس لهم وعدمه معه
٢١٣	فى وجوب مصابرة اهل البغى
٢١٥	فى حكم ماحواه العسكر مماينقل


الصفحة	العنوان
٢١٩	فى جهاد النفس
<b>كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر</b>	
٢٢٥	فى تحديد المعروف والمنكر
٢٢٧	فى الحث على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
٢٢٩	ان وجوب الامر بالمعروف على كل واحد
٢٣١	فى ان الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب
٢٣٣	فى مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
٢٣٩	فى الامر والنهى وما يناسبهما
٢٤٣	فى لزوم الترتيب بين المراتب
٢٤٥	فى انه لا يجوز للآمر والنهى قتل المأمور
٢٤٧	عدم اقامة الحدود الاللامام <small>عليه السلام</small>
٢٤٩	فى جواز اقامة الحدود للفقية من قبل الجائر وعدمه
٢٥١	فى عدم جواز قتل النفوس ولو للتقية
٢٥٣	فى جواز اجراء الحدود فى زمن الغيبة
٢٥٧	فى ان الحكومة واجراء الحدود لايجوز الا للفقية
٢٦١	فى قضاوة المقلد بفتوى مجتهده وعدمه
٢٦٧	فى وجوب كون التقليد من الحى بقاء او ابتداء
٢٧٣	فى وجوب العمل على قول القاضى
٢٧٥	فى ما حكم بغير ما انزل الله فيه














WERT  
BOOKBINDING  
Grantville, Pa.  
SEPT - OCT 1989  
We're Quality Bound



تمثال مبارک حضرت آیۃ الہ العظمیٰ جناب آقای حاج شیخ محمد رضا محقق تهرانی  
مؤلف کتاب حقائق الفقہ